

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU-234158**

UNIVERSAL  
LIBRARY



۶۳-۶۲



٤٣٤ / ٤٣٤  
١

كتاب كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد علي التهانوي  
صححه و اوضحه و زاد فيه الفقيه مولوي محمد وجيه  
مدرس المدرسة الكلكية و اعانه فيه مولوي  
مبد الحق و مولوي غلام تادر و رنب  
زيه الويس اسپنكر التيرولي



بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه • واختلف في بنية السنة هل هو كله بوحى أولا وآية وما ينطق عن الهوى تويد الأول ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا أني أوتيت الكتاب ومثله معه • ولا تنحصر تلك الأحاديث في كيفية من كينيات الوحي بل يجوز أن تزلزله كينية من كينية كرويا النوم واللقاء في الرُوع وعلى لسان الملك • ولراوية صيغتان أحدهما أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه وهي عبارة السلف وتأتيها أن يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى واحد انتهى كلامه • وفي فوائد الأمير حميد الدين الفرق بين القرآن والحديث القدسي على ستة أوجه الوجه الأول أن القرآن معجز والحديث القدسي لا يكون معجزا والثاني أن الصلوة لا تكون إلا بالقرآن بخلاف الحديث القدسي والثالث أن جاحد القرآن يفتخر بخلاف جاحده والرابع أن القرآن لا بد فيه من كون جبرئيل عليه السلام واسطة بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الله تعالى بخلاف الحديث القدسي والخامس أن القرآن يجب أن يكون لفظا من الله تعالى وفي الحديث القدسي يجوز لفظ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسادس أن القرآن لا يمس إلا بالطهارة والحديث القدسي يجوز مسه من المتحدث انتهى • وتبين بهذا الفرق بين الحديث القدسي وبين ما نسخ تلاوته أيضا لما عرفت فيما نقلنا من الاتقان من أنه يسمى بالقرآن والآية \* **تقسيم آخر** \* ينقسم الحديث أيضا إلى صحيح وحسن وضعيف وكل منها إلى ثلاثة عشر صنفا المسند والمتصل والمرووع والمعنعن والمعلق والقرن والمدرج والمتميز والعزير والغريب والمصحف والمسلسل وزائد الثقة • وينقسم الضعيف إلى اثني عشر قسما الموقوف والمتطوع والمرسل والمقتطع والمعضل والشأن والمكرر والمعلل والمدلس والمضطرب والمتلوب والمرووع هكذا في خلاصة الخلاصة وله أقسام آخر وبيان الجميع في مواضعها • فائدة • اختلف أهل الحديث في الفرق بين الحديث والخبر فتقبلهما مترادفان وقيل الخبر عام من الحديث أنه يصدق على كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن غيره بخلاف الحديث فإنه يختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل حديث خبر من غير عكس كلي • وقيل هما متباينان فإن الحديث ما جاء عن النبي عليه الصلوة والسلام والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماثا كلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية أحدث هكذا في شرح النخبة وشرحه • وفي الجواهر وما الأثر فمن اصطلاح الفقهاء فإنهم يستعملونه في كلام السلف والخبر في حديث الرسول عليه الصلوة والسلام وقيل الخبر يباين الحديث ويرادف الأثر \*

علم الحديث هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله وأحواله وقد

سبق في المقدمة •

**التحديث لغة الاخبار** • وعند المحدثين اخبار خاص بما سمع من لفظ الشيخ اي اخبار خاص بحديث سمع الراوي بلفظه من الشيخ وهو الشائع عند المشاركة و من تبعهم • و اما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد • فعلى القول الشائع يحمل ما اذا قال حدثنا على السماع من الشيخ وفيما اذا قال اخبرنا على سماع الشيخ و كلاهما اي التحديث و الاخبار عندهم من صيغ الاداء هكذا في شرح النخبة و شرحه • و قال الحافظ في فتح الباري في كتاب العلم التحديث و الاخبار و الانباء سواء عند اهل العلم بلا خلاف بالنسبة الى اللغة • و اما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة و هذا راى الزهري و مالك و ابن عيينة و يحيى القطان و اكثر الحجازيين و الكوفيين و عليه استمر عمل المغاربة و رجحه ابن الحاجب في مختصره و نقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة و منهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه و تقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه و النسائي و ابن حبان و ابن مندة و غيرهم و منهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما تلفظ به الشيخ و الاخبار بما يقرأ عليه و هذا مذهب ابن جريح و الوزاعي و الشافعي و ابن وهب و جمهور اهل المشرق • ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني و من سمع من غيره جمع و من قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني و هذا مستحسن و ليس بواجب عندهم و انما ارادوا التمييز بين احوال التحمل • و ظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب نكلكموا في الاحتجاج عليه و له بسا لاطائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لانه صار حقيقة عرفية عندهم • فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده و الا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالاجاز فيحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين انتهى كلامه •

**المحدث** بكسر الدال المشددة على انه اسم فاعل من التحديث هو عند المحدثين على ما ذكره العراقي من يكون كتب و قرأ و سمع و وعى و رحل الى المدائن و القرى و حصل اصولا و علق فروعا من كتب المسانيد و العلال و التواريخ التي تقرب من الف تصنيف و قيل من تحمل الحديث رواية و اعتنى به دراية كذا في شرح النخبة •

**المحدث** بفتح الدال المشددة على انه اسم مفعول من التحديث عند المحدثين هو الملهم الذي اذا رأى رأيا او ظن ظنا احاب كانه حدث به و القي في روعه من عالم الملكوت كذا ذكر القاضي في شرح المضاميع في باب مناقب عمر رضي الله عنه • و قال السيد الشريف في حاشية المشكوة المحدث الصادق أنظر كانه الملهم من الملا الاعلى و حدث بالأمر و حقيقته • و در ترجمه مشكوة كفته محدث بمعني ملهم است گویا بوي تحديث کرده مي شود و خبر داده مي شود • و در مجمع البحار گفته

كسي كه انداخته شده است در دل وی سخني پس خبر مي دهد بآن بحدس و فراست ايماني مخصوص مي گرداند حق تعالی بدان هرگز كه مي خواهد از بندگان خود • وقيل آنكه چون ظن كند بچيزي صواب بود گويأ حديث كرد شده است بوي • وقيل كلام مي كند بوي ملائك انتهي كلامه • والمحدث عند النجاة ويسمى المحدث به ايضا هو المسند والمحدث عنه عندهم هو المسند اليه كما في المصباح •

**المحدث** على صيغة اسم المفعول من الاحداث اسم ركض الخيل كما يجيى فى الضاد المعجمة من باب الراء المهملة •

**المحانة** نزد صوفيه خطاب حق است بنده را در صورتي از عالم ملك همچنانكه ندا فرمودند موسى را عليه السلام از شجرة • شعر • بلسان شجر سخن فرمود • خود بآن سمع موسى بشنود • كذا نقل عن عبد الرزاق الكشي •

**الحارثية** بالراء المهملة فرقة من الاباضية اصحاب ابى الحارث الاباضي وقد سبق في فصل الضاد المعجمة من باب الالف •

**فصل الجيم • الحج** بالفتح والتشديد لغة القصد الى شئى و شريعة القصد الى بيت الحرام اى الكعبة باعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا وفتح الحاء وكسرها لغة وقيل الكسر لغة اهل نجد و الفتح لغيتهم وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وقيل بالعكس كما في فتح الباري وكذا في جامع الرموز • وفى البرجندي هو لغة القصد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف والحجة بالكسر المرة والقياس الفتح الا انه لم يسع **قال** التحليل حج فلان علينا اى قدم فاطم هذا اللفظ على التقديم الى مكة انتهى • ثم الحج نوعان الحج الاكبر وهو حج الاسلام والحج الاصغر وهو العمرة كذا في جامع الرموز • واما الحج عند الصوفية فاشارة الى استمرار القصد فى الطلب لله تعالى فالاحرام اشارة الى ترك شهود المخلوقات • ثم ترك المخطيط اشارة الى تجرده عن صفاته المذمومة بالصفات المحمودة • ثم ترك حلق الراس اشارة الى ترك الرياسة البشرية • ثم ترك تقليم الاظفار اشارة الى شهود فعل الله فى الافعال الصادرة منه • ثم ترك الطيب اشارة الى التجرد عن الاسماء والصفات بتحقيقة بحقيقة الذات • ثم ترك النكاح اشارة الى التعفف عن التصرف فى الوجود • ثم ترك الكحل اشارة الى الكف عن طلب الكشف بالاسترسال فى هوية الاحدية • ثم الديقات عبارة عن القلب • ثم مكة عبارة عن المرتبة الالهية • ثم الكعبة عبارة عن الذات • ثم الحجر الاسود عبارة عن اللطيفة الانسانية واسوداده عبارة عن تلونه بالمقتضيات الطبيعية واليه الاشارة بقوله عليه السلام نزل الحجر الاسود اشد بياض من اللبن فسودته خطايا بني آدم وهذا معنى قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين • فاذا فهمت هذا فاعلم ان الطواف عبارة عما ينبغي له من ان يدرك هويته ومحدته ومنشأه ومشهده فكونه سبعة اشارة الى اوصافه السبعة التي بها تمت ذاته وهى الحيوة

والعلم و الإرادة و القدرة و السمع و البصر و الكلام • ثم النكتة في اقتران هذا العدد بالطواف هو ليرجع من هذه الصفات الى صفات الله تعالى فينسب حيوته الى الله و علمه الى الله و كذا البواقي فيكون كما قال عليه السلام اكون سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصره الحديث • ثم الصلوة مطلقا بعد الطواف اشارة الى بروز الاحدية و قيام ناموسها فيمن ثم له ذلك • و كونها تستحب ان تكون خلف مقام ابراهيم اشارة الى مقام الخلة فهو عبارة عن ظهور الآثار في جسده فان مسح بيده ابرأ الاكمة والا برص وان مشى برجله طويت له الارض و كذلك باقي اعضائه لتحلل الانوار الالوية فيها من غير حلول • ثم زمزم اشارة الى علوم الحقائق و الشرب منها اشارة الى التضلع من ذلك • ثم الصفا اشارة الى التصفى عن الصفات الخلقية • ثم المروة اشارة الى الارتواء من الشرب بكسات الاسماء و الصفات الالهية • ثم الحلق حينئذ اشارة الى تحقق الرياسة الالهية في ذلك المقام • ثم القصور اشارة لمن قصر فنزل عن درجة التحقيق التي هي مرتبة اهل القرية فهو في درجة العيان و ذلك حظ كافة الصديقين • ثم الخروج من الاحرام عبارة عن التوسع للخلق و النزول اليهم بعد العندية في مقعد الصدق • ثم عرفات عبارة عن مقام المعرفة بالله و العلمين عبارة عن الجمال و الجلال اللذان عليهما سبيل المعرفة بالله لانهما الادلة على الله تعالى • ثم المزدلفة عبارة عن شسوع المقام و تعاليه • ثم المشعر الحرام عبارة عن تعظيم الحرمات الالهية بالوقوف مع الامور الشرعية • ثم منى عبارة عن بلوغ المنى لاهل مقام القرية • ثم الجمار الثلث عبارة عن النفس و الطبع و العادة فيحصب كلا منهم بسبع حصوات يعني يفتنيها و يدحضها بقوة آثار السبع الصفات الالهية • ثم طواف الافاضة عبارة عن دوام الترتي لدوام الفيض الالهي و انه لا ينقطع بعد الكمال الانساني • اذ لا نهاية لله تعالى • ثم طواف الوداع اشارة الى الله تعالى بطريق الحال لانه ايداع سر الله في مستحقته فاسرار الحق تعالى و دبعة عند الولي لمن يستحقها لقوله تعالى فان آمنت من منهم رشا فان فعلوا اليهم اموالهم كذا في الانسان الكامل •

**الحجة** بالضم مرادف للدليل كما في شرح الطوابع • و الحجة الالزامية هي المركبة من المقدمات المسلمة عند الخصم المقصود منها الزام الخصم و اسكاته وهي شائعة في الكتب • و القول بعدم افادتها الازام لعدم صدقها في نفس الامر قول بلا دليل لا يعابها كذا ذكر المولوي عبد الحكيم في حاشية الخيالي • و الحجة عند المحدثين هو الذي احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا و اسنادا و احوال رواته جرحا و تعديلا و تاريخا و قد مر في المقدمة • و عند السبعية تطلق على معنى آخر يجيء في فصل العين المهملة من باب السين المهملة •

**الاجتماع بالدليل** نرد بلفاء آمنت كه شاعر صفتي يا مقدمه ادعائيه ايران كند بعده آگرا به براهين عقلية يا دلائل نقلية ثابت كند مثاله • شعر • بياميزد زنو باغي وگر برهان كسي خواهد • قدت سرو يست و زلفت سنبل و كل رخ • كذا في جامع الصنائع •

الحاجة در جميع السلوك ميگريد ضرورت مقداريرا گويند كه آدمي بي آن بقا نيابد و آنرا حقوق نفس نيزگويند • و حاجت مقداريرا گويند كه آدمي بي آن بقا يابد مع هذا بدو محتاج شود چون جامهٔ دوم بالمي پيراهن و نعلين در باي • و فضول آنرا گويند كه از بين هر دو قسم بيرون بود و آن باياني ندارد پس بايد كه مرید مبتدي ترك حاجت و فضل نمايد و ترك ضرورت نكند انتهى •

### فصل الدال المهملة \* الحد بالفتح لغة المنع و نهاية الشيء • و عند المهندسين نهاية المقدار

و هو الخط و السطح و الجسم التعليمي و يسمى طرفا ايضا و قد يكون مشتركا و يسمى حدا مشتركا ايضا و هو ذو وضع بين مقدارين يكون نهاية ل احد هما و بداية للآخر او نهاية لهما ار بداية لهما على اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات فاذا قسم خط الى جزئين فالحد المشترك بينهما النقطة و اذا قسم السطح كذلك فالحد المشترك بينهما الخط و في الجسم المنقسم كذلك السطح • و الحدود المشتركة يجب كونها مخالفة في النوع كما هي حدود له لان الحد المشترك يجب كونه بحيث اذا ضم الى احد القسمين لم يزد به اصلا و اذا فصل عنه لم ينقص شيئا و الا لكان الحد المشترك جزءا آخر من المقدار المقسوم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلثة و الى ثلثة تقسيما الى خمسة و هكذا فالنقطة ليست جزءا من الخط بل هي عرض فيه و كذا الخط بالقياس الى السطح و السطح بالقياس الى الجسم • اعلم ان نهاية الخط المتناهي الوضع لا المقدار نقطة و نهاية السطح المتناهي الوضع و المقدار بالذات خط او نقطة و نهاية الجسم بالذات سطح و ان شئت التوضيح فارجع الى شرحنا لضابط قواعد الحساب المسمى بموضع البراهين و شرح المواقف في مبحث تقسيم الكم • و حد الكوكب هو جرم الكوكب و نوره في الفلك و يجيء في لفظ الاتصال في فصل الام من باب الواو • و ايضا يقسم المنجمون كل برج على الخمسة المتخيرة بأقسام مختلفة غير متسوية و يسمى كل قسم منها حدا مثلا يقولون ستة درج من اول الحمل حد المشتري ثم الستة الاخرى حد الزهرة ثم الاربعة بعدها حد عطارد ثم الخمسة حد المريخ ثم الخمسة الباقية حد الزحل و في تقسيم الحدود اختلافات كثيرة تطلب من كتب النجوم و يقال لذلك الكوكب صاحب الحد اعلم انهم يحركون دلائل الطالع من درجة الطالع و العاشر و غيرها اي يعتبرون حركتها في السنة الشمسية بمقدار درجة واحدة من المعدل و يسمون هذا العمل تسييرا و اذا بلغ التسيير الحد كوكب ما من الخمسة المتخيرة يسمى موضعه بدرجة القسمة و صاحب ذلك الحد يسمى بالقاسم و تفصيله يطلب من كتب النجوم • و عند الفقهاء عقوبة مقدرة يجب حقاله تعالى فلا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير • و المراد بالعقوبة ههنا ما يكون بالضرب او القتل او القطع فخرج عنه الكفارات فان فيها معنى العباداة و العقوبة و كذا الخراج فانه مؤنة فيها عقوبة هذا هو المشهور • و في غير المشهور عقوبة مقدرة شرعا فيسمى القصاص حدا لكن الحد على هذا على قسمين قسم فيه العفو و قسم

لا يقبل العفو • والحد على الاول لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم والمقصد الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرره العباد هكذا يستفاد من الهداية وفتح القدير والبرجندي • ويطلق ايضا على ما يتميز به عقار من غيره مما لا يتغير كالدرور والاراضي فالسور والطريق والنهر لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ويخترب وهذا عنده خلافا لهما وهو المختار عند شمس الاسلام كذا في جامع الرموز في كتاب الدعوى وبهذا المعنى وقع في قولهم لاد في دعوى العقار من ذكر الحدود الاربعة او الثلاثة • وعند الاصوليين مرادف للمعرف بالسكر وهو ما يميز الشيء عن غيره • وذلك الشيء يسمى محدودا ومعرفا بالفتح • وهو ثلثة اقسام لانه اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عمادها والثاني حد لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى و الاول اما ان يكون بمحض الذاتيات وهو الحد الحقيقي لفائدته حقائق الحدودات فان كان جميعا تمام و الانفاص واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي • واما التعريف الاسمي سواء كان حدا او رسما فالمتقصد منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما لانه عن ذاتيات مفهوم الاسم او عنه بلا زمه هكذا في العضدي وحاشيته للسيد السند وكذا عند اهل العربية اي مرادف للمعرف قال المولوي عبد الغفور عبد الحكيم في حاشية الفوائد الضيائية في شرح عبارة الكافية وقد علم بذلك حد كواحد منها ما حاصله انه ليس غرض الادباء من الحد الا التمييز التام واما التمييز بين الذاتيات والعرضيات فوظيفة الفلاسفة الباحثين عن احوال الموجودات على ماهي عليه • فالحد عند الادباء هو المعرفة الجامع المانع وهكذا ذكر المولوي عصام الدين حيث قال معنى الحد عند الادباء المعرفة الجامع المانع كما صرح به ابن الحاجب في الاصول • وعند المنطقيين يطلق في باب التعريفات على ما يقابل الرسمي واللفظي وهو ما يكون بالذاتيات • وفي باب القياس على ما ينحل اليه مقدمة القياس كالموضوع والمحمول قال في شرح المطالع لاد في كل قياس حملي من مقدمتين تشتركان في حد ويسمى ذلك الحد حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا فما ينحل اليه مقدمة القياس كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف النسبة تشبيها له بالحد الذي هو في كتب الرياضيين • فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والوسط مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالمطلوب اي النتيجة الحاصلة منه كل انسان جسم والانسان حد اصغر والحيوان حد اوسط والجسم حد اكبر هذا • ثم ان هذه الامطلاحات غير مختصة بالقياس الحملي فالواجب ان تعتبر بحيث تعمه وغيره فيبدل لفظ الموضوع بالمحمول عليه و لفظ المحمول بالمحمول به انتهى • ويريد هذا التعميم

ما نرى الطبيعي من ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس نصادفنا يسمى اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا مقدما او تاليا انتهى • وقال الصادق الجلواني في حاشيته في هذه العبارة اشعار بان الحد الاوسط لا يختص بالانترائي ولا الحلمي ولا البسيط وظاهر كلام القوم خلاف الكل لاشعاره باختصاصه بالانترائي الحلمي البسيط •

**المحذور** قد علم معناه بما سبق في لفظ الحد الا ان في المعنى الاخير المستعمل في باب القياس لاتسمى المقدمة ولا الهمزة محدودة اصطلاحا • ويطلق ايضا عند النحاة على قسم من الطرف المسمى بالموقت ويقابله المبهم وعلى قسم من المفعول المطلق المسمى بالموقت ايضا ويقابله المبهم ايضا ويجيء في فصل الفاء من باب الظاء المعجمة •

**محذور الجهات** هو الفلك الاعظم وقد يطلق عليه بلا اضافة ويجيء في فصل الكاف من باب الفاء •

**الحسد** يفتح الحاء والسين المهملتين في اللغة بدخاستن كما في الصراح • وفي خلاصة السلوك الحسد حدة عند اهل السلوك ارادة زوال نعم المحسود وقيل الذي لا يرضى اهله بقسمة الواجد وقيل الحسد احسن افعال الشيطان واقبح احوال الانسان وقيل الحسد داء لا دواء له الا الموت وقيل الحسد جرح لا يندمل الا ببلاك الحاسد او المحسود وقيل الحسد نار وقودها الحاسد وقال حكيم الحسد في كل احوال الاشياء مذموم الا بالعلم والعمل بالعلم والسخاوة بالمال والتواضع بالبدن انتهى • در صحائف آرد حسد آنست كه زوال نعمت ديگري خواهد و اين در جميع مذاهب حرام است و اما اگر زوال آن نخواهد بلکه بر خود نيز مثل آن خواهد حرام نباشد و اين را غبطه گویند میان اهل بهشت این خواهد بود • در مجمع السلوك مي آرد حسد آرزو بودن بر نعمت غيري كه مخصوص بدو است و يا بر زوال نعمت غيري پس اكر خدای تعالی شخصی را بصفتي مخصوص گرداند و شخصي ديگر آرزو دارد كه آن صفت بمن نيز حاصل شود اين را حسد گویند چه اين شخص آرزو دارد بر زوال خصوص نعمت و اگر آرزو بود بر حصول نعمت غيري بدون زوال آن نعمت و يا خصوص آن نعمت بدان غير اين را غبطه گویند و اين محمود است • و ذكر في منهاج العابدين الحسد از آنكه بزوال نعم الله عن اخيك المسلم مما له فيه صلاح فان لم تره زوالها فهو غبطة وعلى هذا يحمل قوله عليه وآله وسلم لا حسد الا نبي اثنين اي لا غبطة الا في ذلك فعبر عن الغبطة بالحسد اتساعا لتقار بهما فان لم يكن فيه صلاح فاردت زواله عنه فذلك غيرة و ضد الحسد النصيحة • فان قيل كيف يعلم ان له فيه صلاح او نفع • قلت يعلم بالظن الغالب فانه جار مجرى العلم في هذا الموضع • ثم ان اشبه عليك فلا تره زوال نعمة ولا بقاءها من احد من المسلمين الا مقيدا بالتفويض و شرط الصلاح لتخلص من حكم الحسد انتهى كلام مجمع السلوك •

**الحمد** بالفتمح وسكون الميم في اللغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على قصد التعظيم و نقيضه الذم وهذا أولى مما قيل هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لان الحمد لا يتحقق الا بعد امور ثلاثة الوصف بالجميل وهو المحمود به و كونه على الجميل الاختياري اعنى المحمود عليه و كونه على قصد التعظيم و التعريف الاول مشتمل على جميع هذه الامور بخلاف التعريف الثاني فانه لا يشتمل الحمد عليه ان جعل الباء صلة للوصف كما هو الظاهر والمحمود به ان جعل الباء للسببية فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة ونحوها لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها و الانعام محمودا عليه و اما اذا وصف الشجاع بالشجاعة لشجاعته لم يكن هناك محمود عليه مع ان هذا الوصف حدد قطعا • قلت تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها و من حيث قيامها بحملها كانت محمودا عليها فهما متغايران هنا بالاعتبار ولذا يقال وصفته بالشجاعة لكونه شجاعا • ثم الوصف يتبادر منه ذكر ما يبدل على صفة الكمال فيكون قولنا مخصصا فصار مورد الحمد للسان وحده و لما لم يقيد الوصف بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون و اقعا بازاء النعمة و قد لا يكون • و يقيد الجميل المحمود به بخرج الوصف على الجميل بما ليس بجميل • و يقيد الجميل المحمود عليه بخرج الوصف على غير الجميل • و في قيد الاختياري اشارة الى ان الحمد اخص من المدح و البعض اعتبر قيد الاختياري في جميع المحمود به وهو غير مشهور فانه يعم الاختياري و غيره على الاظهر و على هذا قيل الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره و المدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا يقال مدحت اللؤلؤ على صفاتها و لا يقال حمدتها على ذلك فالحمد يختص بالفاعل المختار دون المدح فانه يقع على الحبي و غيره و بالجملة فالممدوح عليه كالممدوح به لا يجب ان يكون اختياري بخلاف المحمود عليه فانه يجب كونه اختياري • و منهم من منع صحة المدح على ما ليس اختياري وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا • و توضيحه ما ذكره السيد السند في حاشية ايساغوجي من ان من يقول بكون الجميل الاختياري ماخوذا في الحمد انما يقول بكونه ماخوذا فيه بحسب العقل و لا فرق فيه بين الحمد والمدح صرح به صاحب الكشاف حيث قال و كل ذي لب اذا رجع الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله و قد نفى الله تعالى على الذين انزل فيهم و يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا آية • ثم سأل كيف ذلك و ان العرب يمدح بالجمال و حسن الوجه و اجاب بان الذي يسوغ ذلك ان حسن المنظر يشعر عن مخبر مرضي و اخلاق محمودة • ثم نقل عن علماء البيان تخطية المادح على غير الاختياري وجعله غلطا و هو مخالف للمعقول و قصر المدح على الجميل الاختياري و هذا صريح في ان اخذ الاختياري في الحمد انما هو بحسب العقل و انه لا فرق فيه بين الحمد والمدح انتهى • وايضا صريح في ان الحمد والمدح مترادفان و هذا هو الاشهر كما قيل و قيل ترادفهما باعتبار عدم اختصاصهما بالاختياري فالحمد ايضا

غير مختص بالاختياري كالمدح واختاره السيد السند في حاشية ايسانوجي واستدل عليه بقوله تعالى  
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والحديث المأثور وابعثه المقام المحمود الذي وعدته . قال  
والحمد على الوصف المجازي ومفاله بوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم صرف عن الظاهر .  
ثم معنى الجميل الاختياري هو الصادر بالاختيار كما هو المشهور او الصادر عن الاختار وان لم يكن مختارا فيه  
كما قال به بعض المتأخرين فعلى القول الثاني لانقض بصفات الله تعالى لان صفاته تعالى صادرة عن  
المختار وهو ذاته تعالى اي مستندة اليه وان لم تكن صادرة عنه بالاختيار وكذا على القول الاول بان يراد  
بالاختياري اعم من ان يكون اختياريا حقيقة أو بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة بمنزلة الاعمال الاختيارية  
لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان الاعمال الاختيارية . وفيه  
ان ذات الواجب تعالى يحتاج في بعض الاعمال الاختيارية الى خارج كرزاق زيد مثلا فانه يحتاج فيه  
الى وجود زيد فالاولى ان يقال المراد بالاختيار المعنى اعم المشترك بين القادر والموجب وهو كون  
الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فانه متفق عليه بين المتكلمين والحكام في الواجب  
وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك لانه مقابل للانجاب هكذا يستفاد مما ذكر صاحب الاطول  
وابو الفتح في حاشية الحاشية الجلالية . وبالقيد الاخير خرج الاستهزاء والسخرية اذ لا بد في الحمد  
ان يكون ذلك الوصف على قصد التعظيم بان لا يكون هناك قرينة صارفة عن ذلك القصد لانه اذا عرى عن  
مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح ونحوها لم يكن حمدا حقيقة بل كان من السخرية والاستهزاء  
لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول ان كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا  
لا تكن منه . وفي اسرار الغائبة المدح يكون قبل الاحسان وبعده والحمد لا يكون الا بعده وايضا قد يكون  
منهيا كما قال عليه السلام احثوا التراب على وجوه المداحين والحمد مأمور به مطلقا قال عليه السلام من  
لم يحمد الناس لم يحمد الله انتهى . ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما سبق عن عموم الحمد النعم الواصلة  
الى الحامد وغيرها . ثم اعلم ان القول المخصوص الذي يحمدون به انما يريدون به انشاء الحمد وابتعاد  
الوصف لا الاخبار به فهو انشاء لا خبر وليس ذلك القول حمدا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال  
ومظهر لها اي لها مدخل تام في ذلك ومن ثم اى من اجل ان دلالاته على صفة الكمال واطارها لها مدخلا  
تاما في كونه حمدا عبر بعض المحققين من الصوفية عن اظهار الصفات الكمالية بالحمد تعبيرا عن الارز بالمزوم  
مجازا حيث قال حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان  
الاعمال التي هي آثار السخارة تدل عليها دلالة قطعية بخلاف دلالة الاقوال فانها وضعية قد يتخلف عنها  
مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله ونأوه على ذاته وذلك انه تعالى حين يهبط بماط الوجود على إمكانات  
لا تحصى ورض عليه موائد كرمه التي لا تنهاه فقد كشف عن صفات كماله واطارها بدلالات قطعية

تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل علينا ولا يتصور في العبارات مثل ذلك ومن ثمه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والاحصاء يمكن ان يكون بمعنى العلم او اعد على سبيل الاستقصاء وعلى كلا التقديرين الضمير المرفوع اعني انت مبتدأ والكاف زائدة وكلمة ما موصولة او موصوفة واختيارها على كلمة من ياباها واثنيت على نفسك صلتها او صفتها كما في قوله • ع • انا الذي سئني امي حيدرة • وهذه الجملة خبر للمبتدأ والمجموع تعليل لعدم علمه على الله عليه وآله وسلم ثناء عليه تعالى لانه اذا اثنى على نفسه كان ثناء غير متناه فلا يعلم ولا يعد بل لامناسبة لشئ من العلم والعد المذكورين الا لله تعالى او بمعنى القدرة والجملة استينافية كانه قيل من ثنى حق الثناء وتاممه ويكون كلمة انت تأكيد للضمير المحرور في عليك وما موصولة او موصوفة او مصدرية والمعنى انه لا اقدر على ثناء عليك مثل الثناء الذي اثنيت به بحذف العائد الى الموصول او الموصوف او مثل ثناءك يجعل ما مصدرية • ومقصوده عليه السلام من هذا الكلام اظهار العجز عن مثل ثناء الله تعالى على ذاته وسلب المماثلة بين ثنائه قولاً او فعلاً وبين ثنائه تعالى على ذاته أعلم ان الحمد في العرف هو الشكر في اللغة وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ويجوز ذلك في فضل الرء المهيمة من باب الشين المعجمة • قال بعض الصوفية لسان الحمد ثلث اللسان الانساني واللسان الروحاني واللسان الرباني أما اللسان الانساني فهو للعوام وشكره به التحدث لانعام الله و اكرامه مع تصديق القلب باناء الشكر وأما اللسان الروحاني فهو للخواص وهو ذكر القلب لطائف اصطناع الحق في تربية الاحوال وتركيب الافعال وأما اللسان الرباني فهو للعارفين وهو حركة السر لقصد شكر الحق جل جلاله بعد ادراكه لطائف المعارف وغرائب الكواشف بنعت المشاهدة والغيبة في القرية واجتناء ثمرة الانس وخوض الروح في نسيو القدس وذوق الاسرار بمباشرة الانوار •

### فصل الذال المعجمة \* الحمد عند اهل العروض سقوط التند المجموع من آخر الجزء

والجزء الذي فيه الحذ يسمى احد كذا في عنوان الشرف وجامع الصنائع فاذا اخذ فعلن من متفاعلن يحذف عن منه وابدال متفالكونه مهملان فعلن يسمى ذلك العمل حذا وكذا الحال في فعلن الماخون من مستفعلن • وفي بعض رسائل العروض العربي الحخذ بفك الادغام ويويد هذا ما وقع في المنتخب والصرح من ان الحخذ بفتح الحين من تصرفات اهل العروض وهو اسقاط التوند المجموع من متفاعلن والقصيدة تسمى حذاء وهذا من البحر الكامل •

### فصل الرء المهملة \* الحجز بحركات الحاء وسكون الجيم لغة المنع مطلقاً • وفي الشرع

منع نفاذ القول اي منع لزمه فانه ينعقد عقد الحجز موقوفاً والام عهدية اي قول شخص مخصوص اي الصغير والرفيق والمجنون فلا يصدق على منع القاضي نفاذ اقرار المكره مثلاً • واحتترز عن الفعل فانه

لا حجر فيه لانه لا يفنقر الى اعتبار الشرع فلو تلف الصبي او المجنون او العبد شيئاً يضمنون والاولى ذكر لفظ اللزوم بدل النفاذ لان الناذ اعم من اللازم على انه غير جامع لقول صغير غير عاقل و ملحق به فانه لا يصح اصلاً هكذا صرح في جامع الرموز والبرجندي •

**الحجر** بفتح الحاءين بمعنى سنگ كما في الصراح والحجر الاسود هو الحجر المعروف في البيت الحرام •  
والحجر الاسود عند الصوفية عبارة عن اللطيفة الانسانية و اسوداده عبارة عن تلوثه بالمقتضيات الطبيعية وقد سبق في لفظ الحج في فصل الجيم من هذا الباب •

**الحجوة** بالضم والسكون كما في المنتخب في علم الاضطراب عبارة عن الام وقيل مغايرة له قد سبق في فصل الميم من باب الالف • و اجزاء حجرة عبارتست از سيصد وشصت قسم دائرة كه بر روي آن حجرة بود و آنرا درجات حجرة نيز گويند و آن بمنزله درجات معدل النهار است كه منطفه فلك نهم است كذا في شرح بيست باب •

**التحجر** هو روم صغير ينجمد و يتحجر في العين كذا في بحر الجواهر •

**الحذر** بالفتح و سكون الدال المهملة عند القراء من مراتب التجويد و قد سبق في فصل الدال المهملة من باب الجيم •

**التحذير** في اللغة مصدر حذر بتشديد الدال المعجمة بمعنى ترسانيدن • وعند النحاة هو المفعول به بتقدير اتق و نحوه مثل حذر و بعد و اجتنب و ذلك التقدير اما التحذير مما بعده نحو اياك و الاسد اي اتق اياك من مقارنة الاسد فالمحذر منه هو الذي وقع بعد اياك و هو الاسد و اما لذكر المحذر منه مكرراً و طول الكلام به نحو الطريق الطريق اي اتق الطريق هكذا يفهم من شروح الكافية •

**الحخر** بالفتح و التشديد لغة الخلوص و شرعاً خلوص حكمي يظهر في آدمي لانقطاع حق الغير عنه و الحرية بالضم مثله و الحخر بالضم لغة من الحخر بالفتح و يقابله الرقيق و يقابل الحخر و الحرية الرق هكذا صرح في جامع الرموز • وفي مجمع السلوك و الحرية عند السالكين انقطاع الخاطر من تعلق ماسوى الله تعالى بالكليّة بس بنده در مقام حریت و قتي رسد كه غرضي از اغراض دنياوي ويرا نماند و پرواي دنيا و عقبن ندارد چرا كه چزيكه تودربند آني بنده آني • و انسان كامل گفته آزاده آنست كه هشت چيز ويرا بكمال شود اقوال و افعال و معارف و اخلاق نيك و ترك و عزلت و قناعت و فراغت اگر كسي چهار اول داشته باشد آن را بالغ گويند نه آزا • و آزادگان دو طائفة اند بعضي خمول اختيار كنند و از اختلاط اهل دنيا و قبول هداياي ايشان احتراز نمايند و ميدانند كه صحبت اهل دنيا تفرقه افزاست و بعضي رضا و تسليم نظاره كنند و دانند كه آدمي را و قتي كاري پيش آيد كه نافع باشد اگرچه در نظر او ضار باشد عسى ان تكرر هوا شيئاً و هو خبير كم پس اختلاط اهل دنيا و عدم اختلاط آنها نزد ايشان

برابر است و هم چنین قبول هدیه ورد آن • بدانکه بعضی ملاحظه میگویند که چون بنده بمقام حریت رسد ازومی بندگی زائل گردد و این کفر است چرا که بندگی از حضرت رسالت پناه علیه الصلوة والسلام زائل نشد دیگری کیست که درین محل دم زند آری بنده چون بمقام حریت رسد از بندگی نفس خویش آزاد گردد یعنی آنچه نفس می فرماید او برآن نرود بلکه او مالک نفس خود گردد و نفس مطیع و منقاد او شود تکلیف و مشقت عبادت ازو دور شود و در عبادت نشاط و آرام خود داند و بنشاط عبادت بجا آرد و الحرّية نهاية العبودية فهي هداية العبد عند ابتداء خلقته كذا في مجمع السلوك في بيان الطريق

**الحرارة** بالفتح بمعني گرمي ضد البرودة بمعني سردی و ماهیتها من البدييات و ما ذکر في حقیقتها في من جملة الاحکام • و بعض الحكماء جعل البرودة عبارة عن عدم الحرارة عما من شانه ان يكون حارا و قيد من شانه للاحتراز عن الفلك فان عدم حرارته لا يسمى برودة ان ليس من شانه ان يكون حارا فعلى هذا التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة و هو باطل لانها محسوسة و لا شئ من العدم بمحسوس • و اعترض عليه بان الانفصال عدم الاتصال مع انه محسوس • و اجيب بان المحسوس هو المنفصل و عوارضه كاللون و الانفصال يدرك بالوهم التابع للحس الظاهرا بالحس الظاهر فان الحكم بان العدم غير محسوس بالحواس الظاهرة بديبية فالحق انها كيفية موجودة مصادرة للحرارة من شانها ان تجمع المتشكلات و غيرها • و ههنا احث الاول كما يقال الحار لما تحس حرارته بالفعل كالنار مثلا يقال ايضا لما لا تحس حرارته بالفعل و لكن تحس ببا بعد مماسه البدن الحيواني و التأثير منه كالادوية و الاغذية الحارة و يسمى حارا بالقوة و كذا البارد يطلق على البارد بالفعل و البارد بالقوة • و لهم في معرفة الحار و البارد بالقوة طريقان التجربة و القياس من الاستدلال باللون و الطعم و الرائحة و سرعة الانفعال مع استواء القوام او قوته و الثاني الاشبه بالصواب ان الحرارة الغريزية اي الطبيعية الملايمة للحياة الموجودة في ابدان الحيوانات و يسميها افلاطون بالنار الالهية و الحرارة الكوكبية و النارية انواع متخالفة ماهية لاختلاف آثارها الدالة على اختلاف ما زوماتها في الحقيقة فانه يفعل حر الشمس في عيني الاغشى من الضرة ما لا يفعل حر النار و الحرارة الغريزية اشد الاشياء مقاومة للحرارة النارية التي ليست غريزية بل غريبة فان الحرارة النارية اذا حازت ابطال اعتدال المزاج الحيواني قارمتها الغريزية اشد مقاومة حتى ان السموم الحارة و الباردة لا يدافعها الا الغريزية و هذا مذهب ارسطو • و قال جالينوس الغريزية و النارية من نوع و احد فالغريزية هي النارية و استفادت بالمزاج معتدلا حصل به التيام فاذا ازادت الحرارة او البرودة تفريقها عمر عليها ذلك التفريق • و الفرق بين الحار الغريزي و الغريب ان احدهما جزء المركب و الآخر خارج عنه مع كونهما متوافقين في ماهية الثالث قال ابن سينا الحرارة تفرق المختلغات و تجمع المتماثلات و البرودة بالعكس اي تجمع بين المتشكلات و غيرها ايضا لان الحرارة فيها قوة مصعدة فاذا اثرت في جسم مركب

من اجزاء مختلفة في رقة القوام وغلظه ينفعل الجزء اللطيف الوثيق منه انفعالا اسرع من الكثيف الغليظ فيبتدأ اللطف فاللطيف الى الصعود دون الكثيف فانه لا ينفعل الا ببطء وربما لم تعد الحرارة فيه خفة تقوي على تصعده فيلزم بهذا السبب تفريق المختلفات • ثم تلك الاجزاء تجتمع باطباع الى ما يجانسها فان الجنسية علة الضم كما اشتهر والحرارة معدة للاجتماع الصادر عن طباعها بعد زوال المانع الذي هو الالتئام فنسب الاجتماع اليها كما نسبت الافعال الى معداتها هذا اذا لم يكن الالتئام بين بسائط ذلك المركب شديدا • واما اذا اشدت قوي التركيب لاتفرقها لوجود المانع فان كانت الاجزاء اللطيفة والكثيفة في الجسم متقاربة في الكمية كما في الذهب افادته الحرارة سيلانا وذوبانا وكلما حارل اللطيف صعدوا منه الكثيف فحدث بينهما تمنع وتجاوز فيحدث من ذلك حركة دوران كما نشاهد في الذهب من حركته السريعة العجيبة في البوتقة ولولا هذا العائق لفرقه النار وان غلب اللطيف جدا فيصعد ويستصحب معه الكثيف لقلته كالنوشادر فانه اذا اشرفته انار تفرقه النار وان غلب الكثيف جدا لم يتاثر فلا يدرب ولا يلين كالطلق فانه يحتاج في تليينه الى حيل وكذا قيل من حل اطلق فقد استغنى عن الخلق • تنبيه • الفعل الاولي للحرارة هو التصعيد والجمع والتفريق لازمان له ولذا قال ابن سينا في كتاب الحدود انها كيفية فعلية اي تجعل محلها فاعلا لمثلها فيما يجارو فان النار تسخن ما جاروها محركة لما تكون تلك الكيفية فيه الى فوق لاحداثها الخفة فيحدث عن هذا التحريك ان تفرق الحرارة المختلفات وتجمع المتماثلات وتحدث تخلخلا من باب الكيف وتكائفا من باب الوضع لتخليله الكثيف وتصعيده اللطيف • فعليا في الماء احالته الى الهواء لاتفريق بين اجزاء المتماثلات • فعليا في البيض احالته في القوام لاجمع للاجزاء المختلفة فان النار بحرارتها توجب غلظا في قوام الصفرة والبياض واما الانضمام بينهما فقد كان حاصل قبل تاثير الحرارة فيهما • الراجح الحركة تحدث الحرارة والتجربة تشهدة وكمرة ابوالبركات مستدلا بانه حينئذ يجب ان تسخن الافلاك سخونة شديدة وتسخن بمجاورتها العناصر الثلاثة فتصير كلها بالتدريج نارا • والجواب ان مواد الافلاك لا تقبل السخونة اصلا ولا بد في وجود الحرارة مع المقتضي الذي هو الحركة من وجود القابل ولا تسخن العناصر فان النار متحركة بمشايعة الفلك دون باقى العناصر وليس سخونة النار توجب سخونة الباقي لان برودة الطبقة الزمهريرية تقارمها هذا كله خلاصة ما في شرح المواقف وشرح التجريد •

الحشر بالفنم وسكون الشين المعجمة في العرف هو والبعض والمعاد الفاظ مترادفة كما في بعض حواشي شرح العقائد • ويطبق بالاشتراك اللفظي كما هو الظاهر على الجسماني والروحاني فالجسماني هو ان يبعض الله تعالى بدن الموتى من القومور والروحاني هو اعادة الارواح الى ابدانها • ثم انهم اختلفوا في ان الحشر ايجاد بعد الفناء بان يعدم الله الاجزاء الاصلية للبدن ثم يعيدها او جمع

بعد التفريق بان يفرق الاجزاء فيختلط بعضها ببعض ثم يعيد فيها التاليف ويدل عليه ظاهر قوله تعالى اذا مرّتم كل مرّتم انكم لفي خلق جديد و احق انه لم يثبت ذلك ولاجزم فيه نفيا او اثباتا هذا عند من يقول بحشر الاجساد والارواح \* واما المنكر لحشر الاجساد فيقول المعاد الروحاني عبارة عن مفارقة النفس عن بدنها واتصالها بالعالم العتلي الذي هو عالم الحجرات وسعادتها وشقاوتها هناك بفضائلها النفسية وذنابلها \* وفي بعض حواشي شرح هداية الحكمة المعاد الروحاني عبارة عن احوال النفس في السعادة والشقاوة ويسمى بالآخرة ايضا \* اعلم ان الاقوال المسكنة في مسئلة المعاد لا تزيد على خمسة الاول ثبوت المعاد الجسماني فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة والثاني ثبوت المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة الابهيين والثالث ثبوتهما معا وهو قول كثير من المحققين كالتحليمي والغزالي والراغب واي زيد الدبوسي ومعمر من قدماء المعتزلة وجمهور متأخري الامامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان بالتحقيقة هو النفس الناطقة وهو المكلف والمطيع والعامي والمثاب والمعاقب والنفس تجري منها مجرى الآلة والنفس باقية بعد فساد البدن فاذا اراد الله حشر الخلاق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به ويتصرف فيه كما كان في الدنيا وليس هذا تناسخا لكونه عودا الى اجزاء اصلية للبدن وان لم يكن هو البدن الاول بعينه على ما يشعر به قوله تعالى كلما فضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقوله تعالى او ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى الآية وكون اهل الجنة جرداً و مرداً وكون فرس الجنة مني مثل أحد والرابع عدم ثبوت شيىء منهما وهذا قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين والخامس التوقف في هذه الاقسام كما قال جالينوس لم يتبين لي ان النفس هل هي المزاج فينعدم عند الموت فيستحيل اعادةها او هي جوهر باق بعد فساد البدن فيمكن المعاد كذا في شرح المواقف وتبذيب الكلام \*

**الحصر** بالفتح وسكون الصاد المهملة في اللغة الاحاطة والتحديد والتعدد \* وعند اهل العربية هو القصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وكثير من الناس لم يفرق بينه وبين الاختصاص وبعضهم فرق بينهما وجميع في فصل الرأء المهملة من باب القاف \* واما ما قالوا الغالب في التقسيمات حصر المقسم فيما ذكر من الاقسام وقد يخلو عنه فانظروا ان المراد بالحصر ههنا هو الحصر بمعنى التعدد \* ثم المستبور ان هذا الحصر منحصر في قسمين لانه ان كان بحيث يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجية فهو عقلي والا فهو استقرائي \* قيل كثيرآما يوجد حصر لم يكف فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتدبيره او برهان فيقال هناك قسم ثالث حقيق بان يسمى حصرا قطعيا ولذا قسم البعض القسم الثاني الى ما يجزم به العقل بالدليل او التقديره والى ما سواه وسمى الاول قطعيا والثاني استقرائيا هكذا يستفاد مما ذكره ابو الفتح في حاشية الجاشبية لجلالية

في بحث الدلالة والمولوي عصام الدين في حاشية الفوائد الضيائية في تقسيم الكلمة الى الاسم واخويه • وقال المولوي عبد الحكيم في حاشية حاشية الفوائد الضيائية هناك ان كان الحجز بالانحصار حاءا بمجرد ملاحظة مفهوم الاقسام من غير استعانة بامر آخر بان يكون دائرا بين النفي والاثبات فالحصر عقلي و ان كان مستفادا من دليل بدل على امتناع قسم آخر فقطعي اي يقيني و ان كان مستفادا من تتبع فاستقرائي و ان حصل بملاحظة تمايز وتخالف اعتبرهما القاسم فجعلي و لما كان الحصر العقلي دائرا بين النفي و الاثبات لا يمكن ان يكون الاقسام المتخالفة به الا قسمين انتهى • وقال في حاشية شرح الشمسية الحصر الجعلي استقرائي في الحقيقة الا ان يجعل الجاعل مدخلا فيه انتهى • ومثال العقلي قولنا العدد اما زوج او فرد فانا اذا لاحظنا مفهوم الزوج و الفرد جزئنا بان العدد لا يخرج عنهما و حصر الكلمة في الاقسام الثلاثة قيل عقلي وقيل استقرائي • ثم الحصر عند المنطقيين عبارة عن كون القضية محصورة و تسمى مسورة ايضا سواء كانت حملية او شرطية الا ان الحكم في الحملية على افراد الموضوع اما جميعها نحو كل انسان حيوان و تسمى محصورة كلية او بعضها نحو بعض الحيوان انسان و تسمى محصورة جزئية و يجيء في لفظ الحملية في فصل اللام من هذا الباب و في الشرطية باعتبار تقادير المتقدم اما جميعها او بعضها كما يجيء في لفظ الشرطية في فصل الطاء المهمله من باب الشين المعجمة • ثم المحصورة تندرج الى حقيقية وخارجية و ذهنية و يجيء ذكر كل منها في موضعه •

**الحصار** بالكسر در لغت قلعه و محاصره كردن كمي را در جنگ • و نرد منجمان بودن كوكبست

میان دو كوكب ديگر دريك برج يا دو برج كه پس و پيش او باشد يا ميان شعاع دو كوكب بدان صفت و آن كوكب را محصور خوانند كذا في كفاية التعليم • بدانكه بودن محصور ميان دو سعد دليل غايت سعادت است و بودنش ميان دو نحس دليل غايت نحوست •

**حصر الكلبي** في جزئياته هو الذي يصح اطلاق اسم الكلبي على كل واحد من جزئياته

كحصر المقدمة على ماهية المنطق و بيان الحاجة اليه و موضعه و كحصر المقسم في الاقسام و حصر الكل في اجزائه هو الذي يصح اطلاق اسم الكل على اجزائه منها حصر الرسالة على الاشياء الخمسة لانه لا يطلق الرسالة على كل واحد من الخمسة و كحصر النوع في الجنس و الفصل كذا في السيد الجرجاني •

**الاحصار** لغة المنع من كل شئ و منه المحصر بفتح الصاد و هو المنوع من كل شئ كما في

الكشاف و غيره • و الاحصار في الشرع منع الخوف او المرض من وصول الحرام الى تمام حجه او عمرته • و المحصر في الشرع المنوع عن الحج او العمرة لخوف او مرض بعد الاحرام كذا في جامع الرموز والدرر •

**المحضر** بالضاد المعجمة على صيغة اسم الظرف بمعنى السجل كما في الصراح • و في الغور

و شرحه الدرر المحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي و ما جرى بينهما من الاقرار والانكار

والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه • وكذا السجل • والصك ما كتب فيه البيع أو الرهن أو الاقترار ونحوها • وفي المغرب الصك كتاب الاقترار بالمال وغيره معرب جك والحجة والوثيقة تذاوران الثلثة يعني السجل والمحضر والصك لأن في كل منها معنى الحجة والوثائق انتهى • وذكر في كفاية الشروط أن احدا إذا ادعى على الآخر فالمكتوب المحذور إذا اجاب الآخر و اقام البينة فالتوقيع و إذا حكم بالسجل •


**المحاضرة** هي عند السائكين الروية قبل رفع الحجاج و يجيى في لفظ الرمال في فصل اللام من باب الواو وحضرت جمع و حضرت و جود حقيقة التناقض را گویند كما يجيى و حضور مقام وحدت را گویند كما في كشف اللغات من هذا الباب •

**المحذور** هو الحرام كما يجيى في فصل الميم من هذا الباب •

**المحقر** على صيغة اسم المفعول من التحقير هو مرادف المنصغر و كذا التحقير و يجيى في

فصل الراء الميملة من باب الصاد المهملة •

**الاحتكار** هو لغة احتباس الشيء لعائلته و الحكرة بالضم و سكون الكاف اسم له • و شرعا اشتراء قوت البشر والبهائم و حبسه الى الغلاء • و قوت البشر كالارز و الذرة و البدر و الشعير ونحوها دون العسل و السم • و قوت البهائم كالتمن و نحوه • و مدة الحبس قيل اربعون يوما و قيل شهر و قيل أكثر من سنة و هذه المقادير في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياتم و ان قلت المدة فان الاحتكار مكروه شرعا بشرائط معروفة • و شرط البعض الاشتراء وقت الغلاء منتظرا زيادته كما في الاختيار فلو اشترى في الرخص و لا يضر بالناس لم يكره حكرة هكذا يقيم من جامع الرموز و الدرر في كتاب الكراهية •

**الحمرة** بالضم و سكون الميم في اللغة بمعنى سرخي • و عند اطباء هي الزوم الحار الصفراوي الحوض نارسينا سرخ باء كذا في بحر الجواهر • و عند اهل الرمل اسم شكل من الاشكال الستة عشر و صورته هكذا  •

**الحمرء** بالالف الممدودة در لغت سرخ صرف را گویند • و در اصطلاح محدثین جامه را گویند که دروي خطهاي سرخ باشند و همپنين خضراء و صفراء نزد شان جامه باشد که خطهاي سبز و زرد دارد چنانچه الايچه که در ديار ما بود هكذا في ترجمة صحيح البخاري المسمى بتيسير القاري و ابن اصطلاح بجيت آنست که نزد اکثر محدثين پوشیدن پارچه سرخ خالص ممنوع است از جهت تمسک بظاهر حديث اياکم و الحمرة فانباري الشيطان • و آنچه در لباس آنحضرت منقول است که عليه حلة حمراء ايشان آنرا تاويل ميکنند برين نمط که حاء مذکوره مخطط بود بخطوط سرخ اما از آنجا که خطوط بهم پيوسته و نزديک تر بود از دور تمام سرخ نمايان ميشد لهذا راوي در غلط و خطا افتاده حله حمراء روايت کرده و پوشيده مباد که تاويل مذکور خلاف ظاهر و بعيد از قياس است و فقهاي مکه بجزاير لبس ثوب احمر قائل اند

وصرف رنگ معصفرا استثناء ميکنند و مي فرمايند که حديث اياکم و الحمرة در رنگ معصفراست و الف و لام او براي عهد است و نصف و ورود آن باين وجه روايت مي کنند که آن حضرت عليه الصلوة و السلام کذر فرمودند در جائيکه مردمان رنگ معصفرا تيار کرده پارچه ها رنگ مي کردند پس آن حضرت فرمودند که اياکم و الحمرة الحديث زير اچه اصل در لام عهد است اما وقتيکه چيزي معهود نباشد پس بالضرورة با استغراق محمول مي شود اگر ممکن باشد و گر نه بر جنس هكذا في كتب الفقه •

**المحمر** بکسر الميم عند الاطباء دواء يجذب لطيف الدم الى الجلد جذبا قويا يبلغ ظاهرة مع

تسخين فيحمر لونه كالخردل كذا في الموجز و بحر الجواهر •

**المحمره** اسم السبعية كما يجيء في فصل العين المهملة من باب السين المهملة •

**الحورية** بانضم فرقة من المتصوفة المبطله و مذهب ايشان مثل مذهب حايه است الا أنه

ميگويند حوران بهشتي در بيوشي نزد ما مي آيند و ما را با ايشان صحبت واقع مي شود و چون بهوش مي آيند غسل مي کنند کذا في توضيح المذاهب •

**المحور** بالكسر ثم السكون ثم الفتح في اللغة بمعنى تير چرخ که بران گردد و چوبي که بآن

خميرنان را پهن کنند کما في كثر اللغات • و عند المهندسين هو الخط المستقيم الواصل بين القطبين اي المتوه و صوله بين القطبين فان الاخراج بالفعل غير معتبر عندهم • و محور العالم هو محور الفلك الاعظم کما يجيء في لفظ القطب و يسمى بخط المحور ايضا کما في كشف اللغات • و محور المخروط المستدير سهمه و کذا محور الاسطوانة المستديرة سهمها • و محور العضلة على ما في بحر الجواهر عند الاطباء هو العصب الذي ينفذ في العضلة من جهة و يخرج من اخرى •

**فصل الزاء المعجمة \* الحوز** بكسر الحاء و سكون الزاء المهملتين في اللغة الموضع الحصين

يقال احرزه اذا جعله في الحوز کذا في المغرب • و في الشرع ما يحفظ فيه المال عادة اي المكان الذي يحرز فيه كالدار و الحانوت و الخيمة و الشخص نفسه • و الحوز على صيغة اسم المفعول من الاحراز ما

• لا يعده صاحبه مضيعا کذا في البحر الرائق في كتاب السرقة في فصل الحوز • و في فتح القدير الحوز

في اللغة الموضع الذي يحرز فيه الشيء و کذا في الشرع الا انه بقيد المايه اي المكان الذي يحرز فيه المال كالدار و الحانوت و الخيمة و الشخص •

**الحز** بالفتح و التشديد في اللغة القطع و الفرجة • و عند الاطباء هو تفرق اتصال يكون في وسط

العضلة عرضا کذا في بحر الجواهر •

**الحمزية** بالفتح فرقة من الخوارج العجاردة اصحاب حمزة بن ادرك و افقوا الميمنية الا انهم قالوا

اطفال الكفار في النار کذا في شرح المواقف •

**الحيز بالفتح** وكسر الياء المثناة التحتانية المشددة وقد جاء بتخفيف الياء و سكنها ايضا كما في **المتخيب** هو في اللغة الفراغ مطلقا سواء كان مساريا كما يشغله او زائدا عليه او ناقصا عنه يقال زيد في حيز وسبع يسعه جمع كثير او في حيز ضيق لا يسعه هو بل بعض اعضائه خارج الحيز كذا قيل • وفي اكثر كتب اللغة انه المكان وفي اصطلاح الحكماء والمتكلمين لا يتصور زيادة الشيء على حيزه ولا زيادة حيزه عليه • قال المولوي عصام الدين في حاشية شرح العتائد في بيان الصفات السلبية الحيز والمكان واحد عند من جعل المكان السطح او البعد الجرد المحقق وكذا عند المتكلمين الا انه بمعنى البعد المتوهم فما قال شارح التفناراني من ان الحيز اعم من المكان لان الحيز هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد او غير ممتد فالجوهر الفرق متحيز وليس بمتكلم لم نجد الا في كلامه • واما عباراتهم فلنقص عن اتحاد معنى الحيز والمكان انتهى • ويويده ما وقع في شرح المواقف في مباحث الكون وهو ان المتكلمين اتفقوا في انه اذا تحرك جسم تحرك الجواهر اظاهرة منه واختلفوا في الجواهر المتوسطة فتقيل متحرك وقيل لا وكذلك الحال في المستقر في السفينة وهو نزاع لفظي يعود الى تفسير الحيز فان فسر بالبعد المفروض كان المستقر في السفينة المتحركة متحركا وكذا الجواهر المتوسطة لخروج كل منهما حينئذ من حيز الى حيز آخر لان حيز كل منهما بعض من الحيز للكل وان فسر الحيز بالجواهر المحيطة لم يكن الجوهر الوسطاني مفارقا لحيزه املا • واما المستقر المذكور فانه يفارق بعضا من الجواهر المحيطة به دون بعض وان فسر الحيز بما اعتمد عليه ثقل الجوهر كما هو المتعارف عند العامة لم يكن المستقر مفارقا لمكانه املا انتهى فان هذا صريح في ان الحيز والمكان مترادفان لغة واصطلاحا فان المعنى الاخير لغوي للمكان والاول اصطلاح المتكلمين على ما صرح بذلك شارح المواقف في مبحث المكان • وقال شارح الاشارات ان المكان عند الفيلسوفين بالجزء غير الحيز لان المكان عندهم قريب من مفهومه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسريير • واما الحيز فهو عندهم الفراغ المتوهم المشغول بالحيز الذي لو لم يشغله لكان كداخل الكوز للماء • واما عند الشيخ والجمهور فيما واحد وهو السطح الباطن من الجسم الخارجي المساس للسطح الظاهر من الجسم الحوي • وقيل حاصلا ان المكان عند المتكلمين قريب من معناه اللغوي ومعناه اللغوي ما يعتمد عليه المتمكن فان ضمير هو راجع الى المفهوم اللغوي بدليل ان المكان عندهم بعد موهوم لا امر موجود كالارض للسريير وان الحيز غير المكان عندهم فالحيز هو الفراغ المتوهم مع غير اعتبار حصول الجسم فيه او عدمه كما قال شارح الحزباني والمكان هو الفراغ المتوهم مع اعتبار حصول الجسم فيه والخلاء هو الفراغ المتوهم الذي من شأنه ان يكون مشغولا بالحيز انتهى يعني ان الخلاء هو الفراغ المتوهم الذي من شأنه ان يكون مشغولا والآن خال عن الشاغل على ما هو رأي المتكلمين والا يصير الخلاء مرادفا للحيز ولذا قيل ان الخلاء

عندهم اخص من الحيز لان الخلاء هو الفراغ الموهوم مع اعتبار ان لا يحصل فيه جسم والحيز هو الفراغ الموهوم من غير اعتبار حصول الجسم فيه او عدم حصوله والمفهوم من كلام شارح هداية الحكمة ومحمديه العلمي ان الحيز عند القائلين بان المكان هو السطح اعم من المكان فان الحيز عندهم ما به يمتاز الاجسام فى الاشارة الحسية فهو متنازل ايضا للوضع الذي به يمتاز المحدد اعنى الفلك الاعظم من غيره فى الاشارة الحسية فهو متحيز وليس في مكان لان المكان هو السطح الباطن المذكور ولا يرد على هذا التفسير الهولوى والصورة النوعية اذ الاجساد وان كانت تتمايز بهما لكن لا تتمايز بهما فى الاشارة الحسية اذ لا وضع لهما • ان قيل يلزم ان يكون لغير المحدد حيزان انه لهذه الاجسام وضع ومكان • قلت بالوضع والمكان يحصل التمايز بين الاجسام فى الاشارة الحسية فالجموع حيز واحد والمراد بالوضع ههنا هو المقولة او جزؤها • فائدة • قال الحكماء كل جسم فله حيز طبيعي ولا يمكن ان يكون له حيزان طبيعيان • قال العلمي فى حاشية شرح هداية الحكمة المفهوم من كلام السيد السند فى حاشية شرح حكمة العين ان الحيز الطبيعي هو ما يكون لذات الجسم مدخل فيه سواء كان مستندا الى جزئه او نفس ذاته او لازم ذاته والمفهوم من بعض مؤلفاته ان المكان الطبيعي هو ما يكون مستندا الى الصورة النوعية حيث ابطل استناد ذلك المكان الى الجسمية المشتركة لكون نسبتها الى الاحياز كلها على السوية وكذا الى الهولوى لكونها تابعة للجسمية فى اقتضاء حيزها على الاطلاق وكذا الى امر خارج لكون الفرض خلوه عن جميع ما يمكن خلوه عنه من الامور الخارجة فهو مستند الى امر داخل فيه مختص به وهو المراد بالطبيعية وهذا المعنى اخص من الاول والمراد بالطبيعية على المعنى الاول الحقيقية • ثم المفهوم من كلام صاحب هداية الحكمة ههنا هو المعنى الاول ومن كلام شارحه ههنا المعنى الثانى ومن كلام شارحه فى مبحث الشكل ان المراد من كون المكان طبيعيا للجسم ان المكان من العوارض الذاتية له لا من الاعراض الغريبة حيث يقول وما يعرض لشئى بواسطة ليست مستندة الى ذاته ولا لازمة له من حيث هو لا يكون عارضا له لذاته انتهى • ويفهم من اشارات الشيخ ان المكان الطبيعي للجسم ما يكون ملايما لذاته ولا يخفى انه يمكن تطبيقه على الاول والثالث بل على الثانى ايضا من تخصيص فى الملايمة لكنه خلاف الظاهر وبالجمله كلامهم فى هذا الباب لا يخلو عن الاضطراب انتهى ما ذكره العلمي • فائدة • قال الحكماء المكان الطبيعي للمركب مكان البسيط الغالب فيه فانه يقهر ماعداه ويجذبه الى حيزه فيكون الكل اذا خالي وطبعه طالبا لذلك الحيز • وان تسارت البسائط كلها فمكانه هو الذي اتفق وجوده فيه لعدم اولوية الغير وفيه نظر لانه اذا اخرج ذلك المركب عن ذلك المكان لم يعد اليه طبعيا بل يسكن اينما اخرج لعدم المرجح فلا يكون ذلك المكان طبيعيا له والبسائط المتساويان حجما ومقدارا قد يختلفان قوة فانه اذا اخذ مقداران متساويان من الارض والنار فربما كان اقتضاء الارضية للميل السافل اقوى من اقتضاء النارية للميل الصاعد او بالعكس بل ربما كان الناقص مقدارا اقوى قوة فالمعتبر هو التساوي فى القوة

دون الحجم والمقدار • وقد يفصل ويقال انه ان تركب من بسيطين فان كان احدهما غالبا قوة وكان هناك ما يحفظ الامتزاج فالمركب يجذب بالطبع الى مكان الغالب وان تساوى فاما ان يكون كل منهما متماثلا لآخر في حركته اولا فان لم يتدانا افترا ولم يجتسعا الا بقاسرو ان تماثلا مثل ان تكون النار من تحت الارض والارض من فوق فاما ان يكون بعد كل منهما عن حيزه مساويا لبعده الآخر اولا فعلى الاول يتعاقبان فيحتبس المركب في ذلك المكان لاسيما اذا كان في الحد المشترك بين حيزيهما وعلى الثاني يجذب المركب الى حيز ما هو اقرب الى حيزه لان الحركات الطبيعية تشد عند القرب من احيازها وتفر عند البعد وان تركب من ثلاثة فان غلب احدها حصل المركب لطبعه في حيز الغالب كما مر وان تسارت فان كانت الثلاثة متجاورة لارض والماء والهواء حصل المركب في حيز العنصر الوسط كالماء وان كانت متباينة لارض والماء والنار حصل المركب في الوسط ايضا لتساوى الجذب من الجانبين وان الارض والماء يشتركان في الميل الى اسفل فيما يغلبان النار يبدا الاعتبار ان تركب من اربعة فان كانت متساوية حصل المركب في الوسط والافني حيز الغالب • هذا كله بالنظر الى ما يقتضيه التركيب اذا خلا عن مقتضى آخر يمنع العناصر عن افعالها فانه يجوز ان يحصل للمركب صورة نوعية تعين له مكان البسيط المغلوب والله اعلم كذا في شرح المواقف • وحيز نرد منجمان عدا رست آزانة كوكب روزي بروز بلاي زمين باشد و كوكبي شبي شب زير زمين باشد اين در شجرة گفته •

**التحيز** هو الحصول في المكان على ما في شرح المواقف في مقدمة الموقف الثالث وهذا وان كان في نفسه صحيحا باعتبار ترادف الحيز والمكان لكن اولى ان يفسر بالحصول في الحيز لكونه صحيحا مطلقا سواء اعتبر ترادفهما اولا •

**المتحيز** هو الحاصل في التحيز • وبعبارة اخرى القابل بالذات او بالتبعية للاشارة الحسية • فعند المتكلمين لاجره الا المتحيز بالذات الى القابل للاشارة بالذات واما العرض فمتحيز بالتبع • وعند الحكماء قد يكون الجوهر متحيزا بالذات وقد لا يكون متحيزا اصلا لاجواهر المجردة هكذا يستفاد مما ذكر في شرح المواقف في مقدمة الامور العامة ومبحث الجوهر والعرض • قال صاحب المحاكمات المتحيز لثلاثة اقسام اما ان يكون متحيزا بالاستقلال كالصورة والجسم واما ان يكون متحيزا بالتبعية اما على سبيل حلولة في الغير كالعراض او على سبيل حلول الغير فيه كالهيدروجين فانه متحيز بشرط حلول الصورة فيها •

**فصل السنين المهملة \* الاحتباس** بالباء الموحدة عند الاطباء هو احتقان المواد في البدن ويجبى لازما ومتعديا ومنه احتباس لطس كذا في حدود الامراض •

**الحدس** بالفتح وسكون الدال المهملة في عرف العلماء هو تمثل المبادئ المرتبة في النفس دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد طلب اولا فيحصل المطلوب وهو ماخوذ من الحدس بمعنى السرعة

السيرو لذا عرف في المشهور بسرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب بحيث كان حصولها معا • وفيه تسامح اذا لا حركة في الحدس ولذا يقابل الفكر كما يجيب • والسرعة لا توصف الا بالحركة فكأنهم شبهوا عدم التدرج بالانتقال بسرعة الحركة وعبروا عنه بها • وقيل هو جودة حركة النفس الى اقتناص الحدود الوسطى من تلقاء نفسها • وقيل هو تمثيل الحد الاوسط وما يجري مجراه دفعة في النفس • وقيل هو الظفر للحدود الوسطى وتمثل المطالب معها دفعة من غير حركة سواء كان مع الشوق الى المطالب تدرجا او لم يكن دون الحركة الاولى • وهى الانتقال من المطالب الى المبادي و على هذا القول فمرادهم بقولهم لا حركة في الحدس نفي الحركة الثانية او نفي لزوم الحركة مطلقا كذا ذكر في الصادق الحلواني في حاشية الطيبي • و تجزى تحقيق هذا في لفظ الفكر في فصل הראء المهمة من باب الفاء •

**الحدسيات** في عرف الحكماء والمتكلمين هي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحدس فان كان الحكم بواسطة حدس قوي مزيل للشك مفيد لليقين تعد من القطعيات كعلم الصانع لاتقان فعله فانا لما شاهدنا ان افعاله تعالى محكمة متقنة حكما بانه عالم حكما حدسيا وكذا لما شاهدنا حال اختلاف القمر في تشكيلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا منه ان نوره مستفاد من نورها وان لم يكن الحكم بواسطة حدس قوي تعد من الظنيات ولذلك ترى الاختلاف فالبعض جعلها من القطعيات والبعض الآخر من الظنيات هكذا ذكر المولوي عبد الحكيم في حاشية شرح المواقف • واختلف في اشتراط تكرار المشاهدة في الحدسيات فقيل لا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة و مقارنة القياس الخفي فانه لو لم يكن نور القمر مستفادا من نور الشمس بل كان اختلاف تشكيلاته النورية اتفاقيا لما استمر هذا الاختلاف على نمط واحد وهكذا في التجربات • والفرق بينهما من وجوه الاول ان السبب في التجريبات غير معلوم الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا • وهو انه لو لم يكن لعلة لم يكن داعيا ولا اكثريا بخلاف الحدسيات فان السبب فيها معلوم السببية والماهية معا فلذلك كان القياس المقارن لها اقسية مختلفة بحسب اختلاف العلل و ماهياتها يعني ان السبب في التجريبات معلوم السببية مجبول من حيث خصوصية الماهية و في الحدسيات معلوم بالاعتبارين فان من شاهد ترتب الاسهال على شرب سقمونيا علم ان هناك سببا لاسهال • وان لم يعلمه بخصوصيته ومن شاهد في القمر اختلاف الاشكال النورية بحسب اختلاف اوضاعه عن الشمس علم ان نور القمر مستفاد من الشمس كذا ذكره السيد السند في حاشية شرح الطوالع • والثاني ان التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يعرف بواسطته المطلوب بخلاف الحدس • والثالث ان جزم العقل بالتجربات يحتاج الى تكرار المشاهدة مرارا كثيرة و جزم العقل بالحدسيات غير محتاج الى ذلك بل يكفي فيه المشاهدة مرتين لانضمام القرائن اليها بحيث يزول التردد عن النفس • وقيل الحق ان المشاهدة مرتين ايضا غير لازمة في الحدسيات

عند انضمام القرائن المذكورة اليها بل المشاهدة ايضا ليست بلازمة فان المطالب العقلية قد تكون حدسية • ثم الظاهر ان العاديات داخله في الحدسيات على ما قيل هكذا ذكر الصادق الحلواني في حاشية الطيبي •

**الاحتراس** بالراء المهملة عند اهل المعاني نوع من اطناب الزيادة ويسمى التكميل وهو ان يوتى في وسط الكلام او آخره الذي يوهم خلاف المقصود بما يرفع ذلك الوهم • وقولهم الذي صفة الكلام وقولهم بما يرفع متعلق بيوتى كقولته تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يعلم ان المنافقين لكاذبون فالجملة الوسطى احتراس لئلا يتوهم ان التكذيب لما في نفس الامر • قال في عروس الانراج فان قيل كل من ذلك اذاف معنى جديدا فلا يكون اطنابا قلنا هو اطناب لما قبله من حيث رفع توهم غيره وان كان له معنى في نفسه وكقولته تعالى لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فقوله وهم لا يشعرون احتراس لئلا يتوهم نسبة الظلم الى سليمان • وانما سمي بالاحتراس لان الاحتراس هو التحفظ وفيه تحفظ الكلام عن نقصان الايهام ووجه تسميته بالتكميل ظاهر • ثم النسبة بينه وبين الابدال ان الاحتراس اعم منه من جهة انه يكون في البيت وغيره ويكون في اثناء الكلام و آخره بخلاف الابدال فانه يجب ان يكون في آخر البيت و اخص منه من جهة انه يجب ان يكون لرفع ايهام خلاف المقصود بخلاف الابدال فانه لا يجب ان يكون لرفع الايهام المذكور فبينهما عموم و خصوص من وجه • واما النسبة بينه وبين التذييل فالظاهر انها المباينة لانه يجب ان يكون الاحتراس لرفع ايهام خلاف المقصود ويجب ان يكون التذييل للتأكيد اللهم الا ان يجوز كون الشيعى مؤكدا لشيعى و رافعا لايهام خلاف المقصود ايضا فتكون النسبة بينهما حينئذ عموما من وجه هذا كله خلاصة ما في الاتقان و الاطول و المطول و حواشيه و النسبة بينه وبين التميم قد سبق في فصل الميم من باب الاء المثناة الفوقية •

**الحس** بالكسر والتشديد هو القوة المدركة النفسانية و ايضا رجح ياخذ النساء بعد الولادة • و الحواس هي المشاعر الخمس وهي البصر و السمع و الذوق و الشم و اللمس كذا في بحر الجواهر • و الحواس جمع الحاسة و هي الخمس المذكورة على ما في المنتخب و الاقتصار على تلك الخمس بناء على ان اهل اللغة لا يعرفون الا هذه الخمس الظاهرة كما ان المتكلمين لا يثبتون الا هذه • واما الحواس الخمس الباطنة و هي الحس المشترك و الخيال و الوهم و الحافظة و المتصرفه فانما هي من مخترعات الفلاسفة • فان قلت تعريف الحس بالقوة المدركة غير جامع على مذهب الفلاسفة لخروج الخيال و الذاكرة و المتصرفه لانها ليست مدركة بل معينة في الادراك قلت المراد بالمدركة على مذهبهم القوة التي بها يمكن الادراك سواء كانت مدركة في نفسها او معينة • اعلم ان الحكماء و المتكلمين قالوا العقل حاكم بالضرورة بوجود الحواس الخمس الظاهرة لا يحصرها في الخمس لجواز ان يتحقق في نفس الامر

حاسة اخرى لبعض الحيوانات وان لم نعلمها كما ان الائمة لا يعلم قوة الابصار \* ثم انه لشك ان الله تعالى خلق كلا من الحواس لا ادراك اشياء مخصوصة كالسمع للاصوات و الذوق للطعوم و الشم للروائح لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى \* واما انه هل يجوز ذلك ففيه خلاف فالحكما و المعتزلة قالوا بعدم الجواز و اهل السنة بالجواز لما ان ذلك يحض خلق الله تعالى من غير تأثير للحواس فيها فلا يمنع ان يخلق عقيب صرف الباصرة ادراك الاصوات مثلا و لكن اتفقوا على عدم الجواز بالفعل \* فان قيل الذائقة تدرك حرارة الشيب و حرارته معا قلنا ابل الحرارة تدرك بالذوق و الحرارة باللمس الموجودين في الفم و اللسان \* واما الحواس الباطنة فقال الحكماء المفهوم اما كلي او جزئي و الجزئي اما صور و هي المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة و اما معان و هي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة و لكل واحد من الاقسام الثلاثة مدرك و حافظ ومدرك الكلي و ما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العواض المادية هو العقل و حافظه المبدأ الفياض و مدرك الصور هو الحس المشترك و حافظها الخيال و مدرك المعاني هو الوهم و حافظها الذاكرة و لابد من قوة اخرى متصرفة سميت منكورة و متخيلة و بهذه الامور السبعة تنظم احوال الادراكات كلها هذا كلام على الاجمال و تفصيل كل منها يطلب من موضعه \* تنبيه \* الحواس الباطنة اثبتها بعض الفلاسفة و انكرها اهل الاسلام و توضيحه على ما ذكره المولوي عبد الحكيم في حاشية الخيالي في بيان اسباب العلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات و الجزئيات هو النفس الناطقة و ان نسبة الادراك الى قواها نسبة القطع الى السكين \* و اختلفوا في ان صور الجزئيات المادية ترسم فيها اوني آلتها فذهب جماعة الى ان النفس ترسم صور الكليات فيها و صور الجزئيات المادية ترسم في آلتها بناء على ان النفس بسيطة مجردة و تكيفها بالصور الجزئية يذاني بساطتها فادراك النفس لها ارتسامها في آلتها و ليس هناك ارتسامان ارتسام بالذات في الآلات و ارتسام بالواسطة في النفس على ما توهم و ذهب جماعة الى ان جميع الصور كلية او جزئية انما ترسم في النفس لانها المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات المادية بواسطة لا بذاتها و ذلك لاينا في ارتسام الصور فيها غاية ان الحواس طرق لذلك الارتسام مثلا مالم يفتح البصر لم يدرك الجزئي المبصر و لم يرسم فيها صورته و اذا فتحت ارتسمت و هذا هو الحق فمن ذهب الى الاول اثبت الحواس الباطنة ضرورة انه لا بد لارتسام الجزئيات المادية المحسوسة بعد غيبوبتها و غير المحسوسة المنتزعة عنها من محال و من ذهب الى الثاني نفاها انتهى كلامه \* و انما قال ان المحققين اتفقوا لان بعض الحكماء ذهب الى ان المدرك للكليات و ما في حكمها من الجزئيات المجردة هو النفس الناطقة و المدرك للجزئيات المادية هو هذه القوى الجسمانية من الحواس الظاهرة و الباطنة و على هذا المذهب ايضا اثبات الحواس الباطنة ضروري \* فائدة \* ادراكات الحواس الخمس الظاهرة عند الشيخ الشعري علم بمتعلقاتها فالسمع اي الادراك بالسامعة علم

بالمسموعات والابصارى الادراك بالباصرة علم بالمبصرات وهذا • وخالفه فيه جمهور المتكلمين فاننا اذا علمنا شيئا كاللون مثلا علما تاما ثم رأيناه فاننا نجد بين الحالين فرقا ضروريا وللشيخ ان يجيب بان ذلك الفرق الوجداني لا يمنع كونه علما مخالفا لسائر العلوم المستندة الى غير الحواس مخالفة اما بالنوع او بالهوية وان شئت الزيادة فارجع الى شرح المواقف • فائدة • جميع الحواس مختص بالحيوان لا يوجد في غيره كالنباتات والمعادن والتمس يعم جميع الحيوانات لان بقائه باعتدال مزاجه فلا بد له من الاحتراز عن الكيفيات المفسدة اياه فلذا جعل التمس منتشرا في جميع الاعضاء ولذا سميت الملموسات باوائل الحسوسات واما سائر الحواس فليست بهذه المثابة فقد يخلو الحيوان عنه بالخراطيين الفائد للحواس الاربعة الظاهرة •

**الحس المشترك** هو عند الحكماء القوة التي ترسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة ويسمى باليونانية بنطاسيا اي لوح النفس فالحواس كأجواسيس لها ولهذا تسمى حسا مشتركا فتطاع النفس بواسطة الارتسام فيها تلك الصور عند المحققين او تدرك هذه القوة تلك الصور عند بعض كمارس • ومحل هذه القوة التجويف الاول من التجاريف الثلاثة التي في الدماغ وذكروا لاثباتها وجوها منها ان القطرة النازلة نراها خطأ مستقيما والشعلة التي تدار بسرعة شديدة نراها كالدائرة وليس في الخارج خطأ ودائرة فهما انما يكونان كذلك في الحس وليس في الباصرة لانها انما تدرك الشيء حيث هو فهو لارتسامها في قوة اخرى سوى الباصرة ترسم فيها صورة القطرة والشعلة وتبقى قليلا على وجه متصل الارتسامات البصرية المتتالية بعضها ببعض فيشاهد خطأ ودائرة • ومنها انه لولا ان فينا قوة مدركة للحسوسات كلها لما امكنا ان نكلم بان هذا الملموس هو هذا الملون اوليس هذا الملون فان الحاكم لابد ان يحضره الطرفان حتى يمكنه ملاحظة النسبة بينهما وليس شيئا من القوى الظاهرة كذلك ولا العقل لانه لا يدرك الماديات وتفصيل هذا مع الرد عليهم يطلب من شرح المواقف وغيره •

**الحسي** هو المنسوب الى الحس فهو عند المتكلمين ما يدرك بالحس الظاهر وعند الحكماء ما يدرك بالحس الظاهر والباطن والحسي يسمى محسوسا هكذا يستفاد من الاطول ويقابل الحسي العقلي وهو ظاهره ويؤيده ما وقع في شرح التجريد من ان كلا من الامم واللذة حسية وعقلية والحسية اما ظاهرة تتعلق بالحواس الظاهرة واما باطنة تتعلق بالحواس الباطنة انتهى • فقد اراد بالحسي والعقلي ما هو على مذهب الحكماء ولاخفاء في التقابل عند المتكلمين فانهم لما لم يقولوا بالحواس الباطنة انحصر عندهم المدركات في الحسي والعقلي ايضا بلاسترة • والمراد بالحسي في باب التشبيه حيث يقول اهل البيان التشبيه اما طرزا حسيان او عقليان او مختلفان هو ما يدرك هو او مادته باحدي الحواس الظاهرة كما ان المراد بالعقلي هناك مالا يدرك هو ولا مادته بتمامها باحدي الحواس الظاهرة سواء ادرك بعض مادته اولا فدخل في الحسي الخيالي وهو المعدوم الذي فرض مجتمعا من امور كل واحد

منها يدرك بالحس ودخل في العقلي الوهمي اي ما هو غير مدرک بها اي باحد الحواس الظاهرة ولو ادرك على الوجه الجزئي لکن مدرکا بها كانياب الاغوال وكذا دخل في العقلي الوجداني وهو ما يدرك بالقوى الباطنة و ليس من الخيالي و الوهمي السابقين وهي المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوس بالحس الظاهر و المشهور ان الحسي ما ادرك بالحس الظاهر و العقلي ما لا يكون للحس الباطن فيه مدخل فعلى هذا الوهميات و الخياليات و الوجدانيات واسطة بين الحسي و العقلي • و الاولى بالاختيار في باب التشبيه هو الاول لان المتبادر الى الوهم جعل المحسوس المخترع داخلا في المحسوس و لان فيه تليل الاقسام و تسهيل الامر على الطلاب هكذا يستفاد من المطول و الاطول في بحث التشبيه • و الحسي عند الاصولييين يطلق على مقابل الشرعي كما يجيء في فصل العين المهمة من باب الشين المعجمة •

**الحسيات** جمع الحسي و تسمى بالمحسوسات ايضا و الحسيات في القضايا تطلق على معنيين **الأول** القضايا التي يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها بواسطة الحس الظاهر او الباطن و تسمى محسوسات و مشاهدات ايضا و هي من المقدمات اليقينية الضرورية كذا في شرح الطواع • فقله بمجرد تصور طرفيها بواسطة الحس اي بدون واسطة تكرار الحس فخرج المجربات و بدون الحدس فخرج الحسيات و انما قال يجزم بها العقل و لم يقل يجزم به الحس كما وقع في الطواع لان كون الحس مدرکا انما هو على مذهب البعض و هو خلاف التحقيق فان الحس آلة لادراك العقل لا مدرک كما عرفت • و يمكن تطبيق عبارة الطواع على ما هو التحقيق بان يقال معنى كون الحس جازما انه لا يتوقف جزم العقل بعد الاحساس على امر آخر فکان الحس هو الجازم • اعلم ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا كما في قولك هذه النار حارة اذ لا سبيل له الى ادراك الكلي فالحسيات كلها احكام جزئية حاملة بمشاهدة نسبة المحمول الى الموضوع كما وقع في شرح اشراق الحكمة و اما الحكم بان كل نار حارة فمستفاد للعقل اذا وقع له الاحساس بثبوت المحمول لجزئيات كثيرة من الموضوع بناء على ان الاحساسات الجزئية تعدد النفس بقبول الحكم الكلي من المبدأ الفياض فهو حكم اولي موقوف على تكرار الاحساس مع الوقوف على العلة و بهذا يمتاز عن المجربات فانه لا وقوف فيها على العلة و ان كان يشاركه في الاحتياج الى تكرار المشاهدة و لذا قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه يجري مجرى المجربات فظهران تعميم الحسيات للجزئيات و الكليات باعتبار البناء المذكور و الا فالتحقيق ان الحسيات هي القضايا الجزئية دون القضايا الكلية المترتبة عليها ثم الفرق بين الحسيات الكلية و الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما يجيء دون الحسيات الكلية • ثم انه لا شك ان تلك الاحساسات انما تؤدي الى اليقين بالحكم الكلي اذا كانت صائبة فلو لا ان العقل يميز بين الحق و الباطل من الاحساسات لم يتميز الصواب

عن الخطأ فلاجل هذا التمييز كان للعقل مدخل في الحسيات وعدم هذا التمييز في الحيوانات العجم كانت الاحكام الحسية منها بمجرد الحس بلا مدخل عقل فيها ولا يترب عليها الاحكام الكلية بخلاف الانسان. فان قيل اذا لم يكن الاحكام الكلية حاصلة للحيوان فكيف يهرب عن كل نار بعد احساسها لنار مخصصة قلت ذلك لعدم التمييز بين الامثال لا للحكم الكلي هذا خلاصة ما ذكره السيد السند في شرح المواظف والمواوي عبد الحكيم في حاشيته وحاشية شرح انشيمية • اعلم ان كلمات القوم مختلفة في هذا المقام فصاحب شرح الطواع يجعل المحسوسات مرادفة للمشاهدات كما عرفت والسيد السند يجعلها اخص منها حيث قال في شرح المواظف المشاهدات ما يحكم به بمجرد الحس الظاهر وتسمى هذه محسوسات او الحس الباطن وتسمى هذه وجدانيات وقضايا اعتبارية وهكذا وقع في شرح الشمسية حيث قال ان كان الحكم الحس في المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وهكذا ذكر ابو الفتح في حاشية تذييب المنطق • وقد صرح في شرح المطاع بانها اعم منها حيث قال المحسوسات هي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة احد الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة وجدانيات ان كانت باطنة • والثاني ما للحس مدخل فيها فيتناول التجريدات والمتواترات واحكام الوهم في المحسوسات وبعض الحدسيات والمشاهدات وبعض الوجدانيات وهي بهذا المعنى ايضا من العلوم اليقينية الضرورية • فائدة • ابدييات اى الولىات وما في حكمها من القضايا الفطرية تقوم حجة على الغير على الاطلاق واما الحسيات فلا تقوم حجة على الغير الا اذا ثبت الاشتراك في اسبابها اعني فيما يقتضيها من تجربة او تواتر اوحس او مشاهدة فان مشاهداتك ليست حجة على غيرك مالم يكن له ذلك المشعور والشعور على هذا القياس البراهني فان للمشاهدة مدخلا في الكل هكذا ذكر السيد السند في شرح المواظف والمواوي عبد الحكيم في حاشيته •

**المحسوس** هو الحسي اى المدرك بالحس والمحسوسات الجمع وهو قد يكون محسوسا بلاصانة بالذات وقد يكون محسوسا بالعرض • والمحسوس بالذات ما يكون محسوسا بالتبعية والمحسوس بالعرض ما يكون محسوسا بالتبعية لا بالامانة مثلا البصر يحس الضوء واللون بالذات والعظم والعدد والوضع والشكل والحركة والسكون والتراب والبعد بالعرض اى بتوسط الضوء واللون • وقد يقال المحسوس بالعرض لما لا يحس به اعلا لكن يقدر المحسوس بالتبعية كابصارنا ابا عمرو فان المحسوس ذلك الشخص وليس كونه ابا عمرو محسوسا اعلا لا اعانة ولا تبعا • والفرق بين السعنيين واضح فانك قد سمعت ان ابياض مثلا قائم بالسطح اولا وبالذات وبالاجسم ثانيا وبالعرض وليس معناه ان للبياض قيامين احدهما بالسطح واخرهما بالاجسم بل معناه ان له قياما واحدا بالسطح لكن لما قام السطح بالاجسم صار ذلك القيام

منسوبا الى السطح اولاً وبالذات و الى الجسم ثانياً وبالعرض فقس على ذلك معنى كون الشيء مثلا مرئيا بالذات و مرئيا بالعرض فاذا قلنا اللون مرئي بالذات كان معناه ان الرؤية متعلقة به بلا توسط تعلق تلك الرؤية بغيره و ذلك لاينافي كون رؤيته مشروطة برؤية اخرى متعلقة بالضرء فيكون كلاهما مرئيين بالذات لكن رؤية احدهما مشروطة برؤية الآخر \* و اذا قلنا المقدار مرئي بالعرض بواسطة اللون كان معناه ان هناك رؤية واحدة متعلقة باللون اولاً وبالذات و بالمقدار ثانياً وبالعرض واما كون الشخص ابا عمرو فلا تعلق للاحساس به البتة و المنصف اذا رجع الى نفسه وجد تفرقة ضرورية بينهما و علم ان المقدار مثلا له انكشاف في الحس ليس ذلك الانكشاف للابوة فاندفع ما ذكر الامام في المباحث المشرفية من ان الامور المذكورة من العظم و العدد و الشكل و نحوها ليست محسوسة بالعرض لان الحسوس بالعرض مالا يحس به حقيقة لكنه مقارن للحسوس الحقيقي كذا في شرح المواقف في مبحث النفس الحيوانية \* ثم المحسوسات من الكيفيات هي ما يدرك بالحس ايضا و انواعها بحسب الحواس خمسة الملموسات و تسمى باوائل المحسوسات ايضا كما مر و المبصرات و المسموعات و المدفوقات و المشمومات و هي ان كانت كيفيات راسخة اي ثابتة في موضوعها بحيث يعسر عنه زوالها سميت انفعاليات كصفرة الذهب و حلاوة العسل و الا سميت انفعالات كصفرة الوجع و حمرة الخجل و المحسوسات من القضايا عرفت قبيل هذا .

### الاحساس

بكسرة الهمزة هو قسم من الادراك وهو ادراك الشيء الموجود في المادة الحاضرة عند المدرك مكنوفة ببيئات مخصصة من الالين و الكيف و الكم و الوضع و غيرها فلا بد من ثلاثة اشياء حضور المادة و اكتناف البيئات و كون المدرك جزئيا كذا في شرح الاشارات \* و الحاصل ان الاحساس ادراك الشيء بالحواس الظاهرة على ما يدل عليه الشروط المذكورة و ان شئت زيادة التوضيح ناسع ان الحكماء قسموا الادراك على ما اشار اليه شارح التجريد الى اربعة اقسام الاحساس و هو ما عرفت و التخيل و هو ادراك الشيء مع تلك البيئات المذكورة في حال غيبته بعد حضوره اي لا يشترط فيه حضور المادة بل الاكتناف بالعوارض و كون المدرك جزئيا و التوهم و هو ادراك معان جزئية متعلقة بالمحسوسات و التعلل و هو ادراك المجرد عنها كليا كان او جزئيا انتهى \* و لاختلاف في ان الحواس الظاهرة لا تدرك الاشياء حال غيبتها عنها و لا المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات و لا المجرد عن المادة بل انما تدرك الاشياء بتلك الشروط المذكورة و ان المدرك من الحواس الباطنة ليس الا الحس المشترك فانه يدرك الصور المحسوسة بالحواس الظاهرة ولكن لا يشترط في ادراكه حضور المادة فادراكه من قبيل التخيل اذنى التخيل لا يشترط حضور المادة \* ولذا قيل في بعض حواشي شرح الاشارات ان التخيل هو ادراك الحس المشترك الصور التخيلية الا لوهم فانه يدرك المعاني لا الصور فادراكه من قبيل التوهم و اما ادراك العقل فلا يكون الا من قبيل التعلل فانه لا يدرك الماديات فثبت ان الاحساس هو ادراك الحواس الظاهرة

والتخيل هو ادراك الحس المشترك و الوهم هو ادراك التوهم و التعقل هو ادراك العقل و الله تعالى اعلم هذا و قد يسمى الكل احساسا لحصولها باستعمال الحواس الظاهرة او الباطنة صرح بذلك المولوي عبد الحكيم في حاشية القلبي في مبحث الكليات • و بالجملة فللاحاساس معنيان احدهما الادراك بالحواس الظاهرة و الآخر بالحواس الظاهرة او الباطنة و اما التعقل فليس احساسا بكلا المعنيين •

**فصل الصار المهملة \* الحرص** بانكسر و سكون الراء المهملة عند الساكنين ضد القناعة و هو طلب زوال نعم الغير و قيل طلب ما لا يقسم و قال اهل الرياضة الحرص فغير مذموم عند العقلاء كذا في خلاصة السلوك • و في امطلاحات السيد الجرجاني الحرص طلب شييء باجتهاك في اصابة •  
**الحصة** بالكسر و التشديد هي عبارة عن المفهوم الكلي باعتبار خصوصية ما فهمي فرد اعتباري بخلاف الفرد فان الخصوصية فيه بالذات • و قال المولوي عصام الدين في حاشية الفوائد الضيائية في بحث التمييز الحصة اطلاق في المتعارف الاعلى الفرد الاعتباري الذي يحصله العقل من اخذ المفهوم الكلي مع الاضافة الى معين و لا تطلق على الفرد الحقيقي و يجيء في لفظ المقيد في فصل الدال المهملة من باب التاف و يؤيد ما وقع في حاشية السيد على شرح المطالع في مباحث الفصل من ان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها و هكذا في شرح الفصوص للمولوي عبد الرحمن الجامي في الفص الاول حيث قال الحصة عبارة عن تمام الحقيقة متنفة بالعوارض المشخصة انتهي • و بالجملة فالقيد في الحصة خارج عن الحقيقة و في الفرد الحقيقي داخل فيها • و الحصة عند اهل الجفر اسم تسطير التكمير و يسمى ايضا بالبرج و الزمام و الاسم •

**حصة البعد** عند الرياضيين عبارة عن قوس عرض الكوكب و الميل الثاني لدرجة مجموعين ان كان العرض و الميل الثاني كلاهما في جهة واحدة بان كانا شماليين او جنوبيين و عن قوس الفضل بين العرض و الميل الثاني ان كانا مختلفين في الجهة فجهة حصة البعد اما جهة المجموع او جهة الفضل كذا في الزيج الابلخاني فحصة البعد قوس من دائرة العرض •

**حصة العرض** عند اهل الهيئة هي قوس من منطقة المثل على التوالي مبتدئة من نقطة الرأس الى النقطة التي عليها تقاطع دائرة عرض الكوكب الممثل و هي شاملة لحصة عرض القمر و غيره من المتحركة • و قد يقال حصة العرض قوس من منطقة المائل على التوالي بين الرأس و موضع القمر منه اي من المائل و بهذا المعنى يستعمل في الزيجات كذا ذكر عبد العلي البرجندي في شرح التذكرة •

**حصة الكوكب** عندهم عبارة عن مقدار ما يستمر الكوكب من قطر الشمس كذا ذكر عبد العلي البرجندي ايضا في شرح التذكرة في الفصل الخامس من الباب الرابع •

الحفصية بالغاء هي فرقة من الاباضية اصحاب ابي حفص بن ابي مقدم وقد سبق في فصل الضاد المعجمة من باب الالف • وفي امطلاحات السيد الجرجاني الحفصية هو ابو حفص بن ابي المقدم زاد وا على الاباضية ان بين الايمان والشرك معرفة الله فانها خصلة متوسطة بينهما •

فصل الضار المعجمة \* الحضيض بالضاد المعجمة كالكرم في اللغة بمعنى يستي زمين ودامن كوه كما في المنتخب • وعند اهل الهيئة هو نقطة مقابلة للاوج وهي نقطة مشتركة بين ملتقي السطحين المقعورين من الفلكين احدهما سطح الخارج المركز والآخر سطح الفلك الذي هو في ثخنه • والحضيض الممثلة وحضيض المدير هو النقطة المشتركة بين مقعري مثل العطار والمدير • والحضيض المدير والحضيض الحامل هو النقطة المشتركة بين مقعري المدير والحامل • ووجه تسميتها مرت الاشارة اليه في لفظ الاوج واما وجه التسمية بالحضيض مطلقا فظاهر لان هذه النقطة اقرب اليها بالنسبة الى نقطة الاوج فتكون اسفل منها • ويطلق الحضيض ايضا على نقطة مقابلة للدورة المرئية ويسمى الحضيض المرئي والبعد الاقرب المقوم وعلى نقطة مقابلة للدورة الوسطى ويسمى بالحضيض المستوي والارسط والوسطي والبعد الاقرب الوسط يجيء في فصل الواو من باب ابدال المعجمة •

التحضيض في اللغة البعث وعند اهل العربية طلب الشيء بحث وازعاج على ما ذكر في المعنى في بحث ألا وتولا حيث ذكر هناك ان العرض والتحضيض معناهما طلب الشيء ولكن العرض طلب بلدين وتادب والتحضيض من انواع الانشاء •

التحميض بالميم هو الثقلي يستعمل في قلي البزور كالشونيز ونحوه وطريقه ان توضع البزور في قدر وتود النار تحته حتى يخرج لها الرائحة كذا يفهم من بحر الجواهر والاقسرائي •

الحيفض بالفتح وسكون المثناة التحتانية في اللغة خروج الدم وفي الشرع هو دم يذفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولم تبلغ الاياس • فقوله دم اي خروج دم حقيقي او حكمي فيشتمل الطهر المتخلل بين الدمين وخروج منه خروج ما ليس بدم كان يكون الخارج ابيض وقوله يذفضه اي يخرج الى الفرج الخارج فانه لو نزل الدم الى فرج داخل لا يسمى حيفا كما في ظاهر الرواية • وعن محمد رحمه الله تعالى انه حيفض وكذا النفاس وبالول يقتل • ولا يثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف وقوله رحم فخرج دم خارج من الانف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداد منه اذا حبلت وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة لانه دم عرق بالاتفاق وما قال الحكميم انه من الرحم فلم يعتبر الشارع وكذا مخرج لدم الدبر وقيد البالغة يخرج الخنثى الذي خرج الدم من رحمه والمني من ذكره فانه في حكم الذكر وقيد لاداء بها يخرج النفاس لانه علة ولذا اعتبر تبرعاتها من الثلث وقيد لم يبلغ الاياس يخرج دم اليسة وهي المرأة التي بلغت خمسين سنة على المختار في زماننا وقيل خمسا وخمسين

الاستحاضة • الحابضية • الحطاط • الانحطاط ( ٣١٠ ) الانحطاط الكلي • الانحطاط الجزئي • الاحتياط المحيط

سنة فلوروات تلك المرأة دما لا يكون حيضا على المختار كذا في جامع الرموز وفتح القدير • هذا التعريف بناء على ان مسمى الحيض خبث اما ان كان مسماه الحدث الكائن عن الدم المحرم للتلاوة والمس ونحو ذلك فتعريفه مانعة شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط فيه الطهارة وعن الصوم والمسجد والتريان • الاستحاضة لغة مصدر استحيضت المرأة على لفظ المجهول اي استمر بها الدم وشرعية دم اخرج دم من مرفوع مخصوص غير حيض ونفاس ومنها دم الآيسة والمریضة والصغيرة كذا في جامع الرموز • ومنها دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام في الحيض ومن ارعین فی النفاس كذا في اصطلاحات السيد الجرجاني •

فصل الطاء المهملة \* الحابضية بالباء الموحدة فرقة من المعتزلة اتباع احمد بن حابط وهو من اصحاب النظام قالوا للعالم انما قديم هو الله تعالى ومحدث هو المسيح والمسيح هو الذي يحاسب الناس في الآخرة وهو المراك بقوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وهو الذي ياتي في ظلل من الغمام وهو المعني بقوله عليه السلام خلق الله آدم علي صورته وبقوله يضع الجبار قدمه في النار وانما سمي المسيح لانه ذرع الاجسام واحداثها • قال الأمدی وهؤلاء كفار مشركون كذا في شرح المواقف ولنعم هذا الاسم في حقيقته فانه ينبغي عن حبط اعمالهم •

الحطاط بالفتح هو بتره نخرج في الوجه كذا في بحر الجواهر •

الانحطاط هو عند أهل الهيئة مقابل الارتفاع ويجيء في فصل العين من باب الرأ •  
الانحطاط التلي عند الأطباء استيلاء القوة البدنية على المادة المرضية وقد يرد الانحطاط الغير الحقيقي •

الانحطاط الجزئي هو زمان الراحة وهو من ازمان الصحة كذا في بحر الجواهر •

الاحتياط في اللغة هو الحفظ وفي الاصطلاح حفظ النفس عن التويع في الاماثم كذا في

اصطلاحات السيد الجرجاني •

المحيط اسم فاعل من الاحاطة وبهذا المعنى يقال للخط المستدير محيط دائرة وللسطح المستدير محيط كرة واما قول المهندسين انه يقال له لكل خطين محيطين باحدى زوايا سطح متوازي الاضلاع قائم الزوايا انهما محيطان بذلك السطح فبناء على التجوز فانها بالحقيقة محيطان بزواية منه لكن لما كانت الاضلاع المتقابلة في مثل تلك السطوح متساوية اكتفي في التعبير عن تلك السطوح بتعبير ضلعين محيطين بزواية بينهما كذا ذكر السيد السند في حاشية تحرير اليليدس • اعلم انه اذا احاط شكل بشكل بحيث يماس زوايا المحاط اضلاع المحيط يسند المحاط الى المحيط بانه المحاط بانه عليه كذا في التحرير • وعند المحققين هو الذي احاط علمه ببناء الف حديث متنا و اسناد او احوال

حظوظ النفس • حظوظ الكوكب • الحافظة ( ٣١١ ) حفظ العهد • حفظ عهد • الربوبية • المحفوظ الحذف

رواته جرحا وتعديلا وتاريخا • وقيل من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه كما مر في المقدمة • وعند البلغاء يطلق على نوع من انواع رد العجز على الصدر واين از مختصرات بعضي متأخرين است وچنان اختراع نموده شده كه رديف بصدر ابيات برده شود مثاله • شعر • توباشي دلبرو جان هم توباشي • • بهرغم مونس وهدم توباشي • توباشي آنكه ميديايد ترا گفت • كه بهر ريش دل مرهم توباشي • كذا في جامع الصنائع •

فصل الظاء المعجمة \* حظوظ النفس عند الصوفية مازاد في الحقوق كما يجيى في

فصل القاف •

حظوظ الكوكب كما يذكر في لفظ الاتصال في فصل اللام من باب الواو وهي بيت الكوكب ثم شرفه

ثم المثلة ثم الحدثم الوجه •

الحافظة عند الحكماء قوة تحفظ ما يدركه القوة الوهيمية من المعاني وتذكرها وتذكرها وتذكرها سميت ذاكرة

ايضا ومحلها البطن الاخير من الدماغ كذا في بحر الجواهر • وهي قوة محلها التجويف الاخير من الدماغ

من شأنها حفظ ما يدركه الوهم من المعاني الجزئية فهي خزنة للوهم كالخيال للحس المشترك كذا في

امطلاحات السيد الجرجاني وقد ذكر مفصلا في لفظ الحواس •

حفظ العهد هو التوفيق عند ماحده الله تعالى لعباده فلا يفقد حيث ما أمر ولا يوجد حيث

ما نهي كذا في امطلاحات الصوفية لكمال الدين ابي الغنائم •

حفظ عهد الربوبية والعبودية هوان لا ينسب كمالا الا الى الرب ولانقصانا الا الى العبد كذا في

الامطلاحات الصوفية •

المحفوظ هو عند الحدثين يطلق على مقابل الشاذ ويجيى في فصل الذال المعجمة • والمحفوظ

اسمان لعددتين مخصوصين في عمل الخطائين ويجيى في فصل الالف من باب الخاء المعجمة • وفي

الامطلاحات الصوفية المحفوظ هو الذي حفظه الله تعالى عن المخالفات في القول والفعل والارادة فلا يقول

ولا يفعل الا ما يرضى به الله ولا يريد الا ما يريد الله ولا يقصد الا ما امر الله به •

فصل الفاء \* الحذف بالفتح وسكون الذال المعجمة في اللغة هو الاسقاط وفي امطلاحات العلوم

العربية يطلق على اسقاط خاص فعند اهل العروض يطلق على اسقاط السبب الخفيف من آخر الجزء

فبقي من مقاعيلن مثلا فعولن لان مقاعي لما كان غير مستعمل وضع موضعه فعولن هكذا في

رسالة قطب الدين المرخسي وجامع الصنائع وغيرهما • وعند اهل البدع يطلق على بعض المحسنات الخطبة

وبهذا المعنى ليس من علم البدع حقيقة وان ذكر البعض فيه أي في علم البدع ولعله جعله من الملحقات

وهو اسقاط الكاتب او الشاعر بعض الحروف المعجم من رسالته او خطبته او قصيدته كذا في المطول • ودر

مجمع الصنائع أرد كه حذف آنست كه دبیر یا شاعر تكاف آن نماید كه بحرف یا زیاده معرب خواه معجم در كلام نیارد مثاله صنعت صدر مسند دستور می برد زینت بهشت برین • درین الف متروك است • و معتبر درین صنعت حذف در قسم است تعطیل و منقوط • و صاحب جامع الصنائع طرح را بمعنی حذف نوشتنه • و الانسب باصطلاح الصرفیین ان الحذف هو اسقاط حرف او اكثر او حركة من كلمة و سمي اسقاط الحركة بالاسكان كما لا يخفى • قال الرضي في شرح الشافية قد اشتهر في اصطلاحهم الحذف الاعالي للحذف الذي يكون لعلة موجبة على سبيل الاطراء كحذف الف عسا وباء قاض و الحذف الترخيمي • الحذف لاللة للحذف الغير المطرد كحذف لام بدردم انتهى • و الانسب باصطلاح النحاة و اهل المعاني و البيان انه اسقاط حركة او كلمة اكثر او اقل و قد يصير به الكلام المساوي موجزا و سماه اي الحذف ابن جني سجاعة العربية و هذا المعنى اعم من معنى الصرفیین • فی الاتقان و هو انواع الاقتطاع و الاكتفاء و الاحتباك و يسميه البعض بالحذف المقابلي ايضا و الرابع الاختزال فالاقتطاع حذف بعض الكلمة و الاكتفاء هو ان يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم و ارتباط فيكتفى باحدهما للكثرة و الاحتباك هو ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره في الثاني و من الثاني ما اثبت نظيره في الاول و يجبي تحقيق كل في موضعه و الاختزال هو ما ليس واحدا مما سبق و هو اقسام لان المحذوف اما كلمة اسم او فعل او حرف و اما اكثر من كلمة انتهى • فمنه اي من الاختزال حذف المضاف سواء اعطي للمضاف اليه اعرابه نحو و اسأل القرية اي اهل القرية او ابقني على اعرابه عند مضي اضافة اخرى مثلها نحو تريدون عرض الحيوة الدنيا و الله يريد الآخرة بالجر في قراءة • اي عرض الآخرة و اذا احتاج الكلام الى حذف يمكن تقديره مع اول الجزئين و مع آخرة فتقديره مع الثاني اولي لان الحذف من آخر الجملة اولي نحو الحج شهر اي الحج حج اشهر لا اشهر حج و يجوز حذف مضامين نحو نقبضت قبضة من اثر الرسول اي من حافر فرس الرسول او ثلثة نحو فكان قاب قوسين اي فكان مقدار مسافة قرينه مثل قاب • و منه حذف المضاف اليه و هو يكثر في الغايات نحو قبل و بعد و في المنادى المضاف الى ياء المتكلم نحو رب انفر لي و في اي و كل و بعض و جاء في غيرها كقراءة فلا خوف عليهم بضم خوف بلا تنوين اي فلا خوف شيء عليهم • و منه حذف المبتدأ و يكثر في جواب الاستفهام نحو و ما ادراك ما الحطمة نار الله اي هي نار الله و بعد فاء الجواب نحو من عمل صالحا فلنفسه اي فعمله لنفسه و بعد القول نحو الا قالوا ساحر اي هو ساحر و بعد ما يكون الخبر مفعلة في المعنى نحو و التائبون العابدون اي هم العابدون و نحو صم بكم عمي و رجب في الذمت المقطوع الى الرنع و وقع في غير ذلك • و منه حذف الخبر نحو نصبر جميل اي فامرني صبر • و منه حذف الموصوف نحو و عندهم قاصرات الطرف اي حور قاصرات • و منه حذف الصفة نحو بأخذ كل سيدة اي صالحة • و منه حذف المعطوف عليه نحو ان اضر

بعصاك البحر فانفلق اي فصرّب فانفلق • وحيث دخلت وار العطف على لام التعليل ففي تحريجه وجهان أحدهما ان يكون تعليلًا معلله محذوف كقوله تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا فالمعنى وللإحسان الى مومنين فعل ذلك وثانيهما انه معطوف على علة اخرى مضمرة ليظهر صحة العطف اي فعل ذلك يذيق الكافرين بأسه وليبلي الخ • و<sup>مَن</sup> حذف المعطوف مع العاطف نحو لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح اي ومن انفق بعده • و<sup>مَن</sup> حذف حرف العطف وبابه الشعر وقد خُرّج على ذلك قوله تعالى وجوه يومئذ نائمة اي وجوه عطفًا على وجوه يومئذ خاشعة وقيل اكلت خبزًا لكما تمرا من هذا الباب وقيل من باب بدل الإغراب واما حذف المعطوف بدون حرف العطف فغير جائز فيجب معه حذف العاطف • و<sup>مَن</sup> حذف المبدل منه خُرّج عليه ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب اي لما تصفه والكذب بدل من الهاء • و<sup>مَن</sup> حذف الموكد وبقاء التوكيد فسيبويه والتحليل اجازاه و ابو الحسن ومن تبعه منعه • و<sup>مَن</sup> حذف الفاعل وهو لا يجوز الا في فاعل المصدر نحو لا يسأم الانسان من دعاء الخير اي من دعائه الخير • و<sup>مَن</sup> حذف المفعول وهو كثير في مفعول المشية والارادة ويرد في غيرهما ايضًا لكن حذف المقول وبقاء القول غريب نحو قال موسى اتقولون للحق لما جاءكم اي هو سحر بدليل اسحر هذا • و<sup>مَن</sup> حذف الحال بكثرة اذا كان قولًا اغني عنه المقول نحو والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين • و<sup>مَن</sup> حذف واو الحال نحو قول الشاعر • ع • نُصِفَ النهار الماء غامرة اي انصف النهار و الحال ان الماء غامر هذا الغائص • و<sup>مَن</sup> حذف السنادى نحو الا يا اسجد وا اي الا يا قوم اسجدوا • و<sup>مَن</sup> حذف حرف النداء نحو رب احكم بالحق • و<sup>مَن</sup> حذف العائد ويقع في اربعة ابواب الصلة نحو هذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه و الصفة نحو واتقوا يوما لا تجزي نفس اي فيه والخبر نحو وكلا وعد الله الحسنى اي وعده و الحال • و<sup>مَن</sup> حذف المخصوص بالمدح او الذم نحو نعم العبد اي ايوب • و<sup>مَن</sup> حذف الموصول الاسمي اجازة الكوفيون والافخش وتبعهم ابن مالك و شرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر ومن حجبتهم آمنًا بالذي انزل الينا و انزل اليك اي والذي انزل الينا لان الذي انزل الينا ليس هو الذي انزل من قبلنا ولهذا اعيدت ما في قوله قولوا آمنًا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم وهو الذي انزل من قبلنا • و<sup>مَن</sup> حذف الموصول الحرفي قال ابن مالك لا يجوز الا في ان نحو ومن آياته يريكم البرق الابيض ان يريكم ونحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قال في المغني وهو مطرد في مواضع معروفة وشاذ في غيرها • و<sup>مَن</sup> حذف الصلة وهو جائز قليلًا لدلالة علة اخرى او دلالة غيرها • و<sup>مَن</sup> حذف الفعل وحده او مع مضمرة مرفوع او منصوب او معهما • و<sup>مَن</sup> حذف التمييز نحو كم صمت اي كم يومًا صمت وقال الله تعالى علينا تسعة عشر وقوله ان يكن منكم عشرون صابرون وهو شاذ في باب نعم نحو من تومأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ

و نعت رخصة • و منه حذف الاستثناء اي المستثنى و ذلك بعد الا و غير المسبوئين بليس يقال  
فبضت عشرة ليس الا و ليس غير اي ليس الا عشرة و اجاز البعض ذلك بعد لم يكن و هو ليس بمسموع  
و اما حذف اداة الاستثناء فلم يجره احد الا ان السهيلي قال في قوله تعالى و لا تقولن لشيء اني فاعل  
ذلك غدا الا ان يشاء الله ان التقدير الا قائلا الا ان يشاء الله فتضمن كلامه حذف اداة الاستثناء و المستثنى  
جميعا و الصواب ان يقال الاستثناء مفرغ و ان المستثنى مصدر او حال اي الا قولا مصحوبا بان يشاء  
الله او الملتبس بان يشاء الله و قد علم انه لا يكون القول مصحوبا بذلك الا مع حرف الاستثناء فطوي ذكره  
لذلك فالباء محذوفة من ان • و منه حذف فاء الجواب و هو مختص بالضرورة و قد خرج عليه الاخفش  
قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين اي فالوصية و قال غيره الوصية فاعل ترك • و منه حذف قد في  
الحال الماضي نحو ارجوكم حضرت صدورهم اي قد حضرت • و منه حذف لا التبرئة حتى الاخفش للرجل  
و امرأة بالفتح و اصله و الامراة • و منه حذف لا النافية يطرد ذلك في جواب القسم اذا كان المنفي  
مضارعا نحو تالله تفقروا تذكر يوسف اي لا تقفوا و يقل مع الماضي و يسيله تقدم لا على القسم كقول الشاعر  
• ع • فلا و الله نادى الحي قومي • و سُمع بدون القسم و قد قيل به في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا  
اي لكلا تضلوا و قيل المضاف محذوف اي كراهة ان تضلوا و منه على الذين يطبقونه اي لا يطبقونه •  
و منه حذف لام الامر و هو مطرد عند بعضهم في نحو قل له يفعل و جعل منه و قل لعبادي يقولوا و قيل هو جواب  
شرط محذوف او جواب الطلب و الحق ان حذفها مختص بالشعر • و منه حذف لام التوطية نحو وان لم ينتبوا  
عما يقولون ليمسن الذين كفروا اي لان لم ينتبوا • و منه حذف لام لقد و هو لام جواب القسم و يحسن مع طول الكلام  
نحو قد افلح من زكيتها • و منه حذف الجار و هو يكثر مع أن و أنّ و قد يحذف مع بقاء الجر نحو الله لا فعل  
كذا و ا ما حذفه مع المجرور فكثير • و منه حذف ما النافية جوزه ابن معط في جواب القسم خلافا  
لابن خبار • و منه حذف ما المصدرية فانه ابو الفتح في قوله باتيه تقدمون الخيل شعنا • و منه حذف كي  
المصدرية اجازة السيرافي في نحو جئت لتكرمني و انما يقدر الجمهور هذا ان لانها ام الباب فيبي اولى  
بالتجوز • و منه همزة الاستفهام خرج عليه هذا ربي • و منه حذف نون التأكيد تجوز في الفعل للضرورة  
و يجب في الخفيفة اذا تقيها ساكن نحو اضرب الغلام بفتح الباء و اصل اضرب و في غيره ضرورة و قيل  
جاء في النثر ايضا كقراءة الم نشرح بالفتح • و منه حذف نوني التثنية و الجمع يجب عند الاضافة  
و شبهها نحو لا غلامي يزيد اذا لم يقدر الام مقحمة و عند تقصير الصلة نحو الضارب زيد و الضاربوا عمرو و عند الام  
السائكة قليلا نحو لذائق العذاب فيمن قرء بالنصب و عند الضرورة • و منه حذف التنوين يحذف لزوما لدخول  
ال و للاضافة و شبهها و لمنع الصرف و للوقوف في غير النصب و لاتصال الضمير و لكون الاسم علما موصوفا  
بما اتصل به و اضيف الى علم آخر من ابن او ابنة اتفاننا او بنت عند قوم • و يحذف للاتقاء الساكنين قليلا و عليه

قومي قل هو الله احد الله الصمد بترك تنوين احد • ولا يحذف تنوين مضاف بغير مذكور باطراد الا ان اشبه  
 في اللفظ المضاف نحو قطع الله يد ورجل من قالها • ومنه حذف ال التعريف تحذف للاضافة المعنوية  
 والنداء • وسمع سلام عليكم بغير تنوين • ومنه حذف لام الجواب وذلك ثلثة حذف لام جواب لو  
 نحو لو نشاء جعلناه اجاجا وحذف لام الفعلين وهو مختص بالضرورة وحذف لام جواب القسم كما سبق • ومنه  
 حذف حركة الاعراب والبناء كقراءة فتوبوا الى بارئكم وبارئكم وبعولتهن احق بسكون الثلاثة • ومنه حذف الكلام  
 في الجملة ويقع ذلك باطراد في مواضع احدها بعد حرف الجواب يقال اقام زيد فنقول نعم وتانيها بعد نعم  
 وبئس اذا حذف المخصوص وقيل ان الكلام جملتان وثالثها بعد حرف النداء في مثل ياليت قومي يعلمون  
 اذا قيل انه على حذف المنادى اي يا هؤلاء ورابعها بعد ان الشرطية كقوله • شعر • قالت بذات العم ياسلمى  
 وان • كان عينا معدما قالت وان • اي وان كان كذلك رضيته ايضا وخامسها في قولهم انعل هذا املا اي  
 ان كنت لاتفعل غيره فانعله • ومنه حذف اكثر من جملة نحو فارسلون يوسف اي فارسلون الي يوسف لاستعبره  
 الربوا ففعلوا فاتاة فقال له يا يوسف • ومنه حذف جملة القسم وهو كثير جدا وهو لازم مع غير البناء • وخيت  
 قيل لا فعلن اولقد فعل او لئن فعل ولم يقدم جملة قسم يكون القسم مقدرا نحو لا عينه عذابا شديدا • واختلف  
 في نحو لزيد قائم وان زيدا قائم او بقاء هل يجب كونه جوابا للقسم اولا • ومنه حذف جواب القسم يجب اذا  
 تقدم عليه او اكتنفه ما يغني عن الجواب فالاول نحو زيد قائم والله والثنائي نحو زيد والله قائم • فان قلت زيد  
 والله انه قائم او بقاءم احتمل كون المتأخر عنه خبرا عن المتقدم او جوابا وجملة القسم وجوابه الخبر ويجوز  
 في غير ذلك نحو الفازعات غرقا الآية لتبعثن بدليل ما بعده • ومنه حذف جملة الشرط وهو مطرد بعد  
 الطلب نحو فاتبعوني بحبيبكم الله • وحذف جملة الشرط بدون الاداة كثير • ومنه حذف جواب الشرط  
 نحو لو ا فضل الله عليكم ورحمته اي لعدبكم وهو واجب في مثل هو ظالم ان فعل ومثل هو ان فعل ظالم  
 اي فعليه لعنة الله • ومنه حذف جملة مبينة عن المذكور نحو ليحقق الحق ويبطل الباطل اي فعل ما فعل  
 هذا كله خلاصة ما في الاتقان والمطول • فائدة • الحذف الذي يلزم النحوي النظر فيه هو ما اقتضته  
 الصناعة وذلك كان يجد خبرا بدون مبتدأ او بالعكس او شرطا بدون جزاء او بالعكس او معطوفا بدون  
 معطوف عليه او بالعكس او معمولا بدون عامل • واما قولهم سراويل تقيم الحر على كون التقدير والبرن فضول  
 في عام النحو واما ذلك للمفسر وكذا قولهم يحذف الفاعل لعظمته او حقايرته ونحو ذلك فانه تطفل منبم  
 على صناعة البيان • فائدة • في ذكر شروط الحذف وهي ثمانية • الاول وجود دليل حالي او مقالي اذا كان  
 المحذوف جملة باسرها نحو قالوا سلاما اي سلمنا سلاما ونحو اذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا خيرا  
 او احد ركنيها نحو قال سلام قوم منكمون اي سلام عليكم انتم قوم منكمون فحذف خبر الاولى ومبتدأ  
 الثانية او لفظا يفيد معنى فيها هي مبنية عليه نحو تالله تفترو • واما اذا كان المحذوف فضلا فلا يشترط لحذفه

وجدان الدليل ولكن يشترط ان لا يكون في حذفه ضرر معنوي كما في قولك ما ضربت الا زيدا او صناعتي  
كما في قولك زيدا ضربته وقولك ضربني وضربت زيد \* ولا يشترط الدليل امتنع حذف الموصوف في نحو  
رايت رجلا ابيض بخلاف رايت رجلا كاتبا وحذف المضاف في نحو غلام زيد بخلاف جاء بك وحذف  
المبتدأ اذا كان ضمير الشأن \* ومن الادلة ما هو صناعي اى تختص بمعرفة النحو فانه انما عرف من  
جبة الصداقة واعطاء التواعد وانكان المعنى مفهوما كتولم في لا اقسام بيوم القيمة ان التقدير لانا اقسام  
وذلك لان فعل الحال لا يتقدم عليه \* ويشترط في الدليل اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد  
غارب و عمرو اى ضارب و يراى بالمحذوف معنى يخالف المذكور ومن الادلة العقل حيث يستحيل  
محة السلام عقلا الا بتقدير محذوف ثم تارة يدل على اصل الحذف من غير دلالة على تعيينه بل يستفاد  
التعيين من دليل آخر نحو حرمت عليكم الميتة فانه لما لم تصح اضافته الى الاجرام دل العقل على  
حذف شئى واما تعيينه وهو التناول فمستفاد من قوله عليه السلام والصلوة انما حرم اكلها وتارة يدل على  
التعيين ايضا نحو وجاء بك اى امر بك بمعنى عذابه لان العقل دل على استحالة مجيء الرب تعالى وعلى  
ان الجاني امره وتارة يدل على التعيين عادة نحو فذكركم الذي لمعتني فيه دل العقل على الحذف  
لان يوسف لا يصلح ظرفا للوم ثم يحتمل ان يقدر لمتذني في حبه لقوله تعالى قد شفعا حبا وفي  
مرادته لقوله تعالى تراءوا فيما والعادة دلت على الثاني لان احب المقروط الايام صاحبه عليه عادة  
لانه ليس اختياريا بخلاف المراداة وتارة يدل عليه التصريح به في موضع آخر وهو اقوالها نحو رسول  
من الله اى من عند الله بدليل ولما جاءهم رسول من عند الله ومن الادلة على اصل الحذف العادة  
بان يكون العقل غير مانع عن اجراء اللفظ على ظاهره من غير حذف نحو لو نعلم قتالا لاتبعناكم اى  
ممكن قتال والمواد ممكنا صائحا للقتال لانهم كانوا اخبروا الناس بالقتال ويتغيرون بان يتفوهوا بانهم  
لا يعرفونه فالعادة تمنع ارادة حقيقة القتال ومن الادلة الشروع فى الفعل نحو بسم الله الرحمن الرحيم  
فيتقدر ما جعلت التسمية مبدأ له قراءة كان او فعلا \* الثاني \* ان لا يكون المحذوف كاجزاء فلا يحذف  
الفاعل ولا نائبه ولا شبهه كاسم ان واخواتها \* الثالث ان لا يكون مؤكدا لان الحذف منافي للتأكيد لانه  
مبني على الاختصار والتأكيد مبني على الطول ومن ثم رد الفارسي على الزجاج في قوله تعالى  
ان هذان لساحران اى ان هذان لهما ساحران فتال الحذف والتأكيد بلازم متناقضان \* واما حذف  
الشئى لدليل وتأكيد فلا تنافي بينهما لان المحذوف بالدليل كالثابت وكذا قال ابن مالك لا يجوز حذف  
عامل المصدر المؤكده \* الرابع \* ان لا يؤدي حذفه الى اختصار المختصر فلا يحذف اسم الفعل دون  
معموله لانه اختصار الفعل \* الخامس \* ان لا يكون عاملا ضعيفا كاجزاء والناصب للفعل والجازم الا في  
مواضع قويت فيها الدلالة وكثر فيها الاستعمال لتلك العوامل ولا يجوز القياس عليها \* السادس \* ان

لا يكون عوضا عن شيىء فلا يحذف ما في اما انت منطلقا انطلقت ولا كلمة لا في قولهم افعل هذا اما لا ولا التاء من عدة • السابغ والثامن • ان لا يودي حذفه الى تبيية العامل للعمل وقطعه عنه ولا الى اعمال العامل الضعيف مع امكان اعمال العامل القوي • وللامر الازل منع البصريون حذف مفعول الفعل الثاني من نحو ضربني وضربته زيد لئلا يتسلط على زيد ثم يقطع عنه برفعه بالفعل الازل • والاجتماع الامرين امتنع عندهم ايضا حذف المفعول من زيد ضربته لان في حذفه تسليط ضرب على العمل في زيد مع قطعه عنه واعمال الابتداء مع التمكن من اعمال الفعل ثم حملوا على ذلك زيدا ضربته او هل زيدا ضربته فمنعوا الحذف وان لم يود الى ذلك • فائدة • اعتبر الاخفش في الحذف التدريج حيث امكن ولهذا قال في قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس ان الاصل لا تجزي فيه • فحذف حرف الجر ثم الضمير وهذه ملاطفة في الصناعة ومذهب سيبويه انهما حذفنا معا • فائدة • الاصل ان يقدر الشئ في مكانه الاصيل لئلا يخالف الاصل من وجهين الحذف ورضع الشئ في غير محله فيجب ان يقدر المفسر في زيدا رأيته مقدما عليه • وجوز البيانيون تقديره مؤخرا لافادة الاختصاص كما قاله النحاة انما منع منه مانع نحوو اما ثمود فهد ينام فان النحاة على انه يقدر مؤخرا ههنا ان الايلي أما فعل • فائدة • يذغني تقابل المقدر مهما امكن لتقل مخالفة الاصل ولذلك كان تقدير الاخفش في ضربني زيدا قائما ضربه قائما اولي من تقدير بائي البصريين وهو حاصل اذا كان قائما قال الشيخ عز الدين ولا يقدر من المحذوفات الا اشدها موافقة للغرض وانصحا • ومهما تردد المحذوف بين الحسن والاحسن وجب تقدير الاحسن في التذليل لان الله وصف كتابه بانه احسن الحديث • فائدة • اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وبين كونه مبتدأ والباقي خبرا فانثاني اولي لان المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفنا كلا حذف فاما الفعل فانه غير الفاعل اللهم الا ان يعتضد الاول برؤية اخرى في ذلك الموضع او بموضع آخر يشبهه • و اذا دار بين كونه مبتدأ وخبرا فقال الواسطي كونه مبتدأ اولي لان الخبر محط الفائدة • وقال العبيدي الاول الخبر لان التجوز في آخر الجملة اسهل • و اذا دار الامر بين كونه اول و ثانيا فانثاني اولي ومن ثم رجح ان المحذوف في نحو احاجوني نون الوقاية لان الرفع • فائدة • في حذف المفعول اختصارا واقتصارا جرت عادة النحاة ان يقولوا بحذف المفعول اختصارا واقتصارا ويريدون بالاختصار الحذف بدليل وبالاقتصار الحذف بغير دليل ويمثلونه بنحو كلوا واشربوا اي او فعوا هذين الفعلين • والتحقيق ان يقال كما قال اهل البيان تارة يتعلق الغرض بالاعلام بمجرد وقوع الفعل من غير تعيين من اوقعه ومن اوقع عليه فيجاء بمصدره مسندا الى فعل كون عام فيقال حصل حريق او نهب وتارة يتعلق بالاعلام بمجرد ايقاع الفاعل للفعل فيقتصر عليه ولا يذكر المفعول ولا ينوي لان المنوي كالثابت ولا يسمى

محذوفاً لأن الفعل ينزل لهذا القصد منزلة ما لمفعول له ومنه هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وتارة يقصد اسناد الفعل الى فاعله وتعليقه بمفعوله فيذكران • وهذا النوع اذا لم يذكر مفعوله قيل انه محذوف • وقد يكون في اللفظ ما يستدعيه فيحصل الجزم بوجود تقديره نحو هذا الذي بعث الله رسولا • وقد يشبه الحال في الحذف وعدمه نحو قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن قد ينوهم ان معناه نادوا فلا حذف او سماوا بالحذف واقع • فائدة • اختلف في الحذف فالمشهور انه من المجاز وانكره البعض لان المجاز استعمال اللفظ في غير موضعه والحذف ليس كذلك • وقال ابن عطية حذف المضاف وهو عين المجاز ومعظمه وليس كل حذف مجازا • وقال الفراء في الحذف اربعة اقسام قسم يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو اسأل القرية اي اهلها اذ لا يصح اسناد السؤال اليها وقسم يصح بدونه لكن يتوقف عليه شرعا كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى فانظر فعدة وقسم يتوقف عليه عادة لا شرعا نحو ان اضرب بعصاك الحجر فانفلق فصره فانفلق وقسم يدل عليه دليل غير شرعي ولا هو عادة نحو فقبضت قبضة من اثر الرسول دل الدليل على انه انما قبض من اثر حافر فرس الرسول وليس في هذه الاقسام مجاز الا الاول • وقال الزجاجي في المعيار انما يكون مجازا اذا تغير حكم فاما اذا لم يتغير كحذف خبر المبتدأ فليس مجازا ان لم يتغير حكم ما بقي من الكلام • وقال التزويني في الايضاح متى تغير اعراب الكلمة بحذف او زيادة فمجاز والافلا وقد سبق في لفظ المجاز • فائدة • للحذف فوائد كالاختصار والاحتراز عن العبد بظهوره والانتباه على ضيق الوقت كما في التحذير والاعزاء والانتخيم والاعظام لما فيه من الابهام والانتخيف لكثرة في الكلام كما في حذف حرف النداء وغير ذلك مما بين في كتب البيان وان شئت توغيع تلك المباحث فارجع الى المعني والاتقان •

**الحذف والإيصال** عند اهل العربية عبارة عن حذف الجار وإيصال الفعل او شبهه الى المجرور

هكذا يستفاد من بعض حواشي التلخيص •

**المحذوف** هو اسم مفعول من الحذف نعمناه يظهر من معنى الحذف لغة واصطلاحا • ويطلق ايضا عند الشعراء على معنى آخر غير ما سبق چنانکه در مجمع الصنائع واقع شده که محذوف کلمه را گویند که چون آنرا از عروض و ضرب بیفکنی معنی شعر ناقص نگردهد و آنچه ماند بحرف دیگر شود بلفظ و معنی راست مثانه شعر • گلنار برخ داری شکر بلبلان داری • صد نقش درین داری صد نقش دران داری • این از بحر هزج اخرج است و اگر کلمه داری را از اخیر هر دو مصراع دور کنی وزن رباعی برد •

**الحرف** بالفتح و سکون الراء المهملة فی العرف ای عرف العرب كما في شرح المواقف يطلق على ما يتركب منه اللفظ نحو ب ت لا الف و باء و تاء فانها اسماء الحروف لا انفسها كما في النظامي

شرح الشاذية و يسمى حرف التهجى وحرف الهجاء وحرف المبني • و ماهيته واضح • بدبية و جميع ما ذكر في تعريفها المقصود منها التنبه على خواصها وصفاتها وبهذا الاعتبار عرفه القراء بانه صوت مُعتمد على مَقَطعٍ محقق وهو ان يكون اعتماده على جزء معين من اجزاء الحلق واللسان والشفة أو مَقَطعٍ مقدر وهو هواء الفم ان الانف لا يعتمد له في شئ من اجزاء الفم بحيث انه ينقطع في ذلك الحرف • ولذا يقبل الزيادة والنقصان ويختص بالانسان وضعا كذا في تيسر القاري • وعرفه ابن سينا بانده كيفية تعرض للصوت بها اي بتلك الكيفية يمتاز الصوت عن صوت آخر مثله في الحدة والثقل تمييزا في المسموع • فقوله كيفية اي هيئة وضعية • وقوله تعرض للصوت اراد به ما يتنارل عرضها له في طرفه عرض الآن للزمان فلا يرد ما قيل ان التعريف لا يتنارل الصوامت كالتاء والطاء والدال فانها لا توجد الا في الآن الذي هو بداية زمان الصوت او نهايته فلا تكون عارضة له حقيقة ان العارض يجب ان يكون موجودا مع المعروض وهذه الحروف الآتية لا توجد مع الصوت الذي هو زمني • وتوضيح الدافع انها عارضة للصوت عرض الآن للزمان والنقطة للحظ فان عرض الشئ للشئ قد يكون بحيث يجتمعان في الزمان وقد لا يكون وحيداً يجوز ان يكون كل واحد من الحروف الآتية طرفا للصوت عارضا له عرض الآن للزمان • وقوله مثله في الحدة والثقل ليخرج عن التعريف الحدة والثقل فانها وان كانتا صفتين مسموعتين عارضتين للصوت يمتاز بهما ذلك الصوت عما يخالفه في تلك الصفة العارضة الا انه لا يمتاز بالحدة صوت عن صوت آخر يماثله في الحدة ولا بالثقل صوت عما يشاركه فيه • وقوله تمييزا في المسموع ليخرج العدة وهي التي تظهر من تسريب الهواء بعضها الى جانب الانف وبعضها الى الفم مع انطباق الشفتين والبلحوجة التي هي غلط الصوت الخارج من الحلق فان الغنة والبلحوجة سواء كانتا ملذتين او غير ملذتين صفتان عارضتان للصوت يمتاز بهما عما يشاركه في الحدة والثقل لكنهما ليسا مسموعين فلا يكون التمييز الحاصل منهما تمييزا في المسموع من حيث هو مسموع ونحوهما كطول الصوت وقصره وكونه طيبا وغير طيب فان هذه الامور ليست مسموعة ايضا • اما الطول والقصر فلانها من الكميات المحضة والماخوذة مع الاضافة ولا شئ منهما بمسموع وان كان يتضمن ههنا المسموع فان الطول انما يحصل من اعتبار مجموع صوتين صوت حاصل في ذلك الوقت وهو مسموع وصوت حاصل قبل ذلك الوقت وهو ليس بمسموع • واما كون الصوت طيبا اي ملائما للطبع او غير طيب فامر يدركه الوجدان دون السمع فهما مطبوعان لامسموعان ان قد تختلف هذه الامور اعنى الغنة والبلحوجة ونحوهما والمسموع واحد وقد تتحد والمسموع مختلف وذلك لان هذه الامور ان كانت عارضة للصوت المسموع الا انها في انفسها ليست مسموعة فلا يكون اختلافها منتزعا لاختلاف المسموع ولا اتحادها مقتضيا لاتحاده بخلاف العوارض المسموعة فان اختلافها يقتضي اختلاف المسموع الذي هو مجموع الصوت وعارضة واتحادها يقتضي اتحاد المسموع لا مطلقا بل باعتبار ذلك العارض المسموع • والحق ان معنى التمييز.

فی المسموع لیس ان یكون ما به التمييز مصوعا بل ان یحصل به التمييز فی نفس المسموع بان یختلف باختلافه و یتمجد باتحاده كالحرف بخلاف الغنة و البجوحة و نحوهما كذا فی شرح المواقف فی مبحث الاصوات • و یعرف الحرف عند اهل الجفر بانه بناء مفرد مستقل بالدلالة و تسمى دالة الحروف دالة اولیة و دالة الكلمة دالة ثانیه و هو موضوع علم الجفر و بهذا صرح فی بعض رسائل الجفر و لذا یسمى علم الجفر بعلم الحروف • تقسیمات حروف الهجاء • الاول الى المعجمة و هی المنقوطة و غیر المنقوطة و تسمى بالمهملة ایضا • الثاني الى نوراني و ظلماني • قال اهل الجفر الحروف النورانية حروف فواتح السور و مجموعها صراط علي حق نسكه و الباقية ظلمانية • و منهم من یسمى الحروف النورانية بحروف الحق و الظلمانية بحروف الخلق • و منهم من قال نوراني را اعلى خوانند و ظلماني در قسم اند هفت حروف را ادنی خوانند و آن بَ تَ دَ ذَ صَ وَ فَ است و هفت حرف باقی را ادنی ادنی خوانند كذا فی بعض رسائل الجفر • الثالث الى المسروري و الملبوبي و الملفوظي • و فی بعض رسائل الجفر حروف سه قسم اند ملفوظي آنکه از ترکیب سه حرف در تلفظ تمام شود چون الف و جیم و دال و اینها سیزده حرف است منحصر در دو قسم قسیمی زائد الحركت چون الف که اوسط او متحرك است و قسیمی زائد السكون چون جیم و دال • و مسروري آنکه از ترکیب سه حرف بتلفظ آید لیکن حرف آخر از جنس اول بود و آن سه حرف است میم و نون و واو • ملبوبي آنکه تلفظ آن بدو حرف است و آنها دوازده حرف است انتهی کلامه • و باید دانست که در ملفوظي مشروط است که حرف اول و آخر از يك جنس نباشند و الا مسروري از اقسام ملفوظي گردد پس تقابل از اقسام برخیزد و این مبطل تقسیم است بصوی سه قسم و مرید است اینرا آنچه در فرهنگ جهانگیری ذکر نموده و گفته که علماء عرب حروف را سه قسم ساخته اند اول را مسروري نامند و آن دو حرفی است و این دوازده حرف اند بَا تَا ثَا حَا خَا رَا زَا طَا ظَا فَا هَا يَا و قسم دوم را ملفوظي گویند و آن سه حرفی بود که آخرش از قسم اول نباشد و این سیزده حرف است الف جیم دال ذال سین شین صاد ضاد عین غین قاف کاف لام و قسم سوم را ملبوبي و مکتوبي گویند و آن سه حرفی باشد که آخرش از قسم اول باشد و این سه حرف است میم نون واو انتهی • و صحفی نیست که درین کلام ملبوبي را بر مسروري اطلاق نموده بعکس کلام سابق • الرابع الى المنفصلة و غیرها در انواع البسط می آرد الف و دال و ذال و را و زا و واو و لا اینها حروف سبعة منفصله خوانند چه اینها در کتابت منضم بحر فی دیگر نمی شوند و اینها را خوانیم نیز خوانند و ماورای اینها را غیر منفصله گویند • الخامس الى المفردة و المتزوجة التي تسمى بالمتشابهة ایضا • در انواع البسط میگوید حروف یا متشابه اند و متزوجة نیز نامند و آن حروفیکه در صور آنها تفاوتی نیست مگر بنقطه چون حا و یا مفردة و آن حروفیکه چنین نباشند • السادس الى المصوطة

و الصامتة فالصوتة حروف المد و اللين اى حروف العلة الساكنة التي حركة ما قبلها مجانسة لها •  
و الصامتة ما سواها سواء كانت متحركة او ساكنة و لكن ليس حركة ما قبلها من جنسها فالالف ابداء مصوتة  
لوجوب كونها ساكنة و ما قبلها مفتوحا • و اطلاق اسم الف على الهمزة بالاشتراك اللفظي و اما الواو و الياء  
فقد تكونان صامتتين ايضا كذا في شرح المواضع • السابع الى زمانية و آنية و في شرح المواضع  
الحروف اما زمانية صرفة كالمصوتة فانها زمانية عارضة للصوت باقية معه زمانا بلا شبهة • و كذا بعض  
الصوامت كالفاء و القاف و السين و الشين و نحوها مما يمكن تمديدها بلا توهم تكرار فان الغالب على  
الظن انها زمانية ايضا و اما آنية صرفة كالفاء و الطاء و غيرها من الصوامت التي لا يمكن تمديدها  
اصلا فانها لا توجد في آخر زمان حبس النفس كما في لفظ بيت و فرط او في اوله كما في لفظ تراب  
او في آن يتوسطهما كما اذا وقعت تلك الصوامت في اوساط الكلم فهي بالنسبة الى الصوت كالنقطة  
و الآن بالنسبة الى الخط و الزمان • و تسميتها بالحروف اولى من تسميتها بغيرها لانها اطراف الصوت  
و الحرف هو الطرف • و اما آنية تشبه الزمانية و هي ان تتوارك افرادا آنية مرارا فيظن انها فرد زمني  
كالراء و الحاء و الخاء فان الغالب على الظن ان الراء في آخر الدار مثلا راءات متوالية كلواحد  
منها آني الوجود الا ان الحس لا يشعر بامتياز ازمنتها فيظننا حرفا و احدا زمانيا و كذا الحال في الحاء  
و الخاء كذا في شرح المواضع • الثامن الى المتماثلة و المتخالفة فالمتماثلة ما لا اختلاف بينها بذواتها  
ولا بعوارضها المسماة بالحركة و السكون كاليائين المتحركين بنوع واحد من الحركة • و المتخالفة ما ليس  
كذلك سواء كانت متخالفة بالذات و الحقيقية كالياء و الميم او بالعرض كالياء الساكنة و المتحركة كذا في  
شرح المواضع هذا لكن المذكور في فن الصرف ان المتماثلة هي المتفقة في الحقيقة و ان كانت  
مختلفة بالعوارض • قال في الاتقان في بحسب الادغام نعني بالمتماثلين ما اتفقا مخرجا و صفة كاليائين  
و اللامين و بالمتجانسين ما اتفقا مخرجا و اختلفا صفة كالطاء و التاء و الطاء و بالتماثلين ما تقاربا  
مخرجا او صفة كالدال و السين و الضاد و الشين انتهى • فالحروف على هذا اربعة اقسام المتماثلة  
و المتجانسة و المتقاربة و ما ليس شيئا منها • التاسع الى المجبورة و الهموسة فالمجبورة ما ينحصر  
جري اللدس مع تحركه • و الهموسة بخلافها اى ما لا ينحصر جري النفس مع تحركه و الانحصار الاحتباس و هي  
السين و الشين و الحاء و الخاء و التاء المثناة و التاء المثناة الفوقانية و الصاد المهملة و الفاء و الهاء  
و الكاف • و المجبورة ما سواها نفى المجبورة يشيع الاعتماد في موضعه فمن اشباع الاعتماد يحصل  
ارتفاع الصوت و الجهر و ارتفاع الصوت فسميت بها • و كذا الحال في الهموسة لانه بسبب هعف الاعتماد  
يحصل الهمس وهو الاخفاء فان اشبعتم الاعتماد و جرى الصوت كما في الضاد و الزاء و العين و الغين و الياء فهي  
مجبورة رخوة و اذا اشبعته و لم يجز الصوت كالقاف و الجيم و الطاء و الدال فهي مجبورة شديدة • قيل المجبورة

تخرج اصواتها من الصدر والمهوسة تخرج اصواتها من مخارجها في الفم وذلك مما يرخى الصوت فيخرج الصوت من الفم ضعيفا \* ثم ان اردت الجهر بها و اسماعها اتبعت صوتها بصوت من الصدر لتفهم \* وتمتحن المجبورة بان تكررها مفتوحة او مضمومة او مكسورة رفعت صوتك بها او اخفيته سواء اشبعت الحركات حتى تولد الحروف نحو قاقا او قوقو او قيق قيق او لم تشبعها نحو ققق فانك ترى الصوت يجري ولا ينقطع ولا يجري النفس الا بعد انقضاء الاعتماد وسكون الصوت \* واما مع الصوت فلا يجري وذلك لان النفس الخارج من الصدر وهو مركب الصوت يحتبس اذا اشتد اعتماد الناطق على مخرج الحرف اذ الاعتماد على موضع من الحلق او الفم يحبس النفس وان لم يكن هناك صوت واما يجري النفس اذا ضعف الاعتماد \* واما كُررت الحروف في الامتحان لانك لوظقت بواحد منها غير مكرر فعنديب فراغك منه يجري النفس بلا فصل فيظن ان النفس انما خرج مع المجبورة لابعده فاذا تكرر و طال زمان الحرف ولم يخرج النفس مع تلك الحروف المكررة عرفت ان النطق بالحروف هو الحابس للنفس \* واما جاز اشباع الحركات لان الواو والالف والياء ايضا مجبورة فلا يجري مع صوتها للنفس \* واما المهوسة فانك اذا كررتها مع اشباع الحركة اوبدونها فان جوهرها لضعف الاعتماد على مخارجها لا يحبس النفس فيخرج النفس ويجري كما يجري الصوت نحو ككك وقس على هذا \* العاشرة الى الشديدة والرخوة وما بينهما فالشديدة ما ينحصر جري صوته في مخرجه عند اسكانه فلا يجري الصوت والرخوة بخلافها \* واما ما بينهما فحروف لا يتم لها الانحصار ولا الجري \* واما اعتبر اسكان الحروف لانك لو حركتها وحركات ابعا الحروف من الواو والياء والالف وفيها رخاوة مما لجرت الحركات لشدة اتصاها بالحروف الشديدة الى شبي من الرخاوة فلم يتبين شدتها \* فتقيد الاسكان لامتحان الشديدة من الرخوة \* فالحروف الشديدة الجمزة والجيم والذال والطاء الميملتان والياء الموحدة والذال المتناة الفوقانية والكاف والناق \* والرخوة ما عدا هذه الحروف المذكورة وما عدا حروف لم يروعا فانها ليست شديدة ولا رخوة فبني ما بينهما \* واما جعل هذه الاحرف الثمانية اي اللام والميم والياء المتناة المتحاذية والراء المهملة والواو والعين المهملة والنون والالف مما بينهما اي بين الشديدة والرخوة لان الشديدة هي التي ينحصر الصوت في مواضعها عند الوقف وهذه الاحرف الثمانية ينحصر الصوت في مواضعها عند الوقف ايضا لكن يعرض لها اعراض توجب حصر الصوت من غير مواضعها \* اما العين فينحصر الصوت عند مخرجه لكن لقربه من الحاء التي هي من المهوسة ينسل صوته قليلا فكانك وقتت على الحاء \* واما اللام فمخرجها اعني طرف اللسان لا يتجا في عن موضعه من الحنك عند النطق به فلا يجري منه صوت لكن لما لم يسد طريق الصوت بالكلية كالدال بل الحرف طرف اللسان عند النطق به خرج الصوت عند النطق به من متشدق اللسان فويق مخرجه \* واما الميم والنون فان الصوت لا يخرج عن موضعها

من الفم لكن لما كان لهما مخرجان في الفم و الخيشوم جرى الصوت من الانف دون الفم لانك لو امسكت انفك لم يجر الصوت بهما، و اما الراء فلم يجر الصوت في ابتداء النطق به لكنه جرى شيئاً لانحرافه و ميله الى اللام كما قلنا في العين المائل الى الحاء و ايضا و الراء مكرر فاذا تكرر جرى الصوت معه في اثناء التكبير • وكذلك حروف العلة لا يجرى الصوت معها كثيراً لكن لما كان مخارجها تتسع لهواء الصوت اشد من اتساع غيرها من المجبورة كان الصوت معها يكثر فيجرى منه شيئ • و اتساع مخرج الالف لهواء صوته اكثر من اتساع مخرجي الواو و الياء لهواء صوتهما فلذلك سمي الهاري اي ذا الهواء كالنشاب و الغابل • و اما كان الاتساع لالف اكثر لانك تضم شفتيك للواو فتضيق المخرج و ترفع لسانك قبل الحنك للياء و اتساع مخارجها و اخفاها الالف لسعة مخرجها اكثر • أعلم ان الفرق بين الشديدة و المجبورة ان الشديدة لا يجرى الصوت بها بل انك تسمع به في ان ثم ينقطع • و المجبورة لا اعتبار فيها لعدم جري الصوت بل الاعتبار فيها لعدم جري النفس عند التصويت بها هذا كله ما ذهب اليه ابن الحاجب و اختاره الرضي • و بعضهم اخرج من المجبورة الاحرف السبعة التي هي من الرخوة اي الضاد و الطاء و الذال و الواو و الذون فيكون مجموع المجبورة عشرة حروف و هي حروف و لمن احدثك ظنت و هذا القائل ظن ان الرخوة تنافي الجهر و ليس بشيء لان الرخوة ان يجرى الصوت بالحرف و الجهر رفع الصوت بالحرف سواء جرى الصوت او لم يجر • الحارفي عشر الى المطبقة و المنفتحة فالمطبقة ما ينطبق معه الحنك على اللسان لانك ترفع اللسان اليه فيصير الحنك كالطبق على اللسان فتكون الحروف التي يخرج بينهما مطبقا عليهما و هي الصاد و الضاد و الطاء و الظاء • و اما قال ابن الحاجب من انها ما ينطبق على مخرجه الحنك فليس بمطرد لان مخرج الضاد حافة اللسان و حافته ينطبق عليها الاضراس و باقي اللسان ينطبق عليه الحنك قال سيويه لولا الاطباق في الصاد لكان سينا و في الطاء لكان ذالا و في الطاء لكان دالا و خرجت الضاد من الكلام لانه ليس بشيء من الحروف في موضعها غيرها و المنفتحة بخلافها لانه يفتح ما بين اللسان و الحنك عند النطق بها و هي ما سوى الحروف الاربعة المطبقة • الثاني عشر • الى المستعلية و المنخفضة فالمستعلية ما يرتفع بسببها اللسان و هي الحروف الاربعة المطبقة و الحاء و العين المعجمتان و القاف لانه يرتفع بيده الثالثة ايضا اللسان لكن لا الى حد انطباق الحنك عليها • و المنخفضة ما ينخفض معه اللسان و لا يرتفع و هي ما عدا المستعلية و بالجملة فالمستعلية اعم من المطبقة اذ لا يلزم من الاستعلاء الاطباق و يلزم من الاطباق الاستعلاء و لذا يسمى الاحرف الاربعة المطبقة مستعلية مطبقة • الثالث عشر الى حروف الذلاقة و المصمتة فحروف الذلاقة ما لا ينفك عنه رباعي او خماسي الا اذا

كالعسجد والدهدفة والزهرقة والعسوس وهي الميم والراء المبهمة والباء الموحدة والنون والغاء واللام • والمصنعة بخلافها وهي حروف بذنك عنيا رباعي وخماسي وهي ماسوى حروف الذلاقة • والذلاقة الفصاحة والخفة في الكلام وهذه الحروف اخف الحروف ولذا لا ينفك عنيا رباعي وخماسي فسميت بها • والشيخ المصمت هو الذي لا جوف له فيكون ثقبلا فسميت بذلك لثقلها على اللسان • الرابع عشر الى حروف الثقلة وغيرها فحروف الثقلة ما ينضم الى الشدة فيها ضغط في الوقف وذلك لاتفاق كونها شديدة مجبورة معا فالجبر يمنع النفس ان يجري معها والشدة تمنع الصوت ان يجري معها فلذلك يحصل ما يحصل من الضغط للمتكلم عند النطق بها ساكنة فيحتاج الى قفلة اللسان وتخريكه عن مرفوع حتى يجري صوتها فيسمع وهي القاف والذال المبهمة والطاء المبهمة والباء الموحدة والميم • وقال المبرد ليس القاف منها بل الكاف وغيرها ما سواها • الخامس عشر الى حروف الصغيرة وغيرها فحروف الصغيرة ما يصغر بها اي يصوت بها وهي الزاء المعجمة والصاد والسين المبهمتان سميت بهما لوجود الصغير عند النطق بها وغيرها غيرها • السادس عشر الى حروف العلة وغيرها فحروف العلة الالف والواو والياء سميت بها لكثرة دورانها على لسان العليل فانه يقول واي وغيرها غيرها وحروف العلة تسمى بالحروف الجوفية ايضا لخروجها من الجوف • ثم ان حروف العلة اذا سكنت تسمى حروف لين ثم اذا جانسها حركة ما قبلها فتسمى حروف مد فكل حرف مد حرف لين ولا يعكس والالف حرف مد ابدا والواو والياء تارة حرفا مد وتارة حرفا لين هكذا ذكر في بعض شروح المفصل • وكثيرا ما يطلقون على هذه الحروف حرف المد واللين مطلقا فهو اما محمول على هذا التفصيل او تسمية الشيخ باسم ما يؤهل اليه هكذا في جاري بردي شرح الشافية في بحث التقاء الساكنين • وقيل بتباين المد واللين وعدم صدق احدهما على الآخر لكن من المحتتمين من جعل بينهما عموما وخصوصا مطلقا كذا في تيسير القاري • السابع عشر الى حروف اللين والمد وغيرها وقد عرفت فبديل هذا • الثامن عشر الى الاصلية والزائدة فالاصلية ما ثبتت في تصريف اللفظ كبقاء حروف الضرب في متصرفاته • والزائدة ما سقطت في بعضها كواو قعود في قعد • ثم اذا اريد تعليم المتعلمين فاطرق ان يقال اذا وزن اللفظ فما كان من حروفه في مقابلة الغاء والعين واللام الاولى والثانية والثالثة فهو اصلي وما ليس كذلك فهو زائد وليس المراد من الزائد ههنا ما لو حذف لدل الكلمة على ما دللت عليه وهو فيها فان الف ضارب زائدة لو حذف لم يدل الباقى على اسم الفاعل كذا في جاري بردي حاشية الشافية • وحروف الزيادة حروف اليوم تنسأ اعني انه اذا وجد في الكلمة زائد لا يكون الا من تلك الحروف لا من غيرها • ولمعرفة الزائد من الاصلي طرق للاشتقاق وعدم النظر وغيرها يطلب من الشافية وشرحه في بحث ذى الزيادة • والتخريف في اصطلاح الصوفية الصورة المعلوماتية في عرصة العلم الالهي قبل انصبغها بالوجود العيني كذا قال الشيخ الكبير

صدر الدین فی الفصحاح و یجیی فی لفظ الكلمة فی فصل المیم من باب الکاف \* و فی الانسان الکامل فی باب ام الکتاب اما الحروف فالمنقوطة منها عبارة عن الاعیان الثابتة فی العلم الالهی و المهملة منها نوعان مهملة تتعلق بها الحروف و لا تتعلق هی بها و هی خمسة الالف و الدال و الراء و الواو و الهمزة فالانف اشارة الی منقضیات کمالاته و هی خمسة الذات و الحیوة و العلم و القدرة و الإرادة اذ لا سبیل الی وجود هذه الاربعة الالذات و لا سبیل الی کمالات الذات الاینا و مهملة تتعلق بها الحروف و تتعلق هی بها و هی تسعة فالاشارة بها الی الانسان الکامل لجمعه بین الخمسة الالهیة و الاربعة الخاقیة و هی العناصر الاربعة مع ما تولد منها فكانت احرف الانسان الکامل غیر منقوطة لانه خلقها علی صورته و لکن تميزت الحقائق المطلقة الالهیة عن الحقائق المقيدة الانسانیة لاستناد الانسان الی موجد یوجده و لو کان هو الموجد فان حکمه ان یستند الی غیره و لذا كانت حروفه متعلقة بالحروف و تتعلق الحروف بها \* و لما کان حکم واجب الوجود انه قائم بذاته غیر محتاج فی وجوده الی غیره مع احتیاج کل الیه لانه کان الحروف المشیرة الی هذا المعنی من الکتاب مهملة تتعلق بها الحروف و لا تتعلق هی بحرف منها و لا یقال ان لام الف حروفان فان الحدیث النبوی قد صرح بان لام الف حرف واحد فافهم \* و آلم ان الحروف لیست کلمات لان الاعیان الثابتة لا تدخل تحت کلمة کن الاعداد الایجاب العینیی و اما هی ففی اوجها و تعینها العلمی فلا یدخل علیها اسم التکوین و فی حق لا خلق لان التعلق عبارة عما دخل تحت کلمة کن و لیست الاعیان فی العلم ببدأ الوصف لکنها ملتزمة بالحدوث الحاقا حکمیا لما تقتضیه ذواتها من استناد وجود الحادث فی نفسه الی قديم فالاعیان الموجودة المعبر عنها بالحروف ملحقة فی العالم العلمی بالعلم الذي هو ماسخ بالعلم و فی ببدأ الاعتبار الثاني قديمة انبئی کلامه \* و شیخ عبد الرزاق کاشی گفته حروف حقائق بسیطه اند از اعیان و حروف عالیات شئون ذاتیه اند کامنه در غیب الغیوب چون شجر در نوا \* بدانکه اهل جفر از حروف زمام بعضی را حروف اوتان گویند و آن اول و چهارم و مثل این دو حرف از میان بگذارند و حرف سیوم بگیرند چنانچه در لفظ و قد هم خواهد آمد و بعضی را حروف ادوار گویند و آن همیشه چهار باشند یکی حرف اول زمام اول دریم حرف آخر آن سوم حرف اول زمام آخرین چهارم حرف آخر آن و بعضی را حروف قلوب نامند و آن حروف وسط زمام اند پس اگر حروف وسط هر دو زوج باشند حروف چهار باشند که وسط جمیع حروف باشند و اگر هر دو فرد باشند یک باشند و در غیر این دو صورت حروف قلوب دو باشند مثلا اگر عدد حروف وسط هر دو زوج باشد پس حرف قلب پنجمی حرف سطر پنجم باشد و اگر عدد حروف هشت باشد و عدد سطر چهارم و پنجم از هر یک از سطر دویم و سیوم حروف قلوب باشند یعنی هر چهار و اگر حروف هفت و سطر چهار باشند چهارم حروف از هر یک از سطر دویم و سیوم قلوب باشند و اگر

حروف ده و سطور پنج باشند پنجم و ششم از سطر سیوم قلوب باشند همبرین قیاس کذا فی انواع البسط •

**الحرف فی اصطلاح النحاة** کلمة دلّت علی معنی ، فی غیره و یسمى بحرف المعنی ایضا وبالاداء ایضا و یسمیه المنطقیون بالاداء • و معنی قولیم علی معنی فی غیره علی معنی ثابت فی لفظ غیره فان الالم فی قولنا الرجل مثلا یدل بنفسه علی التعریف الذی هو فی الرجل وهل فی قولنا هل قام زید یدل بنفسه علی الاستفهام الذی هو فی جملة قام زید • و قیل المعنی علی معنی حاصل فی غیره ای باعتبار متعلقه لا باعتباره فی نفسه و هذا هو التحقیق و ستعرف ذلك مستوفی فی لفظ الهم فی فصل الواو من باب السین الممثلة • ثم الحروف بعضا عاملة جارة كانت او جازمة او ناعمة صرفة كأن واخوانه او مع الرفع كالحروف المشبهة بالفعل و هي ان وان و كان و لیت و لعل و لكن فاذا تنصب الهم و ترفع الخبر علی عكس ما را المشبیهین بلیس و بعضا غیر عاملة كحروف اعطف كاترا و ار و بل و نحوها مما یصل به العطف و حروف الزیادة التي لا یتخذ بتركبا اصل المعنی كان المسورة المستغففة و تسمى بحروف الصلة كما یجئ فی لفظ الصلة فی فصل الالم من باب الواو و حروف المنفی الغیر العاملة و حروف النداء التي یتصل بها النداء كیار حروف الاستثناء و حروف الاستفهام و حروف الانتجاب كنعم و بلی و حروف التذبیبه كبا و أ و حروف التخصیض كبا و آ و حروف التفسیر كای و حروف التنفیس كاسین و سوف و حرف التذوق كقد و حرف الرفع ای الزجر و المنع و هو كذا و غیر ذلك و ان شدت تفاعیل هذه فارجع الی كذب الخبیر •

**الحروف العالیات** هي الشؤن الذاتية الكاملة فی غیب الغیوب كالتسجیرة فی الفزاة و ایبا اثار الشیخ بقوله • شعرو • كذا حروفا عالیات لم تقل • متعلقات فی ذری اعلی ائمل • انما انت فیه و نحن انت و انت هو • و الكل فی هو هو فصل عن عمل • هكذا فی الاصطلاحات الصوفیة كمال الدین ابی الغدائم •

**التحریف فی اللغة** هو تعییر عن موضعه و فی اصطلاح الحدیثین هو التصحیف ای تعییر الحدیث و قیل بالفرق بینهما و یجئ فی فصل الفاء من باب الصاد الممثلة • و فی اصطلاح القراء تغیر الفاظ القرآن لمراعاة الصوت • و فی الاثنان و من البدعة نوع احده هواء الذین یجتعمون فیقرؤون كلهم بصوت واحد فیتولون فی قوله افلا تعقلون بحذف الالف و یمدون ما لا یمد لیستقیم لهم الطريق الذی سلکوه ینبغی ان یسمى التحریف انقی • و فی الدقائق الحکمة بعد بیان مخارج الحروف هو ان یجتعموا فیقرؤون كلهم بصوت واحد و یاتی بعضهم ببعض الكلمة و الآخر ببعضها و یحافظون علی مراعاة الاموات خاصة • و فی اصطلاح اهل الجفر هو تكسیر الزمام و در رساله مسمى بانواع البسط میكوبد تكسیر زمام یعنی تحریف حروف زمام بدین طریق بود كه چون تكسیر نمایند حرف آخر زمام را در اول سطر بنویسند و حرف

اول زمام را بجای حرف دوم و حرف ما قبل آخر زمام را بجای حرف سوم اول سطر بنویسند و حرف دوم اول زمام را بجای حرف چهارم و بهمین قاعده تمام کنند و این تحریف را در هر سطر نمایند تا آنکه زمام با ترتیب زمام اول باز آید و علامت او آنست که چون حرف اول زمام اول در آخر زمام آید و حرف دوم زمام اول در اول زمام آید تکسیر تمام شده باشد و اگر سطر دیگر خواسته باشند همان سطر زمام اول خواهد آمد • و در جمیع انواع بسط مادامی تحریف کنند که بزمام اول باز گردند الا در بسط تمازج که در آن عمل نظر میکنند که حروف مطلوب چند است و بتعداد حروف مطلوب تحریف نمایند اگر حروف مطلوب پنج حرف باشند تا پنج سطر تحریف و اگر هفت باشند تا هفت سطر و برین قیاس و در بعضی موارد در تحریف ابتدا از حرف اولین کنند یعنی حرف اول زمام را در اول سطر دوم بنویسند و حرف آخرین را در دوم سطر دوم و همچنین عمل پایان رسانند •

**المحرف** علی صیغة اسم المفعول من التحریف نزد محدثین مرادف مصحف است و قبل هر در متباین اند • و در اصطلاح شعراء آنست که لفظی را حروف تمجیدی خوانند شود و غرض لفظ باشد مثانه • شعر • شاد شهبانی و بشاهان دهر • لطف توتاه و الف و جیم داد • و زره احسان بر عایا همه • بدل توجیم و الف و میم داد • کذا فی جامع الصنائع •

**الانحراف** فی اللغة الميل الی الحرف ای انطرف • و عند اهل البیئة هو ميل النظر العار بالبعدين الاوسطین من التدویر عن سطح الثمائل ویسمى بعرض الوراب و الائتواء ایضا و هو مختص بالسفلیین و تجیی فی لفظ العرض فی فصل انضاد المعجمة من باب العین • و انحراف سمت القبلة عندهم قوس من دائرة الافق ما بین خط سمت القبلة و خط نصف النهار بشرط ان لا یكون ازید من ربع الدور هكذا ذکر العلی البرجندی فی شرف بیست باب •

**المنحرف**؛ هو اسم فاعل من الانحراف عند الصرفیین اسم حرف من حروف العجاء و هی اللام لان اللسان یحرف بها عند النطق بها هكذا فی الشافية و شرحه فی بیان حروف العجاء • و عند المهندسیں اسم شکل مسطح ذی اربعة اضلاع و لا یكون مربعا و لا مستطیلا و لا معینا و لا شبیها بالمعین هذا هو الموافق لما ذكره اقلیدس • و قد یقال ما عدا هذه الاشكال الاربعة المذكورة من المربعات ان كان ضلعان من اضلاعه الاربعة متوازیین یسمى بالمنحرف و هو ثلاثة اقسام احدها ان تكون زاويتان من زواياه الاربعة قائمتین و الباقیتان مختلفتین هكذا □ و ثانیها ما یكون زاویاته حادتین متساویتین و الباقیتان منفرجتین متساویتین سواء كانت حادتا علی احد المتوازیین و منفرجتاه علی الآخر هكذا □ او كانت احدی حادتیہ مع احدی منفرجتیه علی احدهما و الباقیتان علی الآخر هكذا □ و الاول من هذین القسمین یسمى بذی الذلقة و القسم الثانی یسمى بذی الدلقیق و ثالثها ما تكون زاویاته حادتین

مختلفتين والباقيتان منفرجتين مختلفتين هكذا □ والا اي وان لم يكن ضلعان من اضلاعه الاربعة متوازيين يسمى بالشبيذ بالمنحرف ووجه التسمية ظاهر هكذا يستفاد من شرح اشكال التأسيس و شرح خلاصة الحساب \* والمنحرفة عند المنطقيين هي القضية التي اقترن فيها السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي وتفتيته يطلب من شرح المطالع سميت به لان من حق السوزان يقتنون بالموضوع الكلي فلما لم يقتنر به فقد انصرف عن اعلمه فانحرفت القضية ايضا \*

**الحصف** بفتح الحاء والصاد المهملة هو الجرب اليابس وهو بثور صغار شوكية كالزيرة ينفرش في ظاهر الجلد كما في شرح القانونچه \* ومثله في الرواية حيث قال حصف بثرها بود بغايت خرد و سرخ و سوزانده اندر تابستان پديد آيد خاصة و قتيكه مردم عرق كند \*

**الحلف** بالفتح وسكون اللام او كسرهما يهين يوخذ بها العهد ثم سمي به كل يمين كما في المضمرات فهو مرادف لليمين كذا في جامع الرموز \* وفيه في فصل الالباء الحلف الموقت ما يصرح فيه بتعيين الوقت و الحلف المؤبد ما يصرح فيه بالتبديد و الحلف المحبول مالم يعين فيه الوقت بالتبديد و غيره \*

**فصل التاف \* الحرق** بالفتح والراء المهملة الساكنة سوختن \* و در اصطلاح صرفه عبارتست

از واسطه تجليات كه جاذب است سائل را سوي فنا كذا في لطائف اللغات \*

**الحرقفة** بالضم وسكون الراء المهملة سوزش و ما يجده الانسان في العين من الرمذ او في القلب من الالم او في طعم شئ من حرق \* و حرقفة البول رجح احراقه عند خروج البول كذا في بحر الجواهر \* و حرقفة نرد بلغاه آدست كه كلام بطوري گويد كه وقت آرد و موجب بگاه شود اگرچه تركيب عاني و معاني بديع ندارد و مصنوع نباشد و اين وجداني است و ليكن اجماع بدان شرط نيست چنانچه در ذوق شرط است و نلذذ بدان جز اهل دل نگويند و موثر در طبائع سليم بود بسبب ذكر عظمت و قدرت و هيبت و بي نيازى با رب تعالى و اين چنين كلام را حقيقي خوانند و با سبب ذكر تنادي اشتياق و محبت و وقوع مفارقت احباء و اعتساب بود و يا بيدان بي وفائي دوران بود و غايات اشتياق و شدائد فراق و مانند آن باشد و ينفجدين كلام را مجازي خوانند كذا في جامع الصنائع \*

**الاحترق** مصدر من باب الاعتعال و عند المنجمين هو جمع الشمس مع احدى الخمسة المتغيرة

في درجة واحدة من فلك البروج و هو من انواع النظر كما يجي \*

**الاحراق** هو ان تميز الحرارة الجوهر الرطب عن الجوهر اليابس بتصعيد الرطب و ترسيب اليابس \* و المحرق بكسر الراء عند الاطباء دواء يحرق اي يفني حرارته لطيف الاخلاق بتصعيدها و تجديرها و بيتي و عاديها كالنرفيون كذا في بحر الجواهر و المرجز \*

**الحقة** بالسرقة ما اتى عليه اربع سنين من الابل و شربة ثلث سنين كذا في بعض كتب الفقه لكن

في عامة كتب اللغة و الفقه ان الحققة هي فصيلة ثلث سنين الى تمام اربع لانها استحقت البركوب و الحمل • ثم الحققة مونت الحق بالكسر و الجمع حقائق كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة •

**الحق** بالفتح في اللغة ثابت و سزاوار و درست و راست و واجب و كاري كه البته واقع شود و راستي و ناميست از نامهاي خدايتعالی و راست کردن سخن و درست کردن وعده كذا في المنتخب • و نزد صوفيه عبارات از وجود مطلق است يعني غير مقيد ببيج قيد كما في كشف اللغات پس حق نزد شان عبارتست از ذات الله و بجي في لفظ الحقيقة • و في البرجندي شرح مختصر الوقاية في الخطبة الحق في اللغة مصدر حق الشيء يحق بالكسر اي ثبت و قد جاء بمعنى الثابت ايضا • و في العرف هو مطابقة الواقع للاعتقاد كما ان الصدق مطابقة الاعتقاد للواقع انتهى • و يطلق ايضا على المطابق بالفتح كما ان الصدق يطلق على المطابق بالكسر و كذا قال المحقق التفاراني في شرح العقائد الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على العقائد و الاديان و المذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك و يقابله الباطل و اما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة و يقابله الكذب انتهى • و تحقيقه ما ذكر السيد السند في حاشية شرح المطالع من ان الحق و الصدق متشابهان في المورد ان يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع و العتد المطابق للواقع و الفرق بينهما ان المطابقة بين شيئين تقتضي نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء و الاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدرى و يقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة و انما سميت بذلك لان المنظور اليه اول في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا و ان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء و الواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا و يقال هذا اعتقاد صدق اي صادق و انما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها انتهى • و قيل في توضيحه ان الصدق كون الخبر مطابقا للواقع بالكسر و الحق بالمعنى المصدرى كونه مطابقا له بالفتح و الصادق هو الخبر المطابق بالكسر و الحق على انه صفة الناطق صفة مشبهة هو الخبر المطابق له بالفتح و يقابل الصدق الكذب و الحق بالفتح بالمعنى المصدرى البطلان و يقابل الصادق الكذب و الحق على انه صفة الناطق فالكذب هو عدم كون الخبر مطابقا للواقع بالكسر و البطلان عدم كونه مطابقا له بالفتح و الكذب هو الخبر الغير المطابق بالكسر و الباطل هو الخبر الغير المطابق بالفتح كذا قال ابو التاسم في حاشية المطول • فائدة • اعلم ان الخطاء و الصواب يستعملان في المجتهدات و الحق و الباطل يستعملان في المعتقدات حتى اذا سلطنا عن مذهبنا و مذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء و مذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب و اذا سلطنا عن معتقدنا و معتقد خصومنا في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه

والباطل ما هو خصومنا عليه هكذا نقل عن المشايخ كذا في الحمادية في كتاب الكراهة • أعلم ان الحق على مذهب النظام بمعنى مطابقة الحكم للاعتقاد و الباطل عدم مطابقتة للاعتقاد هكذا ذكر المولوي عبد الحكيم في حاشية الخيالي في بيان الفرق بين مذهب العنادية والعندية • وأعلم ان الاصوليين قد يقولون هذا حق الله وهذا حق العبد فحق العبد عبارة عما يسقط باسقاط العبد كالتقصاع وحق الله ما لا يسقط باسقاط العبد كالصلوة والصوم والجهاد والحج وحرمة القتال في الاشر الحرام والانفاق في سبيل الله وحرمة الجماع بالحيض وحرمة القربان بالايلاء وعدة الطلاق ونحو ذلك ولهذا دونوا مسائل الطلاق و الايمان و الايلاء في العبادات دون المعاملات كذا في بحر المعاني في تفسير قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى • وقال الفاضل الحلبي في حاشية التلويح في باب المحكوم به المراد بحق الله في قولهم ما يتعلق به النفع العام للعباد ولا يختص به احد كحرمة الزنا فانه يتعاقب به عدم النفع من سلامة الانساب عن الاشباه و صيانة الاولاد عن الضياع وانما نسب الى الله تعالى تعظيما لانه يتعالى عن الضرر والانفعا فلا يكون حقاله بيذا الوجه والمراد بحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولذا يباح باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة الزوج الا ماروي عن عطاء ابن ابي رباح انه قال يباح وطى الامة باذن سيدها • وفيه ان حرمة مال الغير ايضا مما يتعلق به النفع العام وهو صيانة اموال الناس واعترض على الاول ايضا بان الصلوة والصوم والحج حقوق الله تعالى وليس منفعتها عامة • و اجيب بانها انما شرعت لتحصيل الثواب و رفع الكفران وهذا منفعة عامة لكل من له اهابة التكليف بخلاف حرمة مال الغير •

حقوق النفس عند الصوفية ما يتوقف عليه حياتها وبقاؤها و مازاد فيموا حظوظ كما يذكر في لفظ الخطرة في فصل البراء من باب الخاء المعجمة •

حق اليقين عبارة عن فناء العبد في الحق و البقاء به علما وشهودا وحالا لا علما فقط فعلم كل عاقل الموت علم اليقين • وقيل علم اليقين ظاهر الشريعة وعين اليقين الاخلاص فينا وحق اليقين المشاهدة فينا هكذا في تعريفات السيد الجرجاني • أعلم ان اليقين عبارة عن الاعتقاد اعجاز المراسخ الثابت وذلك على ثلث مراتب الاولى ما يحصل من الدلائل القطعية من البرهان او الخبر المتواتر ونحوهما وهو علم اليقين والثانية ما يحصل من المشاهدة وهو عين اليقين والثالثة ما يحصل بالشيء بعد اتصاف العالم بذلك الشيء وهو حق اليقين هكذا في حواشي كتب المنطق •

الحقيقة بالفتح تطلق بالاشترك في عرف العلماء على معان • منها قسم من الاستعارة ويقابلها المجاز وهذا اصطلاح اهل الفرس ويجيء في فصل البراء المهمة من باب العين المهمة • ومنها ما هو مصطلح اهل الشرع و البيانيين من اهل العرب قالوا كل من الحقيقة والمجاز تطاق بالاشترك على نوعين لان

كلا منهما إما في المفرد ويسميان بالحقيقة والمجاز اللغويين وإما في الجملة ويسميان بالحقيقة والمجاز العقليين وقد سبقنا في لفظ المجاز في فصل الزاء المعجمة من باب الجيم • قال الأصوليون الحقيقة الشرعية واقعة خلافا للقاضي أبي بكر وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع أي وضعه الشارع لمعنى بحيث يدل عليه بالقرينة سواء كان ذلك لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فيكون منقولاً أو لا فيكون موضوعاً مبتدأ • وأثبت المعتزلة الحقيقة الدينية أيضاً وقالوا بوقوعها وهي اسم لنوع خاص من الحقيقة الشرعية وهو ما وضعه الشارع لمعناه ابتداءً بأن لا يعرف أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما وزعموا أن أسماء الذات أي ماهي من أصول الدين أو ما يتعلق بالقلب كالمؤمن والكافر والإيمان والنفر من قبيل الدينية دون أسماء الأفعال أي ماهي من فروع الدين أو ما يتعلق بالجوارح كالمصلي والمزكي والصلوة والزكوة والظاهر أن الواقع هو القسم الثاني من الحقيقة الدينية فقط أعني ما لم يعرف أهل اللغة معناه ولانزاع في أن الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها بل النزاع في أن ذلك بوضع الشارع وتعيينه إياها بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة لتكون حقائق شرعية كما هو مذهبنا أو يغلبتها في تلك المعاني في لسان أهل الشرع والشارع إنما استعملها فيها مجازاً بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفية خاصة لشرعية كما هو مذهب القاضي فإذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام أهل الكلام والفقه والأصول ومن يخاطب بامطالهم تحمل على المعاني الشرعية وفاقاً • وإما في كلام الشارع فعندنا تحمل عليها إن الظاهر أن يتكلم بامطالعه وهذه المعاني هي الحقائق بالقياس إليه • وعند القاضي تحمل على معانيها اللغوية لأنها غير موضوعة من جهة الشارع فهو يتكلم على قانون اللغة فإن القاضي ينبغي كونها حقائق شرعية زاعماً أنها مجازات لغوية والحق أنه لا ثابت لهما فإنه ليس النزاع في أنها هل هي بوضع من الشارع على أحد الوجهين وهو مذهب المعتزلة والفقهاء أولاً فيكون مجازات لغوية وهو مذهب القاضي فلا ثالث لها حينئذ ومنهم من زعم أن مذهب القاضي أنها مبنية على حقائقها اللغوية فتصير المذاهب الثلاثة كونها حقائق لغوية وكونها مجازات لغوية وكونها حقائق شرعية وإن شئت الزيادة على هذا القدر فارجع إلى العضدي وحواشيه • ومنها المفهوم المستقل الملحوظ بالذات كمفهوم الاسم وهذا المعنى من اصطلاحات أهل العربية أيضاً • قال السيد السند قد تستعمل الحقيقة بهذا المعنى في بعض استعمالاتهم كذا في الأطول في بحث الاستعارة التبعية • ومنها الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو وتسمى بالذات أيضاً • والحقيقة بهذا المعنى أعم من الكلية والجزئية والموجودة والمعدومة • وإيضاً الباء في به للسببية والضميران للشيء فالمعنى الأمر الذي سببه الشيء ذلك الشيء ولو قيل ما به الشيء هو لكان أخصراً • إن قلت هذا صادق على العلة الفاعلية فإن الإنسان مثلاً إنما يصير إنساناً متميزاً عما عداه بسبب الفاعل وإيجاداً ضرورياً إن المعدوم

لا يكون انسانا بل لا يكون ممتازا عن غيره • قلت الفاعل ما بسببه الشيء موجود في الخارج لا ما به الشيء ذلك الشيء فان اثر الفاعل اما نفس ما هية ذلك الشيء مستتبعا له (استتباع الضوء للشمس والعقل ينتزع عنها الوجود ويصفها به على ما قال الاشراقيون وغيرهم القائلون بان الماهية مجعولة فانهم ذهبوا الى ان الماهية هي الاثر المترتب على تأثير الفاعل ومعنى التأثير الاستتباع ثم العقل ينتزع منها الوجود ويصفها به مثلا ما هية زيد يستتبعا الفاعل في الخارج ثم يصفها العقل بالوجود و الوجود ليس الا اعتباريا عقليا انتراعيا كما انه يحصل من الشمس اثر في مقابلتها من الضوء المخصوص وليس ههنا ضوء منفرد في نفسه يجعل متصفا بالوجود لكن العقل يعتبر الوجود و يصفه به فيقال وجد الضوء بسبب الشمس • و اما الماهية باعتبار الوجود لا من حيث نفسها ولا من حيث كونها تلك الماهية على ما ذهب اليه المشائيون وغيرهم القائلون بان الماهية ليست مجعولة فانهم قالوا اثر الفاعل تبوت الماهية في الخارج ووجودها فيه بمعنى انه يجعل الماهية متصفة به في الخارج واما الماهية فهي اثر له باعتبار الوجود لا من حيث هي بان يكون نفس الماهية صادرة عنه ولا من حيث كونها تلك الماهية ماهية فعلى كلا التقديرين اثر الفاعل الشيء الموجود في الخارج اما بنفسه واما باعتبار الوجود لاكون الشيء ذلك الشيء ضرورة انه لا مغايرة بين الشيء ونفسه • فان قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال المذكور • قلت لانسلم ذلك بل هو بالمعنى اللغوي اعني ما يصح ان يعلم و يخبر عنه و لو مجازا وان سلمنا بذا على ان الاصل في التعريفات الحقيقة والاحتراز عن المجاز وان كان مشهورا ففرق بين ما به الموجود موجود فانه فاعل وبين ما به الموجود ذلك الموجود فانه الماهية ان لا مدخل للفاعل في كون هذا الموجود الممتاز بهذا الموجود الممتاز بل تأثيره اما في نفسه او في اتصانه بالوجود على ما عرفت • فان قلت لا مغايرة بين الشيء وماهيته حتى يتصور بينهما سببية • قلت هذا من ضيق العبارة والمقصود انه لا يحتاج الشيء في كونه ذلك الشيء الى غيرها وهذا كما قالوا الجواهر ما يقوم بنفسه ان لا مغايرة بين الشيء ونفسه حتى يتصور القيام بينهما و قد يجعل الضمير الثاني للموعول والمعنى الامر الذي بسببه الشيء هو ذلك الامر بمعنى انه لا يحتاج في تبوت ذلك الامر له الى غير ذلك الامر فلا يرد الاشكال بالفاعل لكن ينتقض ظاهر التعريف بالعرضي ان الضاحك ما به الانسان ضاحك لكن لما كان مآل التعريف على ما قلنا هو ان لا يحتاج في كونه ذلك الامر الى غير ذلك الامر فلا نقض بالحقيقة لكن بقي الانتقاص بالذاتي بمعنى الجزء ظاهرا و باطنا لان الانسان في كونه ناطقا لا يحتاج الى امر غير الناطق لان تبوته له غير معلل بشيء ويمكن ان يقال المقصود تعريف الماهية بحيث يمتاز عن العرضي ولذا ذكر بعض الفضلاء من انه جرت عادة القوم في ابتداء مبحث الامور العامة ببيان الفرق بين الماهية و عوارضها دون ذاتياتها لانه قد تشبه الماهية بالعوارض فيما اذا عرض الشيء لنفسه كالكلبي للكلبي بخلاف الذاتيات فانه لا اشتباه بين الكل والجزء فتدبر

هذا كله خلاصة ما حققه المولوي عبد الحكيم في حاشية الخيالي \* وقال المولوي عصام الدين في حاشية شرح العتائد ان الضمير الأول ضمير فصل لافادة ان ما به الشيء ليس الا الشيء وليس راجعا الى الشيء فالمعنى ما به الشيء هو الشيء اعني امر باعتباره مع الشيء يكون الشيء هو الشيء ولا يثبت بانباته للشيء الا نفسه لتخالف الجزء والعارض فانه باعتباره مع الشيء وانباته للشيء يكون الشيء غيره فانك اذا اعتبرت مع الانسان الانسان لا يكون الانسان الا انسانا ولو اعتبرت معه الناطق يكون الانسان الناطق ولو اعتبرت معه الضاحك يكون الانسان الضاحك \* وبهذا التحقيق سهل عليك ما ععب على كل ناظر فيه من التمييز بين ماهية الشيء وعلته بهذا التعريف ونجوت عن تلافات \* واندفع ايضا ان احد الضميرين زائد وكفي ما به الشيء هو وانته يد بالذاتي وان كلمة الباء ابدالة على اسببية تقتضي الاندائية التي وهذا حسن جدا \* اعلم ان الحقيقة بهذا المعنى يستعملها الحكماء والمتكلمون والصوفية \* **التقسيم** \* قال المولوي عبد الرحمن الجامي في شرح الفصوص في الفصل الاول ان الحقائق عند الصوفية ثلث الاولى حقيقة مطلقة فعلة واحدة عالية واجبة وجودها بذاتها وهي حقيقة الله سبحانه \* والثانية حقيقة متفيدة منفعة سائلة قابلة للوجود من الحقيقة الواجبة بالفيض والتجلي وهي حقيقة العالم \* والثالثة حقيقة احدية جامعة بين الاطلاق والتقييد والافعال والتاثير والتاثر فهي مطلقة من وجه متفيدة من آخر فعلة من جهة منفعة من اخرى وهذه الحقيقة احدية جمع الحقيقتين وليا مرتبة الاولى والآخرى وذلك لان الحقيقة الفعالة المطلقة في متابلة الحقيقة المنفعة المتفيدة وكل متفوقتين فلا بد لهما من اعمل هما فيه واحد وهو فيهما متعدد مفصل وظاهرية هذه الحقيقة هي المسماة بالطبيعة التالية الفعالة من وجه والمنفعة من آخر فاذها تتاثر من الاسماء الالهية وتؤثر في موادها وكل واحد من هذه الحقائق الثلث حقيقة الحقائق التي تحتها انتمى \* والحقيقة بهذا المعنى تقسيمات آخر تجيء في لفظ الماهية في فصل الف من باب الميم \* وبعض ما يتعلق بهذا المقام يجيء في لفظ الذات ايضا في فصل الواو من باب الدال المعجمة \* ومذبا الماهية باعتبار الوجود فعلى هذا لا تتناول المعدوم واطلاق الحقيقة بهذا المعنى اكثر من اطلاقها بمعنى الماهية مطلقا قال شارح الطواع وشارح التبريد ان الحقيقة والذات تطلقان غالبا على الماهية مع اعتبار الوجود الخارجي كلية كانت او جزئية انتمى \* فعلى هذا لا يقال ذات العنقا، وحقيقتها كذا بل ملاحظتها كذا \* ومنها ما هو مصطلح الصوفية في كشف اللغات حقيقت نزه صوفيه ظهرو ذات حق است بي حجاب تعيذات ومتمو كثرات موهومه در نور ذات انتمى كلامه \* وفي جميع السلوك اما الحق والحقيقة في اصطلاح مشايخ الصوفية فالحق هو الذات والحقيقة هي الصفات فالحق اسم الذات والحقيقة اسم الصفات \* ثم افهم اذا اطلقوا ذلك اراوا به ذات الله تعالى ومفاته خامة وذلك لان المراد اذا ترك الدنيا وتجاوز عن حدود النفس والجوى ودخل في

عالم الاحسان يقولون دخل في عالم الحقيقة ووصل الى مقام الحقائق وانك بعد عن عالم الصفات و الاسماء فاذا وصل الى نور الذات يقولون وصل الى الحق و صار شيخا لثقا لاقتداء به و قلما يستعملون ذلك في ذوات آخر وفي صفاتهم لان مقصودهم الكلي هو التوحيد • وقال الدبلمي الحقيقة عند مشايخ الصوفية عبارة عن صفات الله تعالى والحق ذات الله تعالى • وقد يريدون بالحقيقة كل ما عدا عالم الملكوت وهو عالم الجبروت • والملكوت عندهم عبارة من فوق العرش الى تحت الثرى و ما بين ذلك من الاجسام والمعاني والاعراض • والجبروت ما عدا الملكوت • وقال بعضهم الكبار و اما عالم الملكوت فالعبد له اختيار فيه مادام في هذا العالم فاذا دخل في عالم الجبروت صار مجبورا على ان يختار ما يختار الحق و ان يريد ما يريد لا يمكنه مخالفته اصلا انتهى • وقيل الحقيقة هي التوحيد وقيل هي مشاهدة الربوبية ويجيء في لفظ الطريقة في فصل الثاني من باب الطاء المهملة ما يزيد على هذا •

حقيقة الحقائق عند الصوفية هي العمي و يجيء في فصل الياء من باب العين المهملة • و از شيخ عبد الرزاق كاشي منقول است كه حقيقة الحقائق ذات احدثت است كه جامع جميع حقائق است و ان را حضرت جمع و حضرت وجود ميخوانند •

الحقيقة القاصرة هي عند اهل العربية استعمال اللفظ في جزء معناه كما في التجريد والاكثرون على انها ميمار كذا ذكر المولوي عبد الحكيم في حواشي الخيالي في شرح قول الشارح المتوحد بجلال الذات في شرح الخطبة كما ان الامر حقيقة في الوجوب والوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك فاذا استعمل في معنى الذنب وهو عبارة عن جواز الفعل مع رجحانه او استعمل في معنى الاباحة وهو جواز الفعل مع جواز الترك فهو عند البعض حقيقة قاصرة لان كلا منهما مستعمل في بعض معنى الوجوب • والاكثرون على انه مجاز لانه جازز امله وهو الوجوب لان الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل و الترك و الذنب رجحان الفعل مع جواز الترك فكان لكل واحد منها معان متباينة هكذا في كتب الاصل •

الحقيقي يطلق على معان • منها الصفة الثابتة للشئ مع قطع النظر عن غيره موجودة كانت او معدومة ويقابله الاضافي بمعنى الامر النسبي للشئ بالقياس الى غيره • ومنها الصفة الموجودة ويقابله الاعتباري الذي لا تحقق له سواء كان معقولا بالقياس الى غيره او مع قطع النظر عن الاغيار • و اما ما ذكره السكاكي حيث جعل الحقيقي مقابلا لما هو اعتباري و نسبي فضعيف لان الحقيقي ليس له معنى يقابل الاعتباري و النسبي بمعنى ما لا يكون اعتباريا ولا نسبيا كذا في الاطول في بحث التشبيه في تقسيم وجه التشبيه الى الحقيقي و الاضافي • ومنها ما هو قسم من التقضية الشرطية المنفصلة قال المايطيون الشرطية المنفصلة التي اعتبر فيها الذاتي في الصدق و الكذب اي في التحقق و الانتفاء

معا تسمى حقيقية كتولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا • ومنها قضية يكون الحكم فيها على الافراد الخارجية المحققة والمقدرة موجبة كانت او سالبة كلية كانت او جزئية وانما سميت حقيقية لانها حقيقة القضية اي وهي المتبادر عن مفهوم القضية عند الاطلاق فكانها هي حقيقة القضية قال المنطقيون فالحكم في الحقيقية ليس على الافراد الموجودة في الخارج فقط بل على كلما قدر وجوده من الافراد الممكنة سواء كانت موجودة في الخارج او معدومة فيه فخرج الافراد المتدعة فمعنى قولنا كل ج ب كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب هكذا ذكر المتأخرون • ولما اعتبر في هذا التفسير في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل فسر صاحب الكشف ومن تبعه فقالوا معنى قولنا كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب • وقال الشيخ معناه كل ما يمكن ان يصدق ج عليه بحسب نفس الامر بالفعل فهو ب بحسب نفس الامر • ثم تعمم الخارجية بالمحققة والمقدرة لاحتراز عن الخارجية وهي قضية يكون الحكم فيها على الافراد الخارجية المحققة فقط فيكون معنى قولنا كل ج ب على هذا التقدير كل ج موجود في الخارج ب في الخارج • وصدقها يستلزم وجود الموضوع في الخارج محققا بخلاف الحقيقية فانها تستلزم وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قولنا كل عنقاء طائر ليس الحكم فيها مقصورا على افراده الموجودة في الخارج محققا بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا • واعتبار امكان الافراد لاحتراز عن الذهنية وهي قضية يحكم فيها على الافراد الموجودة في الذهن فقط فمعنى كل ج ب على هذا التقدير كل ج في الذهن فهو ب في الذهن فقد انقسمت القضايا الى ثلاثة اقسام • والمشهور تقسيمها الى الحقيقية والخارجية باعتبار انهما اكثر استعمالا في مباحث العلوم لا باعتبار الحصر فيهما • قيل الاولى ان تجعل الحقيقية شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا تختص بالافراد الخارجية المحققة والمقدرة لتشتمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شامل للافراد الذهنية ايضا • فنقول احوال الاشياء على ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى بلوازم الماهيات الكلاسيكية لاربعة والفردية للثلاثة وتسمى الزوايا الثلث في المثلث للقائمتين • وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها • وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون فينبغي ان تعتبر ثلث قضايا احدها ما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كقضايا الحكمة الطبيعية وتسمى هذه القضية قضية خارجية وثالثتها ان يكون الحكم فيها مخصصا بالافراد الذهنية وتسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق وهنا اصحات تركناها حذرا من الاطناب فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى شرح الشمسية وحواشيه وشرح المطالع • واما

التحقق • التحقيق • المتحقق بالحق ( ٣٣٦ ) المتحقق بالحق والخلق • الحلقة • الحق

القضية التي يحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية الموجودة المحققة فقط دون المقدرة فليست معتبرة في العلم ولا يبحث عنها فيها لان البحث عنها يرجع الى البحث عن الجبرئيات و الجبرئيات لا يبحث عنها في العلوم لوجوبين الاول انها غير متناهية بمعنى انها لا يمكن ضبطها واحاطتها ولا يتصور حصرها لانها توجد واحدة بعد واحدة وكذا تعدم • والثاني انها متغيرة متجددة لتوالي اسباب التغير عليها فلا يمكن ضبط احوالها هكذا في حواشي السلم • ومنها مقابل المجازي يقال هذا المعنى حقيقي وذلك مجازي • ومنها ما هو غير ذلك كما يقال كل من الذكر والمؤنث حقيقي ولفظي والتعريف اما حقيقي او لفظي و كل من الشهر والسنة حقيقي ورسطي واطلاحي ونحو ذلك •

التحقق هو عند الاشاعرة مرادف للثبوت والكون والوجود • وعند المعتزلة مرادف للثبوت واعم من الكون والوجود ويجيء في لفظ المعلوم في فصل الميم من باب العين • ثم التحقيق قسمان اصلي وهو ان يكون التحقيق حاصلًا لشيء في نفسه قائمًا به واما تبعية وهو ان لا يكون حاصلًا له بل لما تعلق به على قياس الحركة الذاتية والتبعية كذا في شرح المواقف في مقدمة الامور العامة •

التحقيق هو في عرف اهل العلم اثبات المسئلة بالدليل كما ان التدقيق اثبات الدليل بالدليل كذا ذكر انصاف الحلواني في حاشية بدع الميزان • وعند الصوفية هو ظهور الحق في صور الاسماء الالهية كذا في كشف اللغات • وعند القراء هو اعطاء كل حرف حقه وقد سبق في لفظ التجويد في فصل الدال المهملة من باب الجيم •

المتحقق بالحق نزه صوفيه محققي كه مشاهدة حق فرمايد در هر متعيني بي تعيين آن متعين زيراه الله تعالى اگرچه مشهود است در هر مقيدى باسمي ياصفتي يا اعتباري ياتعيني يا حيدتي منحصر و مقيد نيست درينها لاجرم مطلق مقيد باشد و مقيد مطلق و منزله بود از تقيد و لا تقيد و اطلاق و لا اطلاق كذا نقل عن الشيخ عبد الرزاق الكشي •

المتحقق بالحق والخلق من يرى ان كل مطلق في الوجود له وجه الى التقيد وكل مقيد له وجه الى الاطلاق بل يرى كل الوجود حقيقة واحدة له وجه مطلق ووجه مقيد بكل قيد ومن شاهد هذا المشهد ذوقا كان متحققا بالحق والخلق والفناء والبقاء هكذا في الاصطلاحات الصوفية لكامل الدين •

الحلقة هي في عرف الرياضيين سطح يحيط به دائرتان غير متلاقيتين فان اتحد مركزاهما يسمى سطحًا مطوقًا كذا ذكر عبد العلي البرجندي في شرح التذكرة في مباحث الكسوف •

الحق بانضم وسكون الميم او ضمها في الاصل من لاعقل له • وفي اصطلاح الاطباء هو نقصان في الفكر في الاشياء العملية التي تتعاقب بحسن التدبير في المنزل والمدينة وجودة المعاش ومخالطة

الناس و المعاملة معهم لافى العلوم النظرية و لافى العلوم العملية مثل علمي الطب و الهندسة فان ضعف الفكر فيها لا يسمى حمقا بل بلاهة فانك ان هذا ذاتيا في اصل الخلقه و الجبله فلا علاج له • و الرعونه مرادفة للحمق كذا في بحر الجواهر • و في الاقسرائي الرعونه هي نقصان الفكر و الحمق بطلانه •

### فصل الكاف \* الاحتباك بالباء الموحدة و هو عند اهل البيان من الطف انواع الحذف

و ابداعها و قل من تنبه له او نبه عليه من اهل فن البلاغه و ذكروه الزركشي في البرهان لم يسمه هذا الاسم بل سماه الحذف المقابلي و افرداه بالتصنيف من اهل العصر العلامة برهان الدين البقاعي • و قال الاندلسي في شرح البديعة و من انواع البديع الاحتباك و هو نوع عزيز و هو ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره في الثاني و من الثاني ما اثبت نظيره في الاول كقولته تعالى و مثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق الآية التقدير و مثل الانبياء و الكفار كمثل الذي ينعق و الذي ينعق به فحذف من الاول الانبياء لدلالة ان الذي ينعق عليه و من الثاني الذي ينعق به لدلالة الذين كفروا عليه و قوله ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء التقدير تدخل غير بيضاء و اخرجها تخرج بيضاء فحذف من الاول تدخل غير بيضاء و من الثاني و اخرجها • و قال الزركشي هو ان يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من كل واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه نحو ام يقولون افتريه قل ان افتريته فعلي اجرامي و انا بري مما تجرمون التقدير ان افتريته فعلي اجرامي و انتم براء منه و عليكم اجرامكم و انا بري مما تجرمون و نحو يعذب المنافقين ان شاء او يتوب عليهم اي يعذب المنافقين ان شاء فلا يتوب عليهم او يتوب عليهم فلا يعذبهم و نحو و لا تقرنوهن حتى يظهن فاذا ظهرن فأتوهن اي حتى يظهرن من الدم و يتظهن بالماء فاذا تطهرن و يتظهن فأتوهن و نحو خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا اي عملا صالحا بسيئا و آخر سيئا بصالح • و ماخذ هذه التسمية من الحبك الذي معناه الشد و الاحكام و تحسين اثر الصبغة في الثوب فحبك الثوب سد ما بين خيوطه من الفرج و شده و احكامه بحيث يمنع عنه الخلل مع الحسن و الرونق • و بيان اخذه منه ان مواضع الحذف من الكلام شبهت بالفرج من الخيوط فلما ادركها الناقد البصير بصوغه الماهر في نظمه و حوكة فوضع الحذف مواضعه كان حائكا له مانعا من خلل بطرقه فسد بتقديره ما يحصل به الخلل مع ما اكسي من الحسن و الرونق كذا في الاتفاق في نوع الابعاز و الاطناب •

### الحركة بفتح الحاء و الراء الموجهة في العرف العام النقل من مكان الى مكان هكذا ذكر العلمى

في حاشية شرح هداية الحكمة و هذا هو الحركة الابنية المسماة بالثقله • قال صاحب الاطول لا تطلق الحركة عند المتكلمين الا على هذه الحركة الابنية و هي المتبادرة في استعمالات اهل اللغة • و قد تطلق عند اهل اللغة على الوضعية دون الكمية و الكيفية انتهى و هكذا في شرح المواضع • و يوجد الاطالين ما وقع في شرح الصحائف من ان الحركة في العرف العام انتقال الجسم من مكان الى مكان آخر او انتقال اجزائه كما

في حركة الرحن انتهى • وعند الصوفية الحركة السلوك في سبيل الله تعالى كذا في لطائف اللغات • ثم المتكلمون عرفوا الحركة بحصول جوهر في مكان بعد حصوله في مكان آخر أي مجموع الحصولين لا الحصول في الحيز الثاني المقيد بكونه بعد الحصول في الحيز الأول وان كان متبادرا من ظاهر التعريف ولذا قيل الحركة كونان في آئين في مكائين و السكون كونان في آئين في مكان واحد ويرد عليه ان ما احدث في مكان واستقر فيه آئين وانتقل منه في الآن الثالث الى مكان آخر لزم ان يكون كون ذلك الحادث في الآن الثاني جزءا من الحركة والسكون فان هذا الكون مع الكون الأول يكون سكونا ومع الثالث يكون حركة فلانماز الحركة عن السكون بالذات بمعنى انه يكون الساكن في آن سكونه اعنى الآن الثاني شارعا في الحركة فالحق هو المعنى المتبادر من التعريف ولذا قيل الحركة كون أول في مكان ثان والسكون كون ثان في مكان أول ويرد عليه وعلى القول الأول ايضا ان الكون في اول زمان الحدوث لا يكون حركة ولا سكونا • أعلم ان الاشاعرة على ان الاكوان وسائر الاعراض متجددة في كل آن • والمعتزلة قد اتفقوا على ان السكون كون باق غير متجدد واختلفوا في الحركة هل هي باقية ام لا فعلى القول ببقاء الاكوان يراد على كلا الفريقين انه لا معنى للكونين ولا لكون الكون اولا وثانيا لعدم تعدده اللهم الا ان يفرض التجدد فرضا على القول بعدم بقائها يراد ان لا يكون الحركة والسكون موجودين لعدم اجتماع الكونين في الوجود اللهم الا ان يقال يكفي في وجود الكل وجود اجزائه ولو على سبيل التعاقب • وقيل الحق ان السكون مجموع الكونين في مكان واحد والحركة كون اول في مكان ثان • وما يجب ان يعلم ان المراد بكونين في مكان ان اقل السكون ذلك وبالكون الثاني في مكان اول ما يعم الكون الثالث وعلى هذا قس سائر التعاريف • وأعلم ايضا ان جميع التعاريف لا يشتمل الحركة الوضعية لانه لا كون للمتحرك بها الا في المكان الأول هكذا يستفاد مما ذكره المولوي عصام الدين والمولوي عبد الحكيم في حواشيهما على شرح العقائد النسفية و يجيب ما يدفع بعض الشوك في لفظ الكون في فصل النون من باب الكاف • واما الحكماء فقد اختلفوا في تعريف الحركة فقال بعض انقدماء هي خروج ما بالقوة الى الفعل على التدريج بيانه ان الشيء الموجود لا يجوز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه والا لكان وجوده ايضا بالقوة فيلزم ان لا يكون موجودا فهو اما بالفعل من جميع الوجوه وهو البارئ تعالى والعقول على رأيهم او بالفعل من بعضها بالقوة من بعض فمن حيث انه موجود بالقوة لو خرج ذلك البعض من القوة الى الفعل فهو اما دفعة وهو الكون والفساد فتبدل الصورة الثابتة بالهوائية انتقال دفعي ولا يسمونه حركة بل كونا وفسادا و اما على التدريج وهو الحركة فحقيقة الحركة هو الحدوث او الحصول او الخروج من القوة الى الفعل اما يسيرا يسيرا اولاد دفعة او بالتدريج • وكل من هذه العبارات صالحة لانفاة تصور الحركة لكن المتأخرين عدلوا عن ذلك لان التدريج هو وقوع الشيء في زمان بعد زمان فيقع الزمان في تعريفه

و الزمان مفسر بانه مقدار الحركة فيلزم الدور وكذا الحال في اللادئعة وكذا معنى يسيرا يسيرا فقالوا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة وهكذا قال ارسطو وتوضيحه ان الجسم اذا كان في مكان مثلا و امكن حصوله في مكان آخر فله امكانان امكان الحصول في المكان الثاني و امكان التوجه اليه و كلما هو ممكن الحصول له فانه اذا حصل كان كمالا له فكل من التوجه الى المكان الثاني والحصول فيه كمال الان التوجه متقدم على الحصول لامحالة فوجب ان يكون الحصول بالقوة مادام التوجه بالفعل فالتوجه كمال اول للجسم الذي يجب ان يكون بالقوة في كماله الثاني الذي هو الحصول • ثم ان التوجه مادام موجودا فقد بقي منه شئىء بالقوة والحركة تفارق سائر الكمالات بخصوصين احدهما انها من حيث ان حقيقتها هي التادي الى الغير و السلوك اليه تسلتزم ان يكون هناك مطلوب ممكن الحصول غير حاصل معها بالفعل ليكون التادي تاديا اليه وليس شئىء من سائر الكمالات بهذه الصفة اذ ليست ماهيتها التادي الى الغير ولا يحصل فيها و احد من هذين الوصفين فان الشئىء مثلا اذا كان مربعا بالقوة ثم صار مربعا بالفعل فحصول المربعة من حيث هو هو لا يستعقب شيئا ولا يبقى عند حصولها شئىء منها بالقوة • و اما الامكان الاستعدادي و ان كان يستلزم ان لا يكون المقبول غير حاصل معه بالفعل فان التحقيق ان الاستعداد يبطل مع الفعل لكن حقيقتها ليس التادي و ثابتهما انها تقتضي ان يكون شئىء منها بالقوة فان المتحرك انما يكون متحركا اذا لم يصل الى المقصد فانه اذا وصل اليه فقد انقطع حركته و مادام لم يصل فقد بقي من الحركة شئىء بالقوة فهوية الحركة مستلزمة لان يكون محلها حال اتصافه بها يكون مشتملا على قوتين قوة بالقياس اليها و قوة اخرى بالقياس الى ما هو المقصود بها • اما القوة التي بالنسبة الى المقصد فمشاركة بالاتفات بين الحركة بمعنى القطع و الحركة بمعنى التوسط فان الجسم مادام في المسافة لم يكن و اصلا الى المنتهى و اذا وصل اليه لم تبق الحركة اصلا • و اما القوة الاخرى ففيها تفاوت بينهما فان الحركة بمعنى القطع حال اتصاف المتحرك بها يكون بعض اجزائها بالقوة وبعضها بالفعل فالقوة والفعل في ذات شئىء و احد • و الحركة بمعنى التوسط اذا حصلت كانت بالفعل و لم تكن هناك قوة متعلقة بداتها بل بنسبتها الى حدود المسافة و تلك النسبة خارجة عن ذاتها عارضة لها كما ستعرف فقد ظهر ان الحركة كمال بالمعنى المذكور للجسم الذي هو بالقوة في ذلك الكمال و فيما يتادى اليه ذلك الكمال • و بقيد الاول تخرج الكمالات الثانية و بقيد الحيثية المتعلقة بالاول تخرج الكمالات الاولى على الاطلاق اعنى الصورة النوعية لانواع الاجسام و الصور الجسمية للجسم المطلق فانها كمالات اولى لما بالقوة لكن لا من هذه الحيثية بل مطلقا لان تحصيل هذه الانواع و الجسم المطلق في نفسه انما هو بهذه الصور و ما عداها من احوالها تابعة لها بخلاف الحركة فانها كمال اول من هذه الحيثية فقط و ذلك لان الحركة في الحقيقة من الكمالات الثانية بالقياس الى الصور النوعية • و انما اتصفت بالاولية

لاستلزامها ترتب كمال آخر عليها بحيث يجب كونه بالقوة معها في اول بالقياس الى ذلك الكمال و كونه بالقوة معها لا مطلقا فالْحاصل ان الحركة كمال اول للجسم الذي هو بالقوة في كماله الثاني بحيث يكون اوليته من جهة الامر الذي هو له بالقوة بان تكون اولية هذا الكمال بالنسبة اليه \* و بهذا توجيهان آخران الاول ان يكون قولهم من جهة ما هو بالقوة متعلقا بما يتعلق به قولهم لما هو بالقوة كالثابت و الحاصل فيكون المعنى كمال اول حاصل للجسم الذي يجب كونه معه بالقوة في كماله الثاني و متعلق به من جهة كونه بالقوة و ذلك لان الحركة كمال بالنسبة الى الوصول او بقية الحركة للجسم الذي يجب كونه معه بالقوة في كماله الثاني و حصوله له من جهة كونه بالقوة ان على تقدير الوصول او بقية الحركة بالفعل تكون الحركة منقطعة غير حاصلة للجسم \* و بيان فائدة القيود مثل مامر لكن بقي انقراض تعريف الحركة بالامكان الاستعدادي ان يصدق انه كمال بالنسبة الى ما يترتب عليه سواء كان قريبا او بعيدا للجسم الذي يجب كونه معه بالقوة في الكمال الثاني من جهة كونه بالقوة فانه اذا حصل ما يترتب عليه بطل استعداد، وكذلك اولية الاستعداد بالنسبة الى ما يترتب و الثاني ان يكون متعلقا بلفظ الكمال و يكون المعنى ان الحركة كمال اول للجسم الذي هو بالقوة في كماله الثاني من جهة المعنى الذي هو به بالقوة بان يكون ذلك المعنى سببا لكمالته و ذلك فان الحركة ليست كمالا له من جهة كونه جسما او حيوانا بل انما هي كمال من الجهة التي باعتبارها كان بالقوة اعني حصوله في اين مخصوص او رضع مخصوص او غير ذلك و فيه نظر و هو ان الحركة ليست كمالا من جهة حصوله في اين ارضع او غير ذلك فان كماليتها انما هو باعتبار حصولها بعد ما كان بالقوة \* و يد على التوجيهات الثلاثة انه يخرج من التعريف الحركة المستديرة الزلية الابدية الفعلية على زعمهم ان لا ينتهي لها الا بانهم فاجس هذلك كمالان اول هو الحركة و ثان هو الوصول الى المنتهى الا اذا اعتبر رضع معين و اعتبر ما قبله دون ما بعده الا ان هذا منتهى بحسب الوهم دون الواقع المتبادر من التعريف \* و في الملخص ان تصور الحركة اسهل مما ذكر فان كل عاقل يدرك التفرقة بين كون الجسم متحركا وبين كونه ساكنا و اما الامور المذكورة فمما لا يتصورها الا الانكباد من الناس \* و قد اجيب عنه بان ما اورده يدل على تصورها بوجه والتصديق بحصولها للاجسام لا على تصور حقيقتها \* اعلم انهم اختلفوا في وجود الحركة فتقيل بوجوده و قيل بعدم وجوده و حاكم بينهم ارسطو فقال الحركة يقال بالاشتراك اللفظي لمعنيين الاول التوجه نحو المقصد و هو كيفية بها يكون الجسم ابدا متوسطا بين المبدأ و المنتهى اي مبدأ المسافة و منتهائها و لا يكون في حيز اثنين بل يكون في كل آن في حيز آخر و تسمى الحركة بمعنى المتوسط \* و قد يعبر عنها بانها كون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة يفرض لا يكون هو قبل الوصول اليه و لا بعده حاصلا فيه و بانها كون الجسم فيما بين المبدأ و المنتهى بحيث اي آن يفرض يكون حاله في ذلك الا آن مخالفا لحاله في اثنين يحيطان به

والحركة بهذا المعنى امر موجود في الخارج فانا نعلم بمعاونة الحس ان المتحرك حانة مخصوصة ليست ثابتة له في المبدأ ولا في المنتهى بل فيما بينهما وتستمر تلك الحالة الى المنتهى وتوجد دفعة ويستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة فهي باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها الى تلك الحدود سيالة وبواسطة استمرارها وسيلانها تفعل في الخيال امر امتدا غير قار هو الحركة بمعنى التقطع فالحركة بمعنى التوسط تنافي استقرار المتحرك في حيز واحد سواء كان منتقلا عنه او منتقلا اليه فتكون فدا للسكون في الحيز المنتقل عنه و اليه بخلاف من جعل الحركة الكون في الحيز الثاني كما يجيء في لفظ الكون \* الثاني الامر الممتد من اول المسافة الى آخرها ويسمى الحركة بمعنى القطع ولا وجود لها الا في التوه ان عند الحصول في الجزء الثاني بطل نسبتها الى الجزء الاول منها ضرورة فلا يوجد هناك امر ممتد من مبدأها الى منتهاها نعم لما ارسم نسبة المتحرك الى الجزء الثاني الذي ادركه في الخيال قبل ان يزول نسبتها الى الجزء الاول الذي تركه عنه اي عن الخيال يخيل امر ممتد كما يحصل من القطرة النازلة والشعلة المدارة امر ممتد في الحس المشترك فيرى لذلك خطا دائرية \* **التقسيم** \* الحركة اما سريعة او بطيئة فالسريعة هي التي تقطع مسافة مساوية لمسافة اخرى في زمان اقل من زمانها و يلزمها ان تقطع الاكثر من المسافة في الزمان المساوي اعني اذا فرض تساري الحركتين في المسافة كان زمان السريعة اقل واذا فرض تساويهما في الزمان كانت مسافة السريعة اكثر فهذاان الوصفان لزمان للسريعة مساويان لها و لذلك عرفت بكل واحد منهما و اما قطعها لمسافة اطول في زمان اقصر فخاصة قاصرة \* و البطيئة عكسها فتقطع المساوي من المسافة في الزمان الاكثر او تقطع الاقل من المسافة في الزمان المساوي و ربما قطعت مسافة اقل في زمان اكثر لكنه غير شامل لها \* و الاختلاف بالسرعة و البطوء ليس اختلافا بالنوع ان الحركة الواحدة سريعة بالنسبة الى حركة و البطيئة بالنسبة الى اخرى و لانهما قابلان للاشداق و النقص \* فائدة \* قالوا علة البطوء في الطبيعة ممانعة المخروق الذي في المسافة فكما كان قوامه اغلظ كان اشد ممانعة للطبيعة و اقوى في اقتضاء بطوء الحركة كالماء مع الهواء فنزول الحجر الى الارض في الماء ابطأ من نزوله اليها في الهواء \* و اما في الحركات القسرية و الارادية فممانعة الطبيعة اما وحدها لانه كلما كان الجسم اكبر او كانت الطبيعة السارية فيه اكبر كان ذلك الجسم بطبيعته اشد ممانعة للقاسر و المتحرك بالارادة و اقوى في اقتضاء البطوء و ان اتحد المخروق و القاسر و المتحرك الارادي و من ثم كان حركة الحجر الكبير ابطأ من حركة الصغير في مسافة واحدة من قاسر واحد او ممانعة الطبيعة مع ممانعة المخروق كالسهم المرمي بقوة واحدة تارة في الماء و تارة في الهواء و كاشخص السائر فيهما بالازادة و ربما عارق احدهما اكثر و الآخر اقل فتعدا لا مثل ان يحرك قاسر واحد الجسم الكبير في الهواء و الصغير في الماء الذي يزيد معاوقة الهواء بمقدار الزيادة التي في طبيعته \* و ايضا الحركة اما اينية و هي الانتقال من مكان الى مكان تدريجا و تسمى النقلة

وأما كمية وهي الانتقال من كم إلى كم آخر تدريجاً وهو أولى مما ذكره الشارح القديم من انها انتقال الجسم من كم إلى كم على التدريج ان قد ينتقل البيدولي والصورة ايضاً من كم إلى كم وهذه الحركة تقع على وجه الخلخل والتكاثف والنمو والذبول والسمن والهزال وأما كيفية وهي الانتقال من كيفية إلى اخرى تدريجاً وتسمى بالاستحالة ايضاً ويجيء في فصل الام وأما وضعية وهي ان يكون للشئ حركة على الاستدارة فان كل واحد من اجزاء المتحرك يفارق كل واحد من اجزاء مكانه لو كان له مكان ويلزم كله مكانه فقد اختلفت نسبة اجزائه إلى اجزاء مكانه على التدريج . وقولهم لو كان له مكان ليشمل التعريف فلك الافلاك . والمراد بالحركة المستديرة ما هو المصطلح وهو ما لا يخرج المتحرك بها عن مكانه لا اللغوي فان معناها اللغوي اعم من ذلك فان الجسم اذا تحرك على محيط دائرة يقال انه متحرك بحركة مستديرة فعلى هذا حركة الرمح وضعية وكذا حركة الجسم الآخر الذي يدور حول نفسه من غير ان يخرج عن مكانه حركة وضعية . وقيل الحركة الوضعية منحصرة في حركة الكرة في مكانها وليس بشئى اذ الحركة في الوضع هي الانتقال من وضع إلى وضع آخر تدريجاً . وقيل حصر الوضعية في الحركة المستديرة ايضاً ليس بشئى على ما عرفت من معنى الحركة في الوضع كيف والقائم اذا قعد فقد انتقل من وضع إلى وضع آخر مع انه لا يتحرك على الاستدارة وثبوت الحركة الاينية لا ينافي ذلك نعم لا توجد الوضعية هناك على الانفرد . وبأجملة فالحق ان الحركة الوضعية هي الانتقال من وضع إلى وضع كما عرفت فكان الحصر المذكور بذا على ارادة الحركة الوضعية على الانفرد ولذا قيل الحركة الوضعية تبدل وضع المتحرك دون مكانه على سبيل التدريج وتسمى حركة دورية ايضاً انتهى . وهذا التقسيم بذا على ان الحركة عند الحكماء لا تقع الا في هذه المقولات الاربع واما باقي المقولات فلا تقع فيها حركة لا في الجوهري لان حصوله دعوي ويسمى بالكون والفساد ولا في باقي مقولات العرض لانها تابعة لمعروضاتها فان كانت معروضاتها مما تقع فيه الحركة تقع في تلك المقولة الحركة ايضاً والا فلا . ومعنى وقوع الحركة في مقولة عند جماعة هو ان تلك المقولة مع بقائها بعينها تتغير من حال إلى حال على سبيل التدريج فتكون تلك المقولة هي الموضوع الحقيقي لتلك الحركة سواء قلنا ان الجوهري الذي هو موضوع تلك المقولة موصوف بتلك الحركة بالعرض وعلى سبيل التبعية ولم نقل وهو باطل لان التسود مثلا ليس هو ان ذات السواد يشتد لان ذلك السواد ان عدم عند اشتداد فليس فيه اشتداد قطعاً وان بقي ولم تحدث فيه صفة زائدة فلا اشتداد فيه ايضاً وان حدثت فيه صفة زائدة فلا تبدل ولا اشتداد قطعاً والحركة في ذات السواد بل في صفة المفروض خلافه . وعند جماعة معناه ان تلك المقولة جنس لتلك الحركة قالوا ان من اليمين ما هو قاز ومنه ماهو سيال وكذا الحال في الكم والكيف والوضع فالسيال من كل جنس من هذه الاجناس هو الحركة فتكون الحركة نوعاً من ذلك الجنس وهو باطل ايضاً ان لا معنى للحركة الا

تغير الموضوع في صفاته على سبيل التدرج ولا شك ان التغير ليس من جنس المتغير والمتبدل لان التبدل حالة نسبية اثنائية والمتبدل ليس كذلك فاذا كان المتبدل في الحركة هذه المقولات لم يكن شيئاً منها جنساً للتبدل الواقع فيها • والصواب ان معنى ذلك هو ان الموضوع يتحرك من نوع لتلك المقولة الى نوع آخر او من صنف الى صنف آخر او من فرد الى فرد آخر • وايضاً الحركة اما ذاتية او عرضية قالوا ما يوصف بالحركة اما ان تكون الحركة حاملة فيه بالحقيقة بان تكون الحركة عارضة له بلا توسط عرضها لشيئ آخر او لا تكون بان تكون الحركة حاملة في شيئ آخر يقارنه فيوصف بالحركة تبعاً لذلك والثاني يقال له انه متحرك بالعرض والتبع وتسمى حركته عرضية وتبعية كراكب السفينة والاول يقال له انه متحرك بالذات وتسمى حركته ذاتية • والحركة الذاتية ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون مبدأ الحركة في غيره وهي الحركة القسرية او يكون الحركة فيه اما مع الشعور اي شعور مبدأ الحركة بتلك الحركة وهي الحركة الارادية او مع الشعور وهي الحركة الطبيعية فالحركة النباتية طبيعية وكذلك حركة النبض لان مبدأ هاتين الحركتين موجود في المتحرك ولا شعور له بالحركة الصادرة عنه • وقد اخطأ من جعل الحركة الطبيعية هي الصاعدة والهابطة وحصرها فيهما ان تخرج عنها حينئذ هاتان الحركتان وكذا اخطأ من جعل الحركة الطبيعية هي التي على تيرة واحدة من غير شعور بخروج هاتين الحركتين • ومذهب من قسم الحركة الى ذاتية وعرضية والذاتية الى ستة اقسام لان القوة المحركة انكسرت خارجة عن المتحرك فالحركة قسرية وان لم تكن خارجة عنه فاما ان تكون الحركة بسيطة اي على نهج واحد واما ان تكون مركبة اي لاعلى نهج واحد • والبسيطة اما ان تكون بارادة وهي الحركة الفلكية او لا بارادة وهي الحركة الطبيعية • والمركبة اما ان يكون مصدرها القوة الحيوانية او الاثناوية الحركة النباتية والاولى اما ان تكون مع شعور بها وهي الحركة الارادية الحيوانية او مع عدم شعور وهي الحركة التسخيرية كحركة النبض • فائدة • الحركة تقتضي اموراثة الاول ما به الحركة اي السبب الفاعلي الثاني ما له الحركة اي محلها الثالث ما فيه الحركة اي احدى المقولات الاربعة الرابع ما منه الحركة اي المبدأ والخامس ما اياه الحركة اي المنتهى و هما اي المبدأ والمنتهى بالفعل في الحركة المستقيمة وبالغرض في الحركة المستديرة السادس المقدار اي الزمان فان كل حركة في زمان بالضرورة فوحدها متعلقة بوحدة هذه الامور فوحدها الشخصية بوحدة موضوعها وزمانها ما هي فيه ويتبع هذا وحدة ما منه وما اياه ولا يعتبر وحدة المتحرك وتعددته ووحدها النوعية بوحدة ما فيه وما منه وما اياه ووحدها الجنسية بوحدة ما فيه فقط • فالحركة الواحدة في كل جنس من الحركات الاثناوية كلها متحدة في الجنس العالي وكذا الحركات الكمية والكيفية • وترتب اجناس الحركات بترتيب الاجناس التي تقع تلك الحركة فيها فالحركة في الكيف جنس هي فوق الحركة في الكيفيات المحسوسة وهي فوق الحركة

فى المبصرات وهي فوق الحركة فى اللون وهذا الى ان ينتهي الى الحركات النوعية المنتهية الى الحركات الشخصية • تضاد الحركتين ليس لتضاد الحرك و الزمان وما فيه بل لتضاد ما منه وما اليه اما بالذات كالتسود والتبييض او بالعرض كالصعود والهبوط فان مبدأها ومنتهاها نقطتان متماثلتان عرض لهما تضاد من حيث ان احدهما صارت مبدأ و الاخرى منتهى فالتضاد انما هو بين الحركات المتجانسة المتشاركة فى الجنس الاخير ففى الاستحالة كالتسود والتبييض وفى الكم كالنمو والذبول وفى النقلة كالصاعدة والهابطة واما الحركات الوضعية فلا تضاد فيها • فائدة • انقسام الحركة ليس بالذات بل بانقسام الزمان والمسافة والمتحرك فان الجسم اذا تحرك تحركت اجزاءه المفروضة فيه والحركة انقائمة بكل جزء غير القائمة بالجزء الآخر فقد انقسمت الحركة بانقسام محلها • فائدة • ذهب بعض الحكماء كرسطو و ابقراط و الجبائي من المعتزلة الى ان بين كل حركتين مستقيمتين كصاعدة وهابطة سكونا فالحجر اذا صعد قسرا ثم رجح فلابد ان يسكن فيما بينهما فان كل حركة مستقيمة لابد ان تنتهي الى سكون لانها لا تذهب على الاستقامة الى غير النهاية ومنعه غيرهم كالطون و اكثر المتكلمين من المعتزلة و ان شئت لتحقيق المباحث فارجع الى شرح المواضع و شرح الطوائع و العلمي وغيرها • تذييل • الحركة كما تطلق على مامر كذلك تطلق على كيفية عارضية للصوت وهي الضم و الفتح و الكسر و يقابلها السكون قال الامام الرازي الحركات ابعض المصوتات اما اول فلان الحروف المصوتة قابلة للزيادة و النقصان وكما كان كذلك فله طرفان ولا طرف فى النقصان للمصوتة الابهذه الحركات بشهادة الاستقراء واما ثانيا فلان الحركات لو لم تكن ابعض المصوتات لما حصلت المصوتات بتدبيرها فان الحركة اذا كانت مخالفة لها ومدتها لم يمكن ان تذكر المصوت الا باستيناف صامت آخر يجعل المصوت تبعاله لكن الحس شاهد بحصول المصوتة بمجرد تمديد الحركات كذا فى شرح المواضع فى بحث السموعات • حركات الافلاك و ما فى اجرامها لها اسماء • الحركة البسيطة وتسمى متشابهة و بالحركة حول المركز ايضا و بالحركة حول النقطة ايضا وهي حركة تحدث بها عند مركز الفلك فى ازمة متساوية زوايا متساوية • وبعبارة اخرى تحدث بها عند المركز فى ازمة متساوية قسي متساوية و الحركة المختلفة وهي ما لا تكون كذلك • و الحركة المفردة وهي الحركة الصادرة عن فلك واحد و قد تسمى بسيطة لكن المشهور ان البسيطة هي المتشابهة • و الحركة المركبة وهي الصادرة عن اكثر من فلك واحد • وكل حركة مفردة بسيطة وكل مختلفة مركبة وليس كل بسيطة مفردة وليس كل مركبة مختلفة • و الحركة الشرقية وهي الحركة من المشرق الى المغرب سميتم بها بظهور الكوكب بها من الشرق وتسمى ايضا حركة الى خلاف التوالي لانها على خلاف توالى البروج و البعض يسميها بالغربية لكونها الى جهة الغرب • و الحركات الشرقية اربع الاولى الحركة الاولى وهي حركة الفلك الاعظم

حول مركز العالم سميت بها لأنها اول ما يعرف من الحركات السيارية بلا اقامة دليل وتسمى بحركة الكل ايضا اذ الفلك الاعظم يسمى ايضا بفلك الكل لان باقي الاجرام في جوفه وتسمى ايضا بالحركة اليومية لان دورة الفلك الاعظم تتم في قريبا من يوم بليلته على اصطلاح الحساب وتسمى ايضا بالحركة السريعة لان هذه الحركة اسرع الحركات • الثانية حركة مدير عطارد حول مركزه وتسمى حركة الارج اذ في المدير الارج الثاني لعطارد فيتحرك هذا الارج بحركة المدير ضرورة • الثالثة حركة جوزهر القمر حول مركزه وتسمى بحركة الرأس و الذنب لتحركها بهذه الحركة • الرابعة حركة مائل القمر حول مركزه وتسمى حركة اوج القمر لتحركه بحركته ولما كان الارج كما يتحرك بهذه الحركة كذلك يتحرك بحركة الجوزهر ايضا ويسمى البعض مجموع حركتي الجوزهر والمائل بحركة الارج مرص به العلامة في النهاية • و الحركة الغربية بحركة فلك الثوابت وهي الحركة من المغرب الى المشرق وتسمى ايضا بالحركة الى التوالي لانها على التوالي البروج والبعض يسميها شرقية ايضا لكونها الى جهة الشرق وتسمى ايضا بالحركة البطيئة لانها ابطأ من الحركة الاولى و بالحركة الثانية لانها لاتعرف اولا بلا اقامة دليل • وحركات السبعة السيارة ايضا تسمى بالحركة الثانية والبطيئة والى التوالي والغربية او الشرقية فمن الحركات الغربية حركة فلك الثوابت ومنها حركات الممثلات سوى مثل القمر حول مراكزها وتسمى حركات الواجهات والجزهات وحركات العقدة ومنها حركات الافلاك الخارجة المراكز حول مراكزها • وحركة خارج مركز كل كوكب يسمى بحركة مركز ذلك الكوكب اصطلاحا ولا تسمى حركة مركز التدوير كما زعم البعض وان كانت يطلق عليها بحسب اللغة • وحركة مركز القمر تسمى بالبعد المضعف ايضا • اعلم ان خارج مركز ما سوى الشمس يسمى حاملا فحركة حامل كل كوكب كما تسمى بحركة المركز كذلك تسمى بحركة العرض لان عرض مركز التدوير انما حصل بها فلهذه الحركة دخل في عرض الكوكب وهي اي حركة العرض هي حركة الطول بعينها اذا اضيفت وقيست الى فلك البروج • اعلم ان مركز التدوير اذا سار قوسا من منطقة الحامل في زمان مثلا تحدث زاوية عند مركز معدل المسير ويعتبر مقدارها من منطقة معدل المسير وبهذا الاعتبار يقال لهذه الحركة حركة المركز المعدل الوسطى وتحدث ايضا زاوية عند مركز العالم ويعتبر مقدارها من منطقة البروج وبهذا الاعتبار يقال لهذه الحركة حركة المركز المعدل • و اذا اضيفت الى حركة المركز المعدل حركة الارج حصل الوسط المعدل فاذا زيد التعديل الثاني على الوسط المعدل اوقص منه يحصل التقويم المسمى بالطول وهذا في المتحيرة ويعلم من ذلك الحال في النيرين فلهذا سميت بهذه الحركة المضانة الى فلك البروج بحركة الطول • ومعنى الابهافة الى فلك البروج ان تعتبر هذه الحركة بالنسبة الى مركز فلك البروج الذي هو مركز العالم • اعلم ان مجموع حركة الخارج والممثل في الشمس والمتحيرة تسمى حركة الوسط وقد تسمى حركة المركز فقط بحركة الوسط

واهل العمل يسمون مجموع حركة الممثل وفضل حركة الحامل على المدير في عطارك بالوسط فانهم لما سوا فضل حركة الحامل على حركة المدير في عطارك بحركة المركز سماوا مجموع حركة الممثل والفضل المذكور بحركة الوسط • واما الوسط في القمر فهو فضل حركة المركز على مجموع حركتي الجوزهر والمائل و تسمى حركة مركز القمر في الطول ايضا وقد يسمى جميع الحركات المستوية وسطا • وحركة الاختلاف وهي حركة تدوير كل كوكب سديت بها لان تقويم الكوكب يختلف بها فتارة تزداد تلك الحركة على الوسط وتارة تنقص منه ليحصل التقويم وتسمى ايضا حركة خاصة الكوكب لان مركزه يتحرك بها بلا واسطة وهذه الحركة ليست من الشرفية والغربية لان حركات اعالي التدوير لا مخالفة في الجهة لحركات اسافلها لكونها غير شاملة للارض فان كانت حركة اعلى التدوير الى التوالي اي من المغرب الى المشرق كانت حركة الاسفل الى خلافه وان كانت بالعكس فبالعكس هذا كله مما يستفاد مما ذكره الفاضل عبد العلي البرجندي في تصانيفه في علم الهيئة والسيد السند في شرح الملخص •

**الحكمة** بالسر كل ما يحك كأجرب ونحوه • وحكة الانف هو ان يجد الانسان في انفه عند استنشاق الهواء البارد حرقة لذاعة تبلغ الى دماغه وتدمع منها عيناه وربما وجدها من غير استنشاق الهواء البارد كذا في بحر الجواهر • وفي الاقسرائي وشرح القانولجة الفرق بين الحكمة والجرب ان الجرب بثور صغار بعضها وكبار بعضها مختلفة في الرطوبة واليبوسة والتقيح وغيره مع حكة شديدة والحكة لا يثر معها •

**المحكك** هو دواء يجذب خاطا لذاعا حارا كذا في الموجز • وفي بحر الجواهر المحكك هو الذي يبلغ من حدته وتسخينه الى ان يجذب الى المسام اخلاط لذاعة ولا يبلغ التقويم كالكيك •

**فصل اللام \* الحاصل** اسم فاعل من الحصل وفي اصطلاح المحاسبين يطلق على ما يحصل بعمل من الاعمال الحسابية من التنصيف والتضعيف والجمع والتفريق والضرب • وحاصل الضرب يسمى بالمشروب ايضا و ما حصل من القسمة يسمى بالخارج من القسمة •

**التحصيل** في اللغة الجمع وفي العرف العام جمع العلم مطلقا كذا في جامع الرموز ويؤيده ما في البرجندي من ان التحصيل عام في تحصيل كل شئى لكنه غاب استعماله في تحصيل العلوم • وعند اهل التعمية عبارة عن تحصيل حروف الاسم وتجيئ في لفظ المعنى في فصل الياء من باب العين المهمة وعند المنطقيين عبارة عن جعل القضية محصلة بفتح الصاد المشددة وهي عندهم قضية حملية يكون كل من موضوعها ومحمولها وجوديا بان يكون السلب خارجا من مفهومي الموضوع والمحمول جميعا سواء كانت موجبة كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب سديت بها لكون كل واحد من الطرفين فيها وجوديا محصلا • وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لجزء له

وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءاً من طرفيها ويجيب ما يتعلق بهذا في لفظ السلب و لفظ المعدولة •

**الحل** بالفتح والتشديد ضد العقد فلذلك يكون ترفيق القوام حلًا • و الأطباء خصوا ذلك بالترقيق الذي يلزمه نفاذ المادة كالسمسم ودهنه كذا في بحر الجواهر • وفي اصطلاح البلاغ عبارة عن ان ينثر نظم وعكسه العقد اي ان ينظم نثر مثال الحل قول بعض المغاربة فانه لما قبحت فعلاته وحفظت نخلاته لم يزل سوء الظن يقناده و يصدق توهمه الذي يعتاده اي قول بعض اهل المغرب لما قبحت اعماله وصارت ثمار نخلاته كالنظف في المرارة ما زال سوء ظنه يقوده الى تخيلات فاسدة و ترهات باطلة و يصدق اوهامه التي صارت عادة له فهذا النثر حل شعر ابي الطيب • شعر • اذا ساد فعل المرء ساءت ظفونه • و صدق ما يعتاده من توهم • و مثال العقد شعر العناهية • شعر • ما بال من اوله نطفة • وجيفة آخرة يفخر • فهذا الشعر عقد نزل علي رضي الله تعالى عنه ما لا بن آدم والفخر وانما اوله نطفة وآخرة جيفة • كذا في المطول في الخاتمة •

**الحلال** بالفتح هو في الشرع ما اباحه الكتاب والسنة بسبب جائز مباح • وفي الطريقة ما لا بد فيه من العلم ولا يكون فيه شبهة كاكل هدايا الملوك والسلاطين تا آنکه يبقين نداند كه حرام است بعضي علماي شريعت جائز و حلال دارند و علماي طريقت ممنوع پندارند تا آنکه يبقين داند كه حلال است كذا في مجمع السلوك • وفي خلاصة السلوك الحلال هو الذي قد انقطع عنه حق الغير وقال سهل ما لا تعصى الله فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه وتجري بناييع الحكمة من قلبه انتهى • قال ابن الحجر في شرح الاربعين للنووي في شرح الحديث السادس الحلال ضد الحرام لغة و شرعا و الحلال البين اي الظاهر هو ما نص الله تعالى و رسوله او جمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل القولين و الحرام البين ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او عيدا و المشته ما ليس بواضح • الحل و الحرمة مما تنازعت الادلة و تجاذبت المعاني و الاسباب فبعضها بعضه دليل الحرام وبعضها بعضه دليل الحلال • ومن ثم فسر احمد و اسحق وغيرهما المشته بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالذبذبة او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة • وفسره احمد مرة باختلاط الحلال و الحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام و يأكل الحلال عند كثيرون من العلماء سواء قل الحرام ام كثر • ومن المشتهبة معاملة من في ما له حرام فالورع تركه مطلقا و ان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته • ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتهبة • وليس المراد بتعارضها

تقابلها على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق فكرة رجم • والمشتبهات لا يعلمن كثير من الناس لتعارض الأدلة واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او اجماع او قياس او استصحاب ونحوها فاذا تردد شيء بين الحل والحرمه ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد المجتهد فيه واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر لمجتهد فيه شيء فهو بات على اشتباهه بالنسبة الى العلماء وغيرهم كشيء وجدته في بيته ولم يدر هل هو له او لغيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذه به فقليل بحله و الورع تركه وقيل بحرمة لانه يوقع في الحرام وقيل لا يقال فيه واحد منهما قال القرطبي والصواب الاول • قال المصنف اي النووي الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الأول وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكاليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع • والثاني ان الحكم الحل والاباحة • قال القرطبي دليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام و اشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك • ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوى الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع مادام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب • والثالث المنع • والرابع التوقف ولقد اظن ابن حجر ههنا الكلام وذكر اقسام المشتبهات منفصلا فمن اراد فليرجع الى شرحه المذكور • وقال العيني في شرح البخاري في كتاب العلم في شرح هذا الحديث بعد ذكر اكثر الاقوال المذكورة فحصل لنا مما تقدم ذكره ان في المتشابهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوالا احدها التي تعارضت فيها الأدلة فاشتبهت فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم • وثانيها انها المكروهات وهو قول الخطابي والماذري وغيرهما ويدخل فيه مواضع اختلاف العلماء • وثالثها انها المباحات وقال بعضهم هي حلال يتورع عنها وقدره القرطبي واختار القول الثاني • فان قيل هذا يؤدي الى رفع معلوم من اشرع وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعدوا واكثر اصحابه عليهم السلام كانوا يزهدون في التمتع في المآكل وغيره • قلت ذلك محمول على موجب شرعي اقتضى ترجيح الترك على الغفل فلم يزهدوا في مباح لان حقيقته التساوي بل في امر مكروه ولكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لانه يؤدي اليه كالقبلة للصائم فانها مكروهة لما يخاف منها من افساد الصوم • وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في ترك الطيب وترك ليس الناعم فقليل ليس بطاعة وقيل انه طاعة وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة • وقال الرافعي من اصحابنا هو الصواب واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجرير الامر البعيد فهذا ليس من الشبهات المطلوب اجتنابها

كترك النكاح من نساء بلدكم خوفاً عن أن يكون له فيها محرّم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وترك استعمال ماء لجواز عروض النجاسة إلى غير ذلك مما يشتبه بهذا بان يكون سبباً للتحرّم فيه مجرد توهم ليس من الورع • قال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية انتهى • ونجيب ما يتعلق بهذا في لفظ الشبهة والورع •

**الحلول** بضمين اختلف العلماء في تعريفه فقيل هو اختصاص شيء بشيء بحيث تكون

الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر • واعترض عليه بأنه إن أريد بالإشارة العقلية فلا اتحاد أصلاً فان العقل يميز بين الإشارتين وإن أريد بها الحسية فلا يصدق التعريف على حلول الأعراض في المجردات لعدم الإشارة الحسية إليها ولا على حلول الأطراف في مجالها كحلول النقطة في الخط والخط في السطح والسطح في الجسم لأن الإشارة إلى الطرف غير الإشارة إلى ذى الطرف ولو سلم فيلزم منه أن يكون الأطراف المتداخلة حالاً بعضها في بعض وليس كذلك وإيضاً يصدق التعريف على حصول الجسم في المكان ونحوه كحصول الشخص في اللباس مع أنه ليس بحلول أصلاً • واجيب بأن بناء التعريف على رأي المتقدمين المجوزين للتعريف بالاعم والأخص وبأن المراد يكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر لأن لا يتحقق الإشارة إلى أحدهما إلا وان يتحقق الإشارة إلى الآخر بالذات أو بالتبع أي لا يمكن عند العقل تباينهما في الإشارة وبأن يراد بالإشارة اعم من العقلية والحسية ولا شك أن الإشارة العقلية إلى المجردات تصدأ بالذات هي الإشارة إلى ما قام بها بالتبع وبالعكس • والإشارة الحسية إلى ذوى الأطراف تصدأ بالذات هي الإشارة إلى الأطراف بالتبع وبالعكس • والأطراف المتداخلة خارجة عن التعريف إذا التداخل يقتضى الاتحاد والحلول يقتضى المغايرة إذا المختص غير المختص به وإن كانا متحدين إشارة وكذا الحال في حصول الجسم في المكان والشخص في اللباس لأنه يجوز تحقق الإشارة إلى الجسم والشخص بدون الإشارة إلى المكان واللباس لإبالات ذات ولا بالتبع كذا ذكر العلي • إن قلت الحال عند الحكماء منحصر في الصورة والعرض مع أن التعريف يصدق على حصول الماء في البورد والنار في الجمرات أقول المراد باتحاد الإشارة هو الاتحاد الدائمي لأنه الفرد الكامل فلا بد من أن يكون الحال والمحل بحيث لا يكون لكل منهما وجود منفرد أصلاً ومثل هذا لا يتصور إلا في الصورة والهبوط والعرض والموضوع فيرجع حاصل التعريف إلى ما اختاره صاحب الصدري حيث قال معنى حلول شيء في شيء على ما أدى إليه نظري وهو أن يكون وجوده في نفسه هو عينه وجده لذلك الشيء وهذا أجود ما قيل في تعريفه حيث لا يرد شيء مما يرد على غيره انتهى • وقد ذكر العلي هنا اعتراضات أخر لا يرد شيء منها على هذا التحقيق • وقيل معنى حلول شيء في شيء هو أن يكون حاصله فيه بحيث تتحد الإشارة إليهما تحقيقاً كما في

حلول الاعراض فى الاجسام او تقديرا كحلول العلوم فى العجرات • والمراد بالحصول ما لا يكون بطريق الاتحاد بل بطريق الانتقار فلا يصدق على الاطراف المتداخلة ولا على حصول الجسم فى المكان اذ لا يفتقر الجسم الى المكان و الا يلزم تقدم المكان عليه هذا خلف كذا ذكر العلمي • فعلى هذا ايضا رجع معنى التعريف الى التحقيق المذكور • قيل لا يبعد ان يكون مقصود هذا القائل تحقيق التعريف الاول بان المراد بالاختصاص الحصول ومن الاشارة ما يعم التحقيق والتقديرية وعلى هذا لا يكون تعريفا آخر للحلول بل تفسيرا لقيود التعريف الاول على وجه تذوق عنه الانظار • قيل هذا فى غاية البعد فان هذا التعريف ذكره ولد السيد السند ولم يذكر تعريفا آخر حتى يكون المقصود من هذا تفسيره وايضا تعدد التعريف يتحقق بتفاوت القيود واختلافها فلا وجه لاثبات التفاوت ونفي التعدد وكونه تعريفا آخر • وقيل حلول شئى فى شئى ان يكون مختصا به ساريا فيه • والمراد بالاختصاص كون الاشارة الى احد هما عين الاشارة الى الآخر تحقيقا او تقديرا دائما والمراد بالسراية الذاتية لا بالواسطة لانها المتبادر فلا يرد ان التعريف يصدق على حلول الماء فى الورق والذرة فى الجمرة لان الماء والذرة لاناسم اتحادهما فى الاشارة بالمعنى المذكور بالنسبة الى الورق والجمرة وكذا لا يرد انه يصدق على كواحد من الاعراض الحادثة فى محل واحد بالنسبة الى العرض الآخر وعلى العرض الحال فى عرض آخر بالنسبة الى محل ذلك العرض اذ لانسلم سراية احدهما فى الآخر بانذات بل بواسطة المحل • ويمكن ان يقال ايضا انا نلزم ذلك ونقول انه حلول ايضا ولا استحالة فيه لكون احدهما بالواسطة • ثم انه بقي ههنا انه يخرج من التعريف حلول الاعراض الغير السارية كحلول الاطراف فى محالها وحصول الباصرة فى العين والشامة فى الخيشوم والسامعة فى الصماخ ونحو ذلك واجيب بان هذا التعريف للحلول السرياني لا يطلق للحلول • وقيل للحلول هو الاختصاص الناعت اى التعلق الخاص الذى به بصير احد المتعلقين نعتا لآخر والاخر منعوتا به والاول اعنى الناعت يسمى حالا والثاني اعنى المنعوت يسمى محلا كالتعلق بين البياض والجسم المنقضي لكون البياض نعتا وكون الجسم منعوتا به بان يقال جسم ابيض وهذا هو المرضي عند المتأخرين ومنهم الشارح الجديد للتجريد • وورد عليه من وجوه الاول انه ان اريد بالاختصاص البناء ما يصح حمل النعت على المنعوت بالمواطأة فلا يصدق على حلول اصلا اذ لا تحمل الصورة على الهيولى ولا العرض كالتبائن على الجسم وان اريد به ما يضح حنلة عليه بالاشتقاق او الاسم فيلزم ان يكون المال حالا فى المالك وبالعكس وكذا حال الجسم مع المكان والكوكب مع الفلك بل يكون الموضوع والهيولى حالا فى العرض والصورة اذ يصح ان يقال المالك ذو مال وبالعكس والجسم والكوكب ذو مكان وذو فلك وبالعكس والعرض والهيولى ذو موضوع وذو صورة واجاب عنه السيد السند بما حاصله اختيار الثاني والثالث من الترديد والمراد ان يكون النعت بذاته نعتا

للمنعوت كالبياض فانه بذاته وصف للجسم بخلاف المال فانه ليس بذاته صفة للمالك بل الصفة انما هو التملك الذي هو اضافة بين المال و المالك و المال بواسطة تلك الاضافة نعمت له وكذا حال الجسم و الكوكب مع المكان و الفلك و كذا الموضوع و الهيولى مع العرض و الصورة • و محصوره ان هذا الاختصاص امر يديهي لا يتحقق الا فيما له حصول في الآخر على وجه لا يكون للنعوت جزء يتميز عن المنعوت في الوضع اذا كان من المحسوسات • و اجيب ايضا باختيار الشق الثاني او الثالث و المراد من التعلق الخاص ما هو على وجه الافتقار بان يكون احدهما مفتقرا الى الآخر • و فيه ان الهيولى بالنسبة الى الصورة و العلة بالنسبة الى المعلول يصدق عليه الاختصاص بالاشتقاق على وجه الافتقار • و يمكن الجواب ايضا باختيار الثاني او الثالث و يجعل التمثيل وهو قوله كالتعلق بين البياض و الجسم الخ من تمة التعريف و لا يخفى ان تعلق المال بالمالك و الجسم بالمكان و الكوكب بالفلك و الهيولى بالنسبة الى الصور و غيرها و امثالها مما لم يذكر ليس كتعلق البياض بالجسم • و الثاني ان تفسير الاختصاص الناعت بالتعلق الخاص تعريف للاختصاص بالخاص فيلزم تعريف الشيء بنفسه • و الثالث ان تفسيره بقوله بحيث يصير احد المتعلقين نعتا الخ تعريف للنعوت بالجواب عنهما ان هذا التفسير تنبيه لتعريف و يظهر من هذا التنبيه الجواب عن جميع ما فيه • و الرابع انه يصدق على اختصاص الصفات الاعتبارية كالوجوب و الامكان و الحدود و غير ذلك و يلزم منه ان يكون هذه الصفات حالة و ليس كذلك لانهم حصروا الحال في الصورة و العرض و الجواب ان المراد الاختصاص الناعت بالمنعوت الحقيقية او نقول ان هذا ليس بتفسير بل تنبيه كما عرفت كذا ذكر العلمي • و قال بعض المتكلمين الحلول هو الحصول على سبيل التبعية • قال جمهور المتكلمين ان الله تعالى لا يحل في غيره لان الحلول هو الحصول على سبيل التبعية و انه ينفي الوجوب الذاتي • ان قيل يجوز ان يكون الحلول بمعنى الاختصاص الناعت كما في الصفات و كونه منافيا للوجوب ممنوع و الا لم يقع التردد في الصفات قيل لا يراد بالتبعية في التحيز حتى يرد ان الحلول بمعنى الاختصاص الناعت بل اريد ان الحال تابع للمحل في الجملة و ذلك ضروري و منافي للوجوب الذاتي الذي هو منشأ الاستغناء المطلق و الاستدلال على انتفاء الوجوب الذاتي في الصفات بغير هذا لا يقدر فيما ذكرنا اذ تعدد العلل لا يفيده و كما لا تحل ذاته في غيره لا تحل صفته في غيره لان الانتقال لا يتصور على الصفات و انما هو من خواص الاجسام و الجواهر • اعلم ان المخالف في هذا الاصل طوائف ثلث الاولى النصارى قالوا حل الباربي تعالى في عيسى عليه السلام قالوا لا يمنع ان يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين فاكلهم العترة الطاهرة و لم يتحاشوا عن اطلاق الآهة على ائمتهم و هذه ضلالة بينة و الثانية النصرية و الاسحابية من غلاة الشيعة و الثالثة قال بعض المتصوفة يحل الله تعالى في عازنين فان اراد

بالحلول ما ذكرنا فقد كفر وان اراد شيئاً آخر فلابد من تصويره اولاً حتى نتكلم عليه بالنفي والاثبات هذا كله خلاصة ما في شرح المواقف وحاشيته للجلبلي وغيرهما •

**الحال** بتشديد اللام قد علم تعريفه مما سبق وهو عند الحكماء منحصراً في الصورة والعرض في شرح حكمة العين ان كان المحل غنياً عن الحال فيه مطلقاً اي من جميع الوجوه يسمى موضوعاً والحال فيه يسمى عرضاً وان كان له اي للمحل حاجة الى الحال بوجه يسمى هيولي والحال فيه يسمى صورة • فالموضوع والهيولي يشتركان اشتراك اخص تحت اعم وهو المحل ويفترقان بان الموضوع محل مستغن في قوامه عما يحل فيه والهيولي محل لا يستغني في قوامه عما يحل فيه والعرض والصورة تشتركان اشتراك اخص تحت اعم ايضاً وهو الحال ويفترقان بان العرض حال يستغني عنه المحل ويقوم دونه والصورة حال لا يستغني عنه المحل ولا يقوم دونه انتهى •

**المحل** هو ظرف من الحلول وقد عرفت معناه وهو عند الحكماء منحصراً في الهيولي والموضوع • والمحل عند الكوفيين من النحاة اسم للمفعول فيه كما يجيء في محله • **محل الخبر** عند الاصوليين هو الحادثة التي ورد فيها ذلك الخبر كذا في التوضيح في ركن السنة •

**الحلوية** فرقة من المتصوفة المبجلة گویند نظربرومي امردان و زنان مباح است و در الحال رقص و سماع کنند و گویند که این صفتی است از صفات خدای تعالی که بما فرود آمده و مباح و حلال است و این کفر محض است • و جمعی از ایشان مجلسها سازند و در نظر خلق بلباس درویشانه آراسته آه واره و نانه و فرباک و گریه و اظهار سوز و شق گریبان و آستین و زدن دستار بر زمین و مانند آن خود را بخلق نمایند و این همه بدعت و ضلالت است کذا في توضیح المذاهب •

**التحليل** عند الاطباء هو استفراغ غير محسوس ويقال له التحليل ايضاً كذا في بحر الجواهر • ويطلق التحليل ايضاً على الجحران الذي يكون في مدة طويلة الى الصحة كما مر في الباء الموحدة من باب الراء المهملة •

**التحليل** عند الاطباء هو التحلل • وعند المحاسبين هو العكس ويجيء في فصل السين من باب العين المهملتين • وعند المنطقيين ويسمى بالانحلال ايضاً عبارة عن حذف ما يدل على العلاقة بين طرفي القضية من النسبة الحكمية اي حذف اداة تدل على الربط بين الطرفين سواء كان ربطاً حليماً او شرطياً ويجيء في لفظ القضية في فصل الياء من باب القاف • وقد يطلق التحليل عددهم على معنيين آخرين سبق ذكرهما في المقدمة في بيان الرؤس الثمانية في الانحاء التعليمية • وعند اهل التعمية اسم لعمل من الاعمال التسهيلية مولوي جامي در رساله مولفه خود مي فرمايد تحليل عبارتست از انکه باعتبار معني شعري مفرد باشد و باعتبار معني معنوي مرکب از دو چیز يا بیشتر مثاله • شعره زر و بي عربده تاماجدال

ميكروم • ز جهل سرزنش اهل حال ميكروم • ازین بيت اسم عماد بر مخيذ يعني چون از روي لفظ عربده عين گزفته بالظما و با حرف دال كه از لفظ جدال بعد انداختن سر او كه حرف جيم است تركيب كند عماد حاصل شود •

**المحمل** على صيغة اسم الفاعل من التحليل عند الاطباء دواء يهيئ المادة للتبخير فتتبخر كالجند بيدستر • و **المحمل** للرياح دواء يرقق الربيع لتندفع كذا في الموجز في فن الادوية •

**الانحلال** عند المنطقيين هو التحليل كما عرفت • و **الانحلال** الفرد عند الاطباء تفرق اتصال يحدث الاعضاء المتشابهة و يظهر من القانون انه مرادف لتفرق الاتصال سواء كان في الاعضاء المتشابهة او الآلية كذا في حدود الامراض •

**الحمل** بفتح الحاء و الميم في اللغة برؤ نرتا يكسال و فيل تا كمترا زنه ماه كذا في بحر الجواهر • و عند اهل الهند اسم برج من البروج الربيعية و اول الحمل نقطة في اوله مسماة بنقطة الاعتدال الربيعي • و معنى اول الحمل من المائل و اول الحمل من معدل المسير المذكور في لفظ الوسط في فصل الطاء من باب الواو •

**الحمل** بالفتح و السكون في عرف العلماء هو اتحاد المتغيرين ذهنا في الخارج فقولهم ذهنا تمييز من النسبة في المتغيرين و قولهم في الخارج ظرف الاتحاد ومعناه ان الحمل اتحاد المتغيرين ذهنا في في الوجود الظلي الذي هو العلم في الخارج اي في الخارج عن الوجود الذهني الذي يتغيران فيه سواء كان ذلك الخارج وجودا خارجيا محققا او مقدرا او كان وجودا ذهنيا اصليا محققا او مقدرا فالاول كالحيران و الناطق المتحدين في ضمن وجود زيد و الثاني كجنس العنقاء و فصله المتحدين في ضمن وجود فردة المقدر و الثالث كوجود جنس العلم و فصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان و الرابع كشرىك الباري متمتع فانها متحدان بالوجود الذهني المقدر ثم ذلك الاتحاد اعم من ان يكون بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات و العدميات • فالحاصل ان الحمل اتحاد المتغيرين مفهومهما اي وجود اظليا في الوجود المتعامل المحقق او المفروض و لاشك ان المتأمل في الوجود هو الاشخاص فقعين للموضوعية و المفهومات للحملية و هذا امر خارج عن مفهوم الحمل • و بعبارة اخرى الحمل اتحاد المتغيرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحاد بالذات او بالعرض و هو اما يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف و هو المعتد في العلوم • وقد يقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة ذر اوله او في فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة و هو الحمل بالمواظاة • بالجملة حمل المواظاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة اي بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان • و نفس الشئ الموضوع بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيران فانه يعطي للانسان اسمه فيقال الانسان حيوان و يعطيه حده

فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة و حمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينصب اليه كالبياض بالنهبة الى الانسان فلا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او ابيض وحينئذ يكون محمولا عليه بالمواطاة • و منهم من يسمي الاول حمل تركيب و الثاني حمل اشتقاق و الواسطة على الاول كلمة ذو و على الثاني الاشتقاق لاشتماله على معنى كلمة ذو و زيد يمشي او مشى بمعنى زيد ذر مشي في الحال او الاستقبال او الماضي و كذا مشى زيد و يمشي زيد فان الحمل انما يظهر بذلك التاريل • و ربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو و الاشتقاق بحمل هو ذو • و هو و قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة و حمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق و لا فائدة في هذا الاصطلاح و لذا كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول السابق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلاثة الى شيى واحد عند التحقيق هذا كله خلاصة ما حققه المولوي عبد الحكيم في حاشية شرح الشمسية و صاحب السلم في المحصورات و صاحب شرح المطالع و السيد السند في حاشية شرح المطالع في محصف الكليات • اعلم ان اطلاق الحمل على حمل المواطاة و حمل الاشتقاق على هذا بالاشتراك المعنوي و الاشبه ان اطلاقه عليهما بالاشتراك اللفظي هكذا ذكر صاحب السلم و ظاهر كلام مرزا زاهد في حاشية شرح المواظف يدل على الاشتراك اللفظي حيث قال في المقصد العاشر من مرصد الماهية ان الحمل يطلق على ثلاثة معان الاول الحمل اللغوي و هو الحكم بثبوت الشئى للشئى و انتفائه عنه و حقيقته الاذعان و القبول و الثاني الحمل الاشتقائي و يقال له الحمل بوجود في و توسط ذوو و حقيقته الحلول بمعنى الاختصاص الناعث و هو ليس مختصا بمبادئ المشتقات بل يجري في المشتقات ايضا فان العرض اعم من العرضي كما تقرر • فان قلت المال محمول على صاحبه بتوسط ذو مع انه ليس حالا فيه قلت المحمول في الحقيقة هو اضافة بين المال و المالك و الثالث حمل المواطاة و يقال له الحمل بقول على و حقيقته الهو هو فلا محالة يستدعي وحدة باعتبار و كثرة باعتبار آخر سواء كانت الوحدة بالذات او بالعرض و سواء كانت جهة الوحدة الوجود او غيره فانه يجري في الهو هو جميع اقسام الوحدة المفارقة للكثرة و جميع جهاتها لكن المتعارف خصص جهة الوحدة بالوجود سواء كان وجودا بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان و حمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب و حمل اللاكاتب على الاعمى و سواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية او وجودا ذهنيا كما في القضايا الذهنية او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية فحمل المواطاة يرجع الى اتحاد المتغيرين في نحو من أنحاء الوجود بحسب نحو آخر به سواء كان اتحادا بالذات كما في حمل الذاتيات او بالعرض كما في حمل العرضيات فان الذات و الذاتي متحدان بحسب الحقيقة و الوجود و المعرض

و العرَضِي متغايران بحسبهما • وربما يطلق حمل المواطاة على مصداقه من حيث انه مصداق • فان قيل حمل الطبيعة على الفرد حمل بالذات لكونها ذاتية له وحمل الفرد عليها حمل بالعرض لكونه خارجا عنها مع ان كلا منهما يوجد بوجود واحد قلنا الاحكام تختلف باختلاف الجهات فذلك الوجود من حيث انه للفرد ينسب الى الطبيعة التي هي من ذاتياته فيقع حمل بالذات ومن حيث انه للطبيعة ينسب الى الفرد الذي هو من خواصها بالعرض فيقع حمل بالعرض • ثم حمل المواطاة ينقسم الى قسمين الاول الحمل الاولي وهو يفيد ان المحمول هو نفس عنوان حقيقة الموضوع وانما سمي حملا اوليا لكونه اولي الصدق او الكذب ومن هذا القبيل حمل الشيعى على نفسه وهو اما مع تغاير الطرفين بان يؤخذ احدهما مع حيثية والاخر مع حيثية اخرى واما بدون التغاير بينهما بان يتكرر الالتفات الى شيعى واحد ذاتا واعتبارا والاول صحيح غير مفيد والثاني غير صحيح غير مفيد ضرورة انه لا تعقل النسبة الا بين الشيعيين ولا يمكن ان يتعلق بشيعى واحد الالتفاتان من نفس واحدة في زمان واحد • لا يقال فيحمل حمل الشيعى على نفسه لا يكون حملا بالذات لان مصداق الحمل على ذلك التقدير فيه ليس نفس الموضوع فقط بل مع ان حمل الانسان على نفسه حمل بالذات لانا نقول طبيعة الحمل تستدعي تغايرا بين الموضوع والمحمول وما ذكرنا ان نفس الموضوع ان كان كائنا في تحقق الحمل فحمل بالذات والا فحمل بالعرض فهو بعد ذلك؟ التغاير فيحمل الشيعى على نفسه حمل بالذات لان بعد ذلك التغاير لا يحتاج الى غيره والحق ان التغاير في مفهوم الحمل وهو هو والثاني الحمل الشائع المتعارف وهو يفيد ان يكون الموضوع من انواع المحمول او ما هو فرد لا حد هما فرد لآخر وانما يسمى بالمتعارف لتعارفه وشيوعه استعمالا وهو ينقسم الى حمل بالذات وهو حمل الذاتيات والى حمل بالعرض وهو حمل العرضيات • وربما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات انتهى • ثم انه ذكر في تلك الحاشية في محنت عينية الوجود وغيره ان الحمل بالذات ان يكون مصداق الحمل نفس ذات الموضوع من حيث هي والحمل بالعرض ان يكون مصداق الحمل خارجا عنها واما ان تكون ذات الموضوع مع حيثية مأخوذة فيها كما في حمل الوجود على تقدير كونه زائدا واما ان تكون ذات الموضوع مع ملاحظة مبدأ المحمول كما في حمل الاوصاف العينية واما ان تكون ذات الموضوع مع ملاحظة امر آخر مباين لها ومقابلة بينهما كما في حمل الامانيات واما ان تكون ذات الموضوع مع ملاحظة امر زائد بعدم صاحبته لها كما في حمل العدميات فمصداق حمل الوجود على تقدير العينية ذات الموضوع من حيث هي وعلى تقدير الغيرية ذات الموضوع مع حيثية زائدة عليه عقلية كحيثية استناده الى الجاعل انتهى • اعلم ان الحمل فسر البعض بالتغاير في المفهوم والاتحاد في الهوية وهذا انما يصح في الذاتيات دون العرضيات مثل الانسان ابيض لان الهوية الماهية الجزئية ولاشك ان الابيض معتبر في هوية البياض

دون الانسان و دون الامور العدمية نحو الانسان اعمى اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية الانسان و الا لكان مفهومه موجودا متاملا • قيل اذا اريد مفهومه بحيث يفهم الكل قيل معنى الحمل ان المتغايرين مفهومهما متحدان ذاتا بمعنى ان ما صدق عليه ذات واحدة • و فيه انه لا يشتمل الحمل في القضايا الشخصية و الطبيعية الا ان يحمل الصدق بحيث يشتمل صدق الشيء لنفسه و ايضا الصدق هو الحمل فيلزم تعريف الشيء بنفسه الا ان يقال التعريف لفظي • و قيل الحمل اتحاد المفهومين المتغايرين بحسب الوجود تحقيقا او تقديرا و هو لا يشتمل الحمل في القضايا الذهنية • و قيل الحمل اتصاف الموضوع بالمحمول و هو لا يشتمل حمل الذاتيات و الحق في معنى الحمل مامر سابقا •

**الحامل** عند اهل الهيئة هو الخارج لغير الشمس و يجيء في فصل الجيم من باب الحاء المعجمة •

**الحامل الموقوف** نزد شعراء عبارتيست از انكه در تركيب معني انگيزن كه دريك بيت تمام

نشود بضرورت در بيت دوم تمام كند پس سياق تركيب چنان آرد كه بيت اول موقوف ماند و بيت دوم حامل گردد مثاله • شعر • هيچ داني چرا است چرخ بگشت • هيچ داني چرا زمين است بجا • او بقدر توديد كشت سرش • قدرت اين بديد ماند بجا •

**الحامل الموقوف المتولد** نزد شان آنست كه حامل ناخوانده و نا نوشته معلوم گردد مثاله

• شعر • در حسن ترا كسي نماند الا • خورشيد كه صبح بيرون آيد تا • خدمت كند و پاي تو بوسد اما • بيني تو بسوي او چو ما بنده ما • همه مصراعها موقوف اند و حامل مصراع اخيرانا نوشته معلوم ميگردند و ان بيني است كذا في جامع الصنائع •

**المحمول** عند المنطقيين هو المحكوم به في القضية الحملية دون الشرطية وفي الشرطية يسمى مقدما •

**الحلمي** عند المنطقيين يطلق على قسم من القياس الاقتراضي كما يجيء في فصل السنين من

باب القاف و على قسم من القضية مقابل للشرطية • و لكون الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحمليتين سميت الحملية بسيطة ايضا و ايسر القضايا الحملية الموجبة كذا في شرح المطاع و تعريفها يذكر في لفظ القضية في فصل الياء من باب القاف • و لها اي للقضية الحملية تقسيمات الازل باعتبار الطرفين فان لم يكن حرف السلب جزء من احد طرفيها سميت محصلة و الا سميت معدولة • الثاني باعتبار الجهة فان كانت مشتملة على الجهة تسمى موجبة و الا تسمى مطلقة • الثالث باعتبار الرابطة فان ذكرت الرابطة تسمى ثنائية كقولنا زيد هو قائم و ان لم تذكر سميت ثنائية كقولنا زيد قائم • و ليست حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فاذا مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا و ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية

و ثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق و ههنا اجابات منها ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها في الثلاثية و ان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة فالصواب تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة و الثنائية النامة التي لم تذكر فيها و لم تدل فيها على النسبة و الثنائية الزائدة التي دلت فيها على النسبة و ذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة بخلاف العكس فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة فالقضية ثلاثية حينئذ اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل على النسبة ايضا فنكون ثنائية تامة و ربما تدل على النسبة فزبدت القضية دلالة على الثنائية لكنها تاخرت عن مرتبتها اذ لم تتناول الا احد جزئي مفهوم الرباط و هو النسبة لا الحكم فهي ثنائية زائدة • و قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار و قد سبقت الاشارة الى دفعه • ثم اعلم ان من جعل روابط العرب الحركات الاعرابية و ما يجري مجراها يقول ان كان التركيب العربي من المعربات و ما يجري مجراها فالقضية ثلاثية كزيد قائم و انك من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه • الرابع باعتبار الموضوع فموضوع الحملية انك جزئيا حقيقيا سميت مخصومة و شخصية لخصوص موضوعها و تشخصه موجبة كانت كقولنا زيد كاتب او سألنا زيد ليس بكاتب و انك كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهلل ببيان كمية الافراد سميت مهملة نحو الانسان حيوان او سألنا نحو الانسان ليس بحجر و ان ذكر فيها السور سميت محصورة و مسورة موجبة نحو كل انسان حيوان او سألنا نحو ليس كل حيوان انسان • و اورد على الحصر انه لا يشتمل نحو الانسان نوع و اجيب بانها مندرجة تحت المخصومة لان كلية الموضوع انما يتصور لو حكم عليه باعتبار ما صدق عليه فالمراد ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدق على كثيرين او الثاني المخصومة و الاول المحصورة او المهملة • و فيه ان القول بالاندراج يبطل تفزيلاهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد و زيد انسان فهذا انسان و ذلك لانه يصدق زيد انسان و الانسان نوع مع كذب النتيجة و هي زيد نوع • و زاد البعض ترديد او قال ان لم يبين كمية الافراد اي كليتها و جزئيتها فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة و ان كان الحكم على نفس الكلي من حيث هو عام نحو الانسان نوع فهي الطبيعية و يقرب منه ما قيل ان الحكم على المفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات و هي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي و هي المحصورة او المهملة • و يرد عليه انه بقي قسم آخر و هو ان يكون الحكم على الكلي من حيث هو و ايضا تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم ليس فيها على الطبيعة من حيث هي بل على المقيدة بقيد العموم • و منهم من قال ان موضوع القضية

ان لم يصلح ان يقال على كثيرين فهي اخصومة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح ان يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فعاد البحث السابق من جعل العام مخصومة • وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة وهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة فلا يتخلو اما مع قيد التخصص وهي المخصومة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية • وأحق ان القيد لايعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع معه فانما حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيد التي يصلح اخذها مع قيود الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد ذلك الموضوع المتقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصومة وان كان كلياً تجري اقسامه فيه فالاولى ان تربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئياً حقيقياً فهي المخصومة وان كان كلياً فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس الطبيعة الكلية سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد مالم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بانقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد التقسيم على طبيعة الكلي المتقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق هذا كله خلاصة ما في شرح الطاع • وفي السلم الموضوع ان كان جزئياً فالتقسمة شخصية ومخصومة وان كان كلياً فان حكم عليه بالزيادة شرط فهملة عند المتقدمين وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية الطبيعية وان حكم على افراده فان بين كمية الافراد محصورة وان لم يبين فهملة عند المتأخرين انتبهى • اعلم ان هذا التقسيم يجري في الشرطية ايضا كما يجيى •

المحمولات هي الادوية التي يحتملها الانسان في الدبر او الفرج كذا في بحر الجواهر •

المحتمل قيل هو السجل وقيل بالفرق بينهما وقد يطلق ايضا على المشكوك فيه وقد سبق

في لفظ الجائر •

محتمل المحلين نرد بلغا عبارتست از انکه شاعر لفظی بایبتي را چنان در ربط آرد که محمل

وتف کلام و استیذان کلام توأند بود مثاله • شعر • ستون سنگ که گویند چونست • بگویم راست کوهي

بي ستون است • کذا في جامع الصنائع •

محتمل الضدين نرد بلغا توجيه را گویند و بجيى في فصل الهاء من باب الوار •

تحمیل الواقع نرد بلغا عبارتست از انکه وجود عيني را در وقوع حالي حملي لطيف پيدا کند

وسببي در بيان آرد که آن چیز را آن غرض پديد آمده است و آن حال از بنمعني حاصل شده مثاله درصفت

ستون سنگين • شعر • چونزدیک ستون شه بار آورد • ستون پیشش بيک باليستاده • کذا في جامع الصنائع •

**الحال** بتخفيف اللام فى اللغة الصفة يقال كيف حالك اى مفتلك وقد يطلق على الزمان الذي انت فيه سمي بها لانها تكون صفة لذى الحال كذا فى الهداية حاشية الكافية • وجمع الحال الاحوال و الحالة ايضا بمعنى الصفة • و فى اصطلاح الحكماء هي كيفية مختصة بنفس او بذي نفس وما شانها ان تفارق وتسمى بالحالة ايضا هكذا يفهم من المنخوب و بحر الجواهر • و يجيى في بيان الكيفيات النفسانية ما يوضح الحال في فصل الفاء من باب الكاف • و في اصطلاح الاطباء يطلق على اخص من هذا في بحر الجواهر الاحوال تقال باصطلاح العام على كل عارض و باصطلاح الخاص للاطباء على ثلثة اشياء فقط الاول الصحة و الثاني المرض و الثالث الحالة المتوسطة بينهما فلا تكون العلامات و الاسباب بهذا الاصطلاح من الاحوال انتهى • قوله على كل عارض اى مفارق اذ الراسخ فى الموضوع يسمى ملكة لا حالا كما يجيى • و الحالة الثالثة و تسمى بالحالة المتوسطة ايضا عندهم هي الحالة التي لا توجد فيها غاية الصحة و لا غاية المرض كما وقع في بحر الجواهر ايضا و يجيى في لفظ الصحة • و في اصطلاح المتكلمين يطلق لفظ الحال على ما هو صفة لموجود لا موجودة و لا معدومة فقدد الصفة تخرج الذوات فانها امور قائمة بانفسها فهي اما موجودة او معدومة و لا واسطة بينهما و المراد بالصفة ما يكون قائما بغيره بمعنى الاختصاص للامت فيدخل الاجناس و الفصول فى الاحوال و الاحوال القائمة بذاته تعالى كالعالمية و القادرية عند من يثبتها و قولهم لموجود اى سواء كان موجودا قبل قيام هذه الصفة او معه فيدخل الوجود عند من قال فانه حال فهذا القيد يخرج صفة المعدوم فانها معدومة فلا تكون حالا و المراد بصفة المعدوم الصفة المختصة به فلا يرد الاحوال القائمة بالمعدوم كالصفات النفسية عند من قال بحاليتها • لا يقال اذا كان صفات المعدوم معدومة فهي خارجة بقيد لا معدومة فيكون قيد لموجود مستدركا لانا نقول الاستدراك ان يكون القيد الاول مغنيا عن الآخر دون العكس نعم يرد على من قال انها لا موجودة لا معدومة قائمة بموجود و يجاب بان ذكوه لكونه معتبرا في مفهوم الحال لا للاخراج و قولهم لا موجودة ليخرج الاعراض فانها متحققة باعتبار ذاتها و ان كانت تابعة لمحالها فى التحيز فهي من قبيل الموجودات و قولهم لا معدومة ليخرج السلوب التي تنصف بها الموجودات فانها معدومات • و اورد عليه الصفات النفسية فانها عندهم احوال حاملة للذوات حالتها وجودها و عدمها و الجواب ان اللام في قولهم لموجود ليس للاختصاص بل لمجرد الارتباط و الحصول فلا يضر حصولها للمعدوم ايضا الا انها لا تسمى حالا الا عند حصولها للموجود ليكون لها تحقق تبعي في الجملة فالصفات النفسية للمعدومات ليست احوالا الا اذا حصل تلك المعدومات حينئذ تكون احوالا هذا على مذهب من قال بان المعدوم ثابت و متصف بالاحوال حال العدم و اما على مذهب من لم يقل بثبوت المعدوم او قال به و لم يقل بانصافه بالاحوال فالاعتراض ساقط من اصله • و قد يفسر الحال بانه معلوم يكون تحققه بغيره و مرجعه الى الاول فان التفسيرين متلازمان • التقسيم • الحال

أما معلل أي بصفة موجودة قائمة بما هو موصوف بالحال كما يعلل المتحركة بالحركة الموجودة القائمة بالمتحرك ويعلل القادرة بالقدرة وأما غير معلل وهو بخلاف ما ذكر فيكون حالاً ثابتاً للذات لا بسبب معنى قائم به نحو الاسودية للسواد والعرضية للعلم والجوهرية للجوهر والوجود عند القائل بكونه زائداً على الماهية فان هذه احوال ليس ثبوتها أمكانها بسبب معان قائمة بها \* فان قلت جوز ابو هاشم تعليل الحال بالحال في صفاته تعالى فيكيف اشترط في علة الحال ان تكون موجودة فلت لعل هذا الاشتراط على مذهب غيره \* فائدة .


الحال انبته امام الحرمين اولاً والقاضي من الاشاعرة و ابو هاشم من المعتزلة و بطلانه ضروري لان الموجود ماله تحقق والمعدوم ما ليس كذلك ولا واسطة بين النفي والاثبات ضرورة فان اريد نفي ما ذكرنا من انه لا واسطة بين النفي والاثبات فهو سفسطة و ان اريد معنى آخر بان يفسر الموجود مثلاً بماله تحقق اصالة والمعدوم بما لا تحقق له اصلاً فيتصور هناك واسطة هي ما يتحقق تبعاً فيصير النزاع لفظياً والظاهر هو انهم وجدوا مفهومات يتصور عروض الوجود لها بان يحاذي بها امر في الخارج فسموا تحققها وجوداً و ارتفاعها عدماً ووجدوا مفهومات ليس من شأنها ذلك كالامور الاعتبارية التي يسميها الحكماء معقولات ثابته فجعلوها لا موجودة ولا معدومة فنحن نجعل العدم للوجود سلب اليجاب وهم يجعلونه عدم ملكة كذا قيل وقد ظير بهذا التاويل ايضاً ان النزاع لفظي و ان شئت زيادة التحقيق فارجع الى شرح المواقف و حاشيته للمولوي عبد الحكيم في مقدمة الامور العامة و اخبرها \* وفي اصطلاح الاموليين يطلق على الاستصحاب كما يجيى في فصل ابناء من باب الصاد \* وفي اصطلاح الساكنين هو ما يرد على القلب من طرب او حزن او بسط او قبض كذا في سلك السلوك \* وفي مجمع السلوك وتسمى الحال بالوارد ايضاً ولذا قالوا لاورد لمن لا وارد له \* احوال كاردل است كه فرد مي آيد بدل سالك از صفائي اذكار يعني احوال تعلق بدل دارد نه بجوارح و آن معني است كه از عالم غيب بعد حصول صفائي اذكار در دل پديد آيد پس احوال از جملة مواهب بود و مقامات از جملة مكاسب باشد و قيل حال معني باشد كه از حق سبحانه تعالى بدل پيوند و يا بتكلف توان آورد چون برد \* و بعضي مشابه حال را بقا و دوام گویند چه اگر موصوف بصفه بقا نباشد حال نبود لوائحه باشد هنوز صاحب آن بحال نرسیده است نه بيني كه محبت و شوق و قبض و بسط جمله احوال اند اگر دوام نباشد نه محب محب باشد و نه مشتاق مشتاق و تا حال بنده را صفت نكردد اسم آن بروي واقع نشود و بعضي حال را بقا و دوام نگویند كما قال الجنيذ الحال نازلة تنزل بالقلب ولا تدوم \* وفي الاصطلاحات الصوفية لكمال الدين الاحوال هي المواهب الفاضلة على العبد من ربه أما و اردة عليه ميراثاً للعمل الصالح المركزي للنفس المصفى للقلب و اما نازلة من الحق تعالى امتناناً محضاً و انما سميت الاحوال احوالاً لحول العبد بها من الرسوم الخلقية و دركات البعد الى الصفات الحقية و درجات القرب و ذلك هو معنى الترفي \* و في اصطلاح النخاعة يطلق لفظ



BIBLIOTHECA INDICA;  
A  
COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

PUBLISHED UNDER THE PATRONAGE OF THE  
**Hon. Court of Directors of the East India Company,**  
AND THE SUPERINTENDENCE OF THE  
ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.

No. 88.



A DICTIONARY OF THE TECHNICAL TERMS  
USED IN THE  
SCIENCES OF THE MUSALMANS.

EDITED BY  
MAWLAWY MOHAMMAD WAJYH,  
PROFESSOR OF LAW,  
MAWLAWIES 'ABD AL-HAQQ AND GHOLÁM KÁDIR  
AND  
DR. A. SPRENGER.

FASCICULUS 4TH.

F. CARBERY, BENGAL MILITARY ORPHAN PRESS.

1854.

PRICE 1 RUPEE 4 ANNAS IN INDIA, AND 3s. 4d. IN LONDON

٤٣٦  
١

كتاب كشاف اصطلاحات الفنون الشيخ محمد علي التهانوي  
صححه و اوضحه و زاد فيه الفقيه مولوي محمد وجيه  
مدرس المدرسة الكلتية و اعانه فيه مولوي  
عبد الحمق و مولوي غلام تادر و رنب  
ذيله الويس اسپرنگر التيرولي



بدل على الحال بمعنى الزمان الذي انت فيه وضعا نحو اني ليجزني ان تذهبوا به صيغته صيغة المستقبل بعينها وعلى لفظ يبين هيئة الفاعل او المفعول به لفظا او معنى على ما ذكره ابن الحاجب في الكافية .  
و المراد بالهيئة الحالة اعم من ان تكون محققة كما في الحال المحققة او مقدرة كما في الحال المقدرة و ايضا هي اعم من حال نفس الفاعل او المفعول او متعلقهما مثلا نحو جاء زيد قائما ابوه لكنه يشكّل مثل جاء زيد و الشمس طالعة الا ان يقال الجملة الحالية تتضمن بيان صفة الفاعل اي مقارنة بطولع الشمس و ايضا هي اعم من ان تدوم الفاعل او المفعول او تكون كالدائم لكون الفاعل او المفعول موصوفا بما غالباً كما في الحال الدائمة و من ان تكون بخلافه كما في الحال المنتقلة • و لابد من اعتبار قيد الحيثية المتعلقة بقوله يبين اي يبين هيئة الفاعل او المفعول به من حيث هو فاعل او مفعول • فبذكر الهيئة خرج ما يبين الذات كالتمييز و باضافتها الى الفاعل و المفعول به يخرج ما يبين هيئة غيرهما كصفة المبتدأ نحو زيد انعم اخوك و بتقيد الحيثية خرج صفة الفاعل او المفعول فانها تدل على هيئة الفاعل او المفعول مطلقا لا من حيث انه فاعل او مفعول الا ترى انهما لو انسلخا عن الفاعلية و المفعولية و جعلتا مبتدأ و خبرا او غير ذلك كان بيانها لهيئتهما صحالا • و هذا التبريد على سبيل منع الخلو لا الجمع فلا يخرج منه نحو ضرب زيد عمرو راكبين • و امراد بالفاعل و المفعول به اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيدخل فيه الحال عن المفعول معه لكونه بمعنى الفاعل او المفعول به و كذا عن المصدر مثل ضربت الضرب شديدا فانه بمعنى احدثت الضرب شديدا و كذا عن المضاف اليه كما اذا كان المضاف فاعلا او مفعولا يصح حذفه و قيام المضاف اليه مقامه فكانه الفاعل او المفعول نحو بل تتبع ملة ابراهيم حنيفا اذ يصح ان يقال بل تتبع ابراهيم حنيفا او كان المضاف فاعلا او مفعولا و هو جزء المضاف اليه فكان الحال عده هو الحال عن المضاف و ان لم يصح قيامه مقامه كمصحين في قوله تعالى ان داير هولاء مقطوع مصحين فانه حال عن هولاء باعتبار ان الداير المضاف اليه جزؤه و هو مفعول ما لم يسم فاعله باعتبار ضميره المستكن في المقطوع • و لا يجوز وقوع الحال عن المفعول فيه و له عدم كونها مفعولين لاحقيقة و لاحكاما • اعلم انه يجوز لبعض وقوع الحال عن المبتدأ كما وقع في چلبى التلويح و جزو المحقق القفازاني و السيد الشريف و وقوع الحال عن خبر المبتدأ و قد صرح في هداية النحو انه لا يجوز الحال عن فاعل كان فعلى مذهبهم هذا الحد لا يكون جامعا و الظاهر ان مذهب ابن الحاجب مخالف لمذهبهم و لذا جعل الحال في زيد في الدار قائما عن ضمير الظرف لا من زيد المبتدأ و جعل الحال في هذا زيد قائما عن زيد باعتبار كونه مفعولا لا شيوا و ابه المستنبتين من فحوى الكلام • و قوله لفظا او معنى اي سواء كان الفاعل و المفعول لفظيا بان يكون فاعلية الفاعل و مفعولية المفعول باعتبار لفظ الكلام و منظوفه من غير اعتبار امر خارج يفهم من فحوى الكلام سواء كان ملفوظين حقيقة نحو ضربت زيدا قائما او حكما نحو زيد في الدار قائما فان

الضمير المستكن في الطرف ملفوظ حكماً أو معنوياً بان يكون فاعلية الفاعل و مفعولية المفعول باعتبار معنى  
يقوم من فحوى الكلام نحو هذا زيد قائماً لفظ هذا يتضمن الإشارة والتدبیه ای اشیر او انبه الی زيد قائماً \*  
التقسيم \* تنقسم أحوال باعتبار \* الأول انقسامها باعتبار انتقال معناها و لزومها الی قسمین منتقلة  
و هو الغالب و ملازمة و ذلك واجب في ثلث مسائل أحوالها الجمادة الغير المأولة بالمستحق نحو  
هذا مالك ذهباً و هذه جبتك خزاناً و تائبنا المؤكدة نحو ولی مدبراً و تائبنا النبي دل عاملها على  
تعدد صاحبها نحو و خلق الانسان ضعيفاً و تقع الملازمة في غير ذلك بالسمع و منه قائماً بالانقسط  
ان اعراب حالاً \* و قول جماعة انها مؤكدة و هم لان معناها غير مستفاد ما قبلها هكذا في السعني \*  
الدائي انقسامها بحسب التبيين و التوكيد الی مبيدة و هو الغالب و تسمى مؤسسة ايضاً و الی  
مؤكدة و هي التي يستفاد معناها بدونها و هي ثلثة مؤكدة لعاملها نحو ولی مدبراً و مؤكدة  
لصاحبها نحو جاد القوم طراً و نحو آمن من في الارض كلهم جميعاً و مؤكدة لمضمون جملة نحو زيد ابوك  
عطوفاً \* و اهل النحاة المؤكدة لصاحبها و مدل ابن مالك و ولد بتلك الامثلة للمؤكدة لعاملها و هو سبو  
هكذا في السعني \* قال المولوي عصام الدين أحوال الدائمة ما تدرم ذا أحوال او تكون كاندائمته  
و المنتقلة بخلافها و قد سبق اليه الإشارة في بيان فوائد فيود التعريف \* و صاحب المغني سماها اي  
أحوال الدائمة بالملازمة الا ان ظاهر كلامهما يدل على انها تكون دائمة لدى أحوال لا ان تكون كاندائمة له فليس  
فيما قالا مخالفة كثيرة ان يمكن التوفيق بين كلاميهما بان يواد بالزوم في كلام صاحب المغني انم من المزوم  
الاحتقيقي و الحكمي فعلم من هذا ان المنتقلة مقابلة للدائمة و ان المؤكدة قسم من الدائمة مقابلة للمؤسسة \*  
و منهم من جعل المؤكدة مقابلة للمنتقلة فقد ذكر في الفوائد الضيائية ان أحوال المؤكدة مطلقاً هي التي  
لا تتبدل من صاحبها ما دام موجوداً ذاتياً بخلاف المنتقلة و هي قيد للعامل بخلاف المؤكدة انتهى \*  
و قال الشيخ الرضي أحوال على ضربين منتقلة و مؤكدة و لكل منهما حد لاخلاف ما يدعيهما فقد استنتقلة  
جزءاً كلام يتقيد بوقت حصول مضمونه تعلق بانفعال او المفعول و ما يجري مجراها و يقولنا جزءاً  
كلام يخرج الجملة الثانية في ركب زيد و ركب مع ركوبه غلامه اذا لم تجعلها حالاً و يقولنا بوقت  
حصول مضمونه يخرج نحو رجع التهرى لان الرجوع يتقيد بنفسه لا بوقت حصول مضمونه \* و قولنا  
تعلق أحدث فاعل يتقيد و يخرج منه النعت فانه لا يتقيد بوقت حصوله ذلك التعلق و تدخل الجملة  
الخاصية عن الضمير لافادته تقيد ذلك التعلق و ان لم يدل على هيئة الفاعل و المفعول و قولنا و ما  
يجري مجراها يدخل فيه أحوال عن الفاعل و المفعول المعنويين و عن المضاف اليه \* و حد المؤكدة  
اسم غير حدث يجيئ مقررراً لمضمون جملة \* و قولنا غير حدث احتراز عن نحو رجع رجوعاً انتهى حاصل ما  
ذكره الرضي \* و في غاية التحقيق ما حمله انهم اختلفوا فمنهم من قال لا واسطة بين المنتقلة و المؤكدة

فالمؤكد ما تكون مقررة لمضمون جملة اسمية او فعلية والمنقلة ما ليس كذلك \* ومنهم من اثبتت الوساطة بينهما فقال المنقلة منجذدة لا تقرر مضمون ما قبلها سواء كان ما قبلها مفردا او جملة اسمية او فعلية والمؤكد تقرر مضمون جملة اسمية والدائمة تقرر مضمون جملة فعلية انتهى \* الثالث انقسامها بحسب فصيها لذاتها والتوطية بها الى قسمين مقصودة وهو الغالب وموطبة وهي اسم جامد موصوف بصفة هي الحال في الحقيقة بان يكون المقصود التقييد بها لا بموضوعها فكان الاسم الجامد وطاء الطريق لما هو حال في الحقيقة نحو قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ونحوه تمثلها بشرا سوبا فان القرآن والبشر ذكرا لتوطية ذكر عربيا وسوبا وتقول جازني زيد رجلا محسنا \* فما قيل القول بالتوطية انما يحسن اذا اشترط الاشتقاق واما اذا لم يشترط فينبغي ان يقال في جازني زيد رجلا بيئا انما حالان مترادفان ليس بشيء \* الرابع انقسامها بحسب الزمان الى ثلاثة اقسام مقارنة وتسمى الحال المحققة ايضا وهو الغالب نحو هذا بعلي شيخا مقدرة وهي المستقبلية نحو فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود ونحو بشرناه باسحاق نبيا اي مشدرا نبوته و محمية وهي الماغية نحو جاز زيدا مس راكبا \* الخامس انقسامها باعتبار تعددها واتحاد ازمثلها واختلافها الى المتوافقة والمتضادة والمتوافقة هي الاحوال التي تتخذ في الزمان والمتضادة ما ليس كذلك \* السادس انقسامها باعتبار وحدة ذى الحال وتعددته الى المترادفة والمتداخلة والمترادفة هي الاحوال التي صاحبها واحد والمتداخلة ما ليس كذلك بل يكون الحال الثانية من ضمير الحال الاولى \* وفي الارشاد يجوز تعدد الحال متوافقة سواء كانت مترادفة او متداخلة وكذا متضادة مترادفة لا غير فالمترادفة المتداخلة نحو جازني زيد راكبا قارنا على ان يكون قارنا حالا من ضمير راكبا فان جعلت قارنا حالا من زيد يصير هذا مثلا للمترادفة المترادفة والمتضادة المترادفة نحو رأيت زيدا راكبا ساكنا \* قائدة \* ان كان الحالتان مختلفتين فالتقريب واجب نحو لقيته مصعدا منحدرا اي لقيته وانا مصعد وهو منحدرا او بالعكس وان كانتا متفتنتين فأجمع الاولى نحو لقيته راكبين او لقيت راكبا زيدا راكبا او لقيت زيدا راكبا راكبا \* قال الرضي ان كانتا مختلفتين فان كان قريضة يعرف بها صاحب كل واحد منهما جاز وقوعها كيف كانتا نحو لقيت هذا مصعدا منحدرا وان لم تكن فالاولى ان يجعل كل حال بضمير صاحبه نحو لقيت منحدرا زيدا مصعدا ويجوز على ضعف ان يجعل حال المفعول بجنبه ويؤخر حال الفاعل كذا في العباب قائدة \* يجمع الحال والتمييز في خمسة امور الاول الاسمية والثاني التذكير والثالث كونهما فضلة والرابع كونهما رافعين للاييام والخامس كونهما منصوبين ويفترقان في سبعة امور الاول ان الحال قد تكون جملة وظرفا وجازا ومجرورا والتمييز لا يكون الا اسما والثاني ان الحال قد يتوقف معنى الكلام عليها نحو ولا تقرّبوا الصلوة وانتم سكارى بخلاف التمييز الثالث ان الحال مبينة للهيئات والتمييز مبين للذوات الرابع ان الحال قد تعدد بخلاف التمييز الخامس ان الحال تتقدم على عاملها اذا كان فعلا منصرفا او مصقا يشبهه بخلاف التمييز

على الصحيح السادس ان الأحوال تؤكد لعاملها بخلاف التمييز السابع ان حق الأحوال الاشتقاق وحق التمييز الجرمي وقد يتعاكسان فتقع الأحوال جامدة نحو هذا ماك ذهباً والتمييز مشتقاً نحو لله ذرة فارساً وكثير منهم يتوهم ان الأحوال الجامدة لا تكون الامارة بالمشتق وليس كذلك • فمن الجوامد الموطية كما مر • ومنها ما يقصد به التشبيه نحو جاني زيد اسدا اي مثل اسد • ومنها الأحوال في نحو بعث الشاة شاة ودرهما وضايطه ان تقصد التسيط فتجعل لكل جزء من اجزاء التجزئ قسطاً و تنصب ذلك القسط على الأحوال وتاتي بعده اجزاء تليح يواو العطف او بحرف اجزئ نحو بعث البرققيزين بدرهم كذا في الرضي والعباب • ومنها المصدر المأل بالمشق نحو اتيته ركضا اي ركضا وهو قياس عند المبرد في كل ما دل عليه الفعل ومعنى الدلالة انه في المعنى من تسميات ذلك الفعل وانواعه نحو اتانا سرعة ورجلة خلافاً لسبويه حيث قصره على السماع وقد تكون غير مصدر على ضرب من التاويل يجعله بمعنى المشتق نحو جاء البرققيزين ومنه ما كرر للتفصيل نحو بينت حسابه با يا با يا اي مفصلاً باعتبار ابوابه و جاء بقوم ثلاثة ثلاثة اي مفصلين باعتبار هذا العدد ونحو دخلوا رجلاً رجلاً او ثم رجلاً اي مرتبين بهذا الترتيب ومنه كلمته فله اي في و يبعته يدا بيد انتهى • والأحوال في اصطلاح اهل المعاني هي الامر الداعي اي التكلم على وجه مخصوص اي الداعي الي ان يعتبر مع الكلام الذي يودي به اصل المعنى خصوصيةً وهي المسماة بمقتضى الحال مثلا كون مخاطب منكر الحكيم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مشتقها وفي تفسير التكلم الذي هو فعل اللسان باعتبار الذي هو فعل القلب مسامحة مبانغة في التذنيه على ان التكلم على الوجه الخصوص انما يعد مقتضى الأحوال اذا اقتزن بالقصد والاعتبار حتى اذا اقتضى المقام التاكيد ووقع ذلك في كلام بطريق الاتفاق لا يعد مطابقاً لمقتضى الأحوال • وفي تقيد الكلام بكونه مراد بالاصل المعنى تذييه على ان مقتضيات الاحوال تجب ان تكون زائدة على اصل المعنى ولا يرد اقتضاء المقام التجرد عن الخصوميات ان هذا التجرد زائد على اصل المعنى وهذا هو مختار الجمهور و اليه ذهب صاحب الاطول فقال مقتضى الأحوال هو الخصوميات والصفات القائمة بالكلام فأخصومية من حيث انها حال الكلام ومرتبطة به مطابق لما من حيث انها مقتضى الأحوال والمطابق والمطابق متغايران اعتباراً على نحو مطابقة نسبة الكلام للواقع وعلى هذا النحو قولهم علم المعاني علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الأحوال اي يطابق صفة اللفظ مقتضى الأحوال وهذا هو المطابق بعبارات النغم حيث يجعلون الحذف والذكر الى غير ذلك معللة بالاحوال ولذا يقول السكاكي الحجة مقتضية للذكر والحذف والتاكيد الي غير ذلك فيكون الحال هي اخصومية وهو الابق بالاعتبار لان الأحوال عند التحقيق لا تقتضي الا الخصوميات دون الكلام المشتمل عابها كما ذهب اليه المحقق القناري حيث قال في شرح المفتاح الأحوال هو الامر الداعي الى كلام

مكيف بكيفية مخصوصة مناسبة وقال في المطول مقتضى الحال عند التحقيق هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة ومقصوده اعادة المحافظة على ظاهر قولهم هذا الكلام مطابق لمقتضى الحال نوع في الحكم بان مقتضى الحال هو الكلام الكلي والمطابق هو الكلام الجزئي للكلي على عكس اعتبار المنطقيين من مطابقة الكلي للجزئي فعدل عما هو ظاهر المنقول و عما هو المعقول و ارتكبت التكلف المذكور • فائدة • قال المحقق التفتازاني الحال والمقام متقاربان بالمنهوم والتغاير بينهما بالاعتبار فان الامر الداعي مقام باعتبار توهم كونه محلا نورود الكلام فيه على خصوصية وحال باعتبار توهم كونه زمانا له و ايضا المقام يعتبر اضافته في اكثر الاحوال الى المفتضى بالفتح اضافة لامية فيقال مقام التاكيد والاطلاق والحذف والانبثات والحال الى المفتضى بالمسراضافة بيانية فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك ثم تخصيص الامر الداعي باطلاق المقام عليه دون المحل والمكان والموضع اما باعتبار ان المقام من قيام السوق بمعنى رواجه فذلك الامر الداعي مقام التاكيد مثلا اى محل رواجه اولانه كان من عاداتهم القيام في تماشى الاشعار و امتاله فاطلق المقام على الامر الداعي لانهم يلاحظونه في محل قيامهم • وقال صاحب الاطول اظاهر انهما متواد فان اوجه التسمية لا يكون داخلا في مفهوم اللفظ حتى يحكم بتعدت المفهوم بالاعتبار و لذا حكمنا بالترادف و هبنا اثبات تطلب من الاطول و المطول و حواشيه •

**الحالية** فرقة من المتصوفة المبطله ميگوبند كه رقص و سماع و دست زدن و جرخ زدن و سرود شنيدن خلال است و باين افعال حالتى مي آرند كه بيبوش شوند و مريدان ايشان گويند كه شيخ تصرف كرده حال آورده و مذهب ايشان عين ضلالت و بطالت است و بدعت و مخالف سنت كذا في توضيح المذاهب •

**الحائل** نزد بعضي شعراي عجم اسم دخيل است و يجيب في فصل الام من باب الدال •

**الحوالة** بالفتح لغة النقل في المغرب اعلنت زيدا بما كان له علي على رجل فالتمكلم وهو المديون محيل و زيد و هو الدائن محال و محتمل و المال محال به و محتمل به و الرجل و هو الذي يقبل الحوالة محال عليه و محتمل عليه و تسمية المحتمل محتملا له باللام لغوعدم الحاجة الى الصلة • وفي التاج المحتمل في الفقه اذا وصل باللام فيو الدائن و اذا وصل بعلی فهو من يقبل الحوالة و اذا وصل بالياء فهو المال فظاهر ان الموصولة باللام اسم مفعول اى من يقبل الحوالة والقابل هو المحتمل عليه فلا لغو و شرعا اثبات دين الآخر على آخر مع عدم بقاء الدين على المحيل بعده اى بعد اثبات الدين والمراد بقولهم لآخر المحتمل و على آخر المحتمل عليه و قولهم اثبات دين اى و لو حكما في ضمن عقد اول فدخل في الحد حوالة دراهم التوديعه و خرج عنه الكفائة على المذهب الاصح و كذا دخل فيه الحوالة التي لا يكون فيها على المحيل دين فان المحتمل عليه اذا قبل الحوالة يثبت في ذمته للمحتمل و لذا عدل عن تعريف

المشايخ بانها نقل الدين من ذمة الى ذمة اذ يخرج عنه هذه الحوالة المذكورة ولا يخرج عنه الحوالة على المديون ولا يدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض ونحوهما لان في الاول اثبات دين للمحتال على المحتال عليه وفي الثاني ليس كذلك ولذا قلنا ان المراد بقولهم على آخر الاحتال عليه واحترز بهذا عن الكفالة على القولين الراجح والمرجوح • وقولهم مع عدم بقاء الدين الخ تأكيد لرد ما قال بعض المشايخ ان الدين باق في ذمة المحيل فان الحوالة اثبات الدطابة تم هذا الحد رسمي فان الحد هو العقد المخصوص فلا دور في ذكر لفظ المحيل هكذا يستفاد من شروح مختصر الوفاية ومن جامع الرموز والبرجندي وشرح ابي المكارم • وفي الغرر وشرحه الدرر المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له يطلق على الدائن هذه الالفاظ الثلاثة في الاصطلاح ومن يقبل الحوالة محتال عليه محال عليه •

**الاحالة** عند الحكماء عبارة عن تغيير الشيء في الكيفيات كالتسخين والتبريد وبلزيمها الاستحالة كالتسخين والتبريد وقد يقال على ما يعم ذلك وتغيير صورة الشيء اي حقيقتها وجوهده المسمى بالتكوين والافسك وبلزيمها الكون والفسك وهذا المعنى هو المراد بالاحالة الواقعة في تعريف الغائبة كذا في شرح حكمة العين في مبحث النفس النباتية •

**الاستحالة** عند الحكماء هي الحركة الكيفية وهي الانتقال من كيفية الى كيفية اخرى تدريجا وهذا اولى مما قيل من انها انتقال الجسم من كيفية الى كيفية اخرى علي التدريج لانه كما ينتقل الجسم من كيفية الى كيفية كذلك الهوى والصورة ايضا قد ينتقلان من كيفية الى كيفية • ثم الاستحالة لا تقع في الكيفيات بل انما تقع فيما يتبدل الاشداد والضعف كالتسخين والتبريد العارضين للماء مثلا فلا بد في الاستحالة من امرين الانتقال من كيفية الى كيفية وكون ذلك الانتقال تدريجا لدفع • ومن الناس من انكر الاستحالة فاحار عنده لا يصير باردا والبارد لا يصير حارا وزعم ان ذلك الانتقال كمن واستقرار لاجزاء كانت متصفة بانصفة الاولى كالبرودة وبروزي ظهور لاجزاء كانت متصفة بانصفة الاخرى كالحرارة وهما موجودان في ذلك الجسم دائما الا ان ما يبرز منها اي من تلك الاجزاء يحس بها وبكيفيتها وما كمن لا يحس بها وبكيفيتها فاحسب الكون والبروز زعموا ان الاجسام لا يوجد فيها ما هو بسيط صرف بل كل جسم فانه محيط من جميع الطابع المختلفة لكنه يسمى باسم الغالب الظاهر فاذا لقيه ما يكون الغالب عليه من جنس ما كان مغلوبا فيه يبرز ذلك المغلوب من الكون ويحاول مقاومة الغالب حتى يظهر وتسلوا بذلك الى انكار الاستحالة وانكار الكون والفسك • وذهب جماعة من القائلين بالتخليط الى ان الحار مثلا اذا صار باردا فقد فارقت الاجزاء الحارة • ومنهم من قال ان الجسم انما يصير حارا بدخول اجزاء نارية فيه من خارج ومنهم من قال تنقلب اجزأه اولا نارا وتخلط بالاجزاء المائية فهذه الطائفة معترفون بالكون

والفساد دون الاستحالة وهذه الأقوال باطلة • ثم الاستحالة كما نطلق على ما مراري على التغير في الكيفيات كذلك نطلق على الكون والفساد كما في بحر الجواهر وكذلك نطلق على التغير التدريجي في العرض كما وقع في بعض حواشي شرح الطواع في هذا المعنى اعم من الاول لكون العرض اعم من الكيف ومباين من الثاني لاشتراط التدريج فيه وعدمه في المعنى الثاني وكذا المعنى الاول مباين من الثاني •

**التحويل** عند المحدثين هو الانتقال من اسناد الى اسناد آخر قالوا اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كذب عند الانتقال من اسناد الى اسناد آخر مفرقة مهمة اشارة الى التحويل من احدهما الى الآخر هو الاصح وقال ابن الصلاح لم يأتنا ممن يعتمد بيانه غير اني وجدت بخط الحفاظ في مكانها صح وهو مشعر بانه رمز الى صح لئلا يتوهم سقوط اسناد حديث هذا الاسناد من الكتابة وهذا اسناد حديث آخر لئلا يركب الاسنادان اسنادا واحدا وقيل هي لمجرد الحيلولة كناية من الحائل فلا يتلفظ بشين وحكي عن المنارية اتم يقولون عنده الحديث هكذا يفهم من خلاصة الخلاصة والارشاد الساري شرح البخاري • وعند المنجمين انتقال اي توجه الكوكب من آخر برج الى اول برج آخر كالانتقال الشمس من الدرجة الاخيرة من السموات الى الدرجة الاولى من الحمل ويسمى بالطول ايضا • والبعض على ان نقل الكواكب من موضع الى موضع آخر مطلقا اي سواء كان من برج الى برج آخر او لا يسمى تحويلا على ما ذكره عبد العلي البرجندي في شرح زيج ابن بيكي في باب معرفة الاتصالات • وتحويل القمر يسمى انتقالا قالوا تحويلات القمر تسمى اذقتالات • وعند المحاسبين صرف الكسر من مخرج الى مخرج آخر اي تغيير نوع من الكسر الى نوع آخر اعني ان التحويل عبارة عن تغيير المنسوب اليه الى عدد اذا اخذ ذلك الكسر منه انقسم منه نسبة تعد من النصف الاول وطريقه ان يضرب عدد الكسر في المخرج المحول اليه ويقسم الحاصل على مخرجه اي مخرج ذلك الكسر المحول فالمخرج هو الكسر المطلوب من المخرج المحول اليه فاذا قيل النصف كم سدسا يعني اردت تحويل النصف الى السداس فاضرب صورة النصف اي الواحد في الستة الذي هي مخرج السدس فاحصل ستة ثم اقسم الستة على الانبين الذي هو مخرج النصف فمخرج الثلثة بعد العمل وهو ثلثة اسداس هكذا في شرح خلاصة الحساب •

### فصل الميم \* الحجم بالفتح وسكون الجيم هو مقدار الجسم كما في كثر اللغات وفي

شرح الاشارات بالحجم يطلق على ماله مقدارا ما سواء كان جسما او لا اذ الجسم لا يطلق الاعلى المتصل في الجهات الثلث اي الطول والعرض والعمق •

**الاستخدام** بالذال المعجمة هو الاستخدام ويجيء في فصل الميم من باب الخاء المعجمة •

**الحرمة** بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم بطلب ترك فعل ينتهض فعله سببا للعقاب ويسمى

بالتحريم ايضا وذلك الفعل يسمى حراما ومحظورا قالوا الحرمة والتحريم متعديان ذاتا ومختلفان اعتبارا

و ستعرف في لفظ الحكم • فالطلب احتراز عن غير الطلب وبقيد ترك فعل خرج الواجب والمندوب وبقولنا ينتهض فعله الخ خرج المكروه وفي قولنا سببا للعقاب اشارة الى انه يجوز العفوي الفاعل وقيد الحيثية معتبرا اي ينتهض فعله سببا للعقاب من حيث هو فعل فخرج المباح المستلزم فعله ترك واجب كالاغتغال بالاكل والشرب وقت الصلوة الى ان فاتت فان فعل مثل هذا المباح ليس سببا للعقاب من حيث انه فعل مباح بل من جهة انه مستلزم لترك واجب • ان قيل يخرج من الحد المحظور الخيرون وان يكون المحرم واحدا لا بعينه من امور متعددة كما اذا قال الشارع هذا حرام وهذا فلا ينتهض فعل البعض وترك البعض سببا للعقاب بل يكون فعل الجميع سببا له فالخص بالحد المحظور المعين • قلت المراد بانتهاض فعله سببا للعقاب هو الانتهاض بوجه ما هو في المحظور الخيرون يفعل جميع الامور ولهذا قيل الحرام ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له • فالتقيد الاول احتراز عن الواجب والمندوب والمكروه والمباح والثاني اي قوله بوجه ما ليشتمل المحظور الخيرون وقيد الحيثية للاحتراز عن المباح المستلزم فعله ترك واجب • اعلم ان ابا حنيفة و ابا يوسف رحمهما الله لم يقلوا باطلاق الحرام على ما ثبت حرمة بدليل قطعي او ظني وصحده رحمه الله يقول ان ما ثبت حرمة بدليل قطعي فهو حرام ويعرف الحرام بما كان تركه اولى من فعله مع منع الفعل وثبت ذلك بدليل قطعي فان ثبت بدليل ظني يسمى مكروه كراهة التحريم ونجس في لفظ الحكم • ثم الحرام عند المعتزلة فيما تدرك جبة فبعضه بالعقل هو ما اشتمل على منسدة ونجس في لفظ الحسن في فصل النون \* التقسيم \* الحرام قد يكون حراما لعينه وقد يكون حراما لغيره توضيحه انه قد يضاف اكل والحُرْمَةُ الى الاعيان كحرمة الميتة والخمر والامهات ونحو ذلك وكثير من المحققين على انه مجاز من باب اطلاق اسم المحلل على الحال او هو مبني على حذف المضاف اي حرم اكل الميتة وشرب الخمر ونكاح الامهات لدلالة العقل على الحذف • وذهب بعضهم الى انه حقيقة لوجبين احدهما ان الحرمة معناها المنع ومنه حرم مكة وحريم البئر معني حرمة الفعل كونه ممنوعا بمعنى ان امكلف منع من اكتسابه وتحصيله ومعني حرمة العين انها منعت من العبد تصرفا فيما لحرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشئ كما يقال للغلام لا تشرب هذا الماء ومعني حرمة العين منع الشئ عن الرجل بان يصب الماء مثلا وهو اوكد و ثابتا ان معنى حرمة العين خروجها عن ان يكون ممتلا شرعا كما ان معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فأخرج عن الاعتبار متحقق فيهما فلا يكون مجازا وخروج العين عن ان يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اوكد والنزح بحيث لا يبقى احتمال الفعل اصلا فنفي الفعل فيه وان كان طبعاً اقوى من نفيه اذا كان مقصودا • ولما لاح على هذا الكلام اثر الضعف بقاء على ان الحرمة في الشرع قد نقلت عن معناه اللغوي الى كون الفعل ممنوعا عنه شرعا وكونه بحيث يعاقب فاعله وكان مع ذلك اضافة الحرمة الى بعض الاعيان مستحسنة

جدا كحرمة الميتة والخمر دون البعض كحرمة خبز الغير سلك صدر الشريعة في ذلك طريقة متوسطة وهو ان الفعل الحرام نوعان أحدهما ما يكون منشأ حرمة غيره ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه والتأني ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالأكل ممنوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة بان يأكله ماكده بخلاف الأولى فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل قد اخرج اولاً من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل مفعولاً ومتصفاً عن الاعتبار فحسب نسبة الحرمة واتخاذها الى المحل دلالة على انه غير صالح للفعل شرعاً حتى كانه الحرام لنفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل واردة الفعل الحلال فيه بل يراد بالميتة اكلها لما في ذلك من قوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اغيقت الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحلال فاننا الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ لحرمة اكلها و اذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازاً او على حذف المضاف \* وذكر في الاسرار ان الحلال والحرمة صفتان فعل لا صفتان محال الفعل لكن متى ثبت الحلال او الحرمة لمعنى العين اغيبت اليها لانها سببه كما يقال جرى الدم لانه سبيل الجريان وطريق تجري الماء فيه فيقال حرمت الميتة لانها حرمت لمعنى فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لان الحرمة هناك لاحترام الملك كذا في التلويح \*

التحرمة هي في اللغة جعل الشيء محرماً سميت في الشرع التكبيرية الأولى في الصلوة لانه تحريم الاشياء المباحة قبل الشروع في الصلوة \* فائدتها فيما للوحدة وقيل للثقل من الوصفية الى السمية وقيل للمباغاة كما في العلامة والاول اظهر كذا في البرجندي في فصل صفة الصلوة \*

الاحرام بكسر الهمزة لغة المنع وشرعاً تحريم اشياء وانجاب اشياء عند قصد الحج كذا في جامع الرموز \* وفي البرجندي المذهب عند الحنفية ان الاحرام عبارة عن نية الحج مع لفظ التلبية واتخاذ الاحرام يسمى محرماً انتهى \* والاحرام عند الصوفية عبارة عن ترك شهوة المخلوقات والخروج عن الاحرام عندهم عبارة عن التوسع للخلق والنزول اليهم بعد العنذية في متعة الصدق وقد سبق في لفظ الحج في فصل التحريم \*

المحرم بضم الميم وكسر الراء فاصد الاحرام ويقنع الميم ويقنع الراء من لا يجوز نكاحه كما في الصراح \* وفي جامع الرموز في كتاب الحج المحرم للمرأة هو الذي حرم عليه نكاحها على التقايد بقراءة او رضاع او مصاهرة كذا في المشاهير من الكتب وهذا وان كان مستخرجاً للاخت الزوجة وعمتها وخالتها فان حرمتها مفيدة بالنكاح وليست مؤبدة وكذا الزوج الملعنة فان حرمة ليست باحدى الجينات التلت

لكنه مخرج للزوج أيضا فلو عرف المحرم بماحل الوطي وحرم النكاح ابدأ لدخل فيه الزوج انتهى  
يعني أن المحرم بفتح الميم وفتح الواو يطلق في العرف على كل من تجوز الخلوة معه ويجوز التبصر  
بمحل الزينة عنده فيشمل الزوج وكل من يحرم نكاحه على التابيد فاذا عرفت هذا فتعريف النكاح  
على ما في المشايير غير جامع للزوج فلو عرف بالذي حل الوطي او حرم النكاح له ابدأ لدخل الزوج ايضا  
اعرابها فلا يحتاج اليه لان المصنف قال الزوج والمحرم للمرأة الخ اقول انما نشأ هذا بقرأة فتح الميم  
والواو ولو قرأ على عذبة اسم المفعول من التحريم لانتاج الخ هذه التكلفات كما لا يخفى •

الحكمة بانوار المعجزة فرفة من الخوارج اصحاب حارم بن عامر وافقوا الشبهة • ويمكن عذب  
اسم منوفون في علي كرم الله وجهه ولا يصحون بالتبصر على غيره كذا في شرح المواقف •

الحكمة بالسفر في العمل هي اتقان الفعل والقول واحكامهما وفي اصطلاح العلماء تطلق على  
معان • منها علم الحكمة وقد سبق في المقدمة مع بيان الحكمة العمالية من الحكمة الخلقية والحكمة  
المنزلية والحكمة السياسية والمدنية وبيان الحكمة النظرية • ومنها معرفة الحق لذاته والخير للاجل  
العمل به وهو التكليف الشرعية كذا في التفسير الكبير في تفسير قوله تعالى ذلك بما اوحى اليك  
ربك من الحكمة في سورة بني اسرائيل • ويقرب منه ما ذكر ادل السلوك من ان الحكمة معرفة  
آفات النفس والشيطان والرياضات كما مر في المقدمة في تعريف علم السلوك والتمسك بها المعنى  
اخص من علم الحكمة لانها من انواعها كما لا يخفى • ومنها هيئة ثمرة العقلية العمالية متوسطة  
بين التبريزة وهي هيئة تصدر بها الاعمال بالمكرو والهييلة من غير اتصاف وبين البلاهة وهي  
الشمق والتمسك بها المعنى احد اجزاء العدالة المتقابلة للجهل كما يجيء في نظم الخلق في  
فصل التراف من باب الخفاء المعجزة • وظن البعض انما هي الحكمة العملية وهذا باطل ان هي علمة تصدر  
عنا فعمل متوسطة بين التبريزة والعدالة والحكمة العمالية هي العلم بالامور المستصعبة والفرق بين  
العلمة والعم عمل ظاهر وكذا هي مغايرة لعلم الحكمة ان هي العلم بالاشياء مطابقا سواء كانت مستندة الى  
قدرتنا ولا كذا في شرح المواقف في خاتمة محقق القدرة • ومنها الحجة التطعية المفيدة للاعتدال  
دون الظن والافذاع الكامل قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقال ادع الى سبيل  
ربك بالحكمة آية كذا في التفسير الكبير في تفسير هذه آية في آخر سورة النحل وحاصل هذا ان  
الحكمة تطلق على البرهان ايضا وبوده ما وقع في شرح المطالع ان صاحب البرهان يسمى حكيما • ومنها  
فائدة ومصلحة ترتب على الفعل من غير ان تكون بائنة للفاعل على الفعل وتسمى بالغاية ايضا كما  
يجيء في فصل الابداء من باب الغين المعجزة • والحكمة المسكوت عنها نرد صوابه اسرار يستك  
باهيچكس نوان كفت والحكمة اجهولة نرد شان آنست كه پوشيده است بغير حكمت چانكه ايلام بعضي عباد

وعيش بعضي وموت اطفال وحيات بيران وخلود درجنت و نار كذا نقل عن الشيخ عبدالرزاق الكشي •  
**الحكيم** يطلق على صاحب علم الحكمة وعلى صاحب الهيئة المذكورة وعلى صاحب الحجية القطعية  
المسماة بالبرهان • وجمع الحكيم الحكماء • اعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي  
معرفة الصانع تعالى بماله من صفات الكمال والتفزه عن نقصان و بما صدر عنه من الآثار والافعال  
فى الذنشاء والآخرة • والطريق الى هذه المعرفة من وجبين الاول طريقة اهل النظر والاستدلال وسالكوها  
ان اتبعوا ملة من ملل الانبياء عليهم الصلوة والسلام فيم المتكلمون والافهم الحكماء المشايخون لقبوا بذلك  
لانهم كانوا مشايخين في ركاب افلاطون متعلمين منه العلم والحكمة بطريق المباحثة والتأني طريقة  
اهل الرياضة والمجاهدة وسالكوها ان وافقوا في رياضتهم الشرعية فيم الصوفية المتشربون والافهم  
الحكماء الشراقيون لقبوا بذلك لانهم هم الذين اشرفت بواطنهم الصافية بالرياضة والمجاهدة من  
باطن افلاطون حاضرين في مجلسه او ثابتين عن مجلسه ومتوجهين الى باطنه الصافي المتكلمين  
بعلوم والمعارف مستفيدين منه بالتوجه الى باطنه لا بالمباحثة والمناظرة فكل طريقة طائفتان •  
وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والتروفي في مراتبها والغاية من تلك المراتب  
هي العتق المستفاد • ومتممولى الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والتروفي في درجاتها وفى  
الدرجة الثالثة من هذه القوة تفويض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما فى العتق  
المستفاد بل هذه الدرجة اكمل وافوى منه لان الحاصل فى المستفاد لا يتخلو عن الشبهات الوهمية كما  
يجبى تحقيقه في بابها هكذا في حواشي شرح المطالع فى الخطبة • وفى شرح اشراق الحكمة  
مراتب الحكماء عشوا حدتها حكيم اليه متوغل فى التأله عديم البحث وهذا ككثر الانبياء والولياء  
من مشايخ التصوف كابى يزيد البسطامي وسيل بن عبد الله ونحوهما من ارباب الذوق دون البحث  
الحكيم وتأييداً حكيم ببحث عديم التأله متوغل فى البحث وهذه المرتبة عكس المرتبة الاولى  
وهو من المتقدمين ككثر المشايخين ومن المتأخرين كاشعثين الغار ابي وابي علي واتبعهما  
وتأتهما حكيم اليه متوغل فى البحث والتأله وهذه الطبقة اعز من انكرويت الاحمر ولا يعرف احد  
من المتقدمين مرصوا بيده الصفة لانهم وان كانوا متوغلين فى التأله لم يكونوا متوغلين فى البحث الا  
ان يراك بتوغلهم فيه معرفة الاعول والقواعد بالبرهان من غير بسط الفروع وتفصيل المعجمل وتمييز العلوم  
بعضها من بعض مع التفتيش والتدبير لان هذا ما تم الا باجتهاد ارسطو ورائعتهما وخامستها حكيم اليه  
متوغل فى التأله متوسط فى البحث او ضعيف وسادستها وسابعها حكيم متوغل فى البحث متوسط  
فى التأله او ضعيف وتامتها طالب للتأله والبحث وتاسعها طالب للتأله فحسب وعاشرها طالب  
البحث فحسب • فائدة • ان اتفق في وقت متوغل فى التأله والبحث فاه الرياضة ابي رياسة

العالم العنصري لكماله في الحكمتين وهو خليفة الله لانه اقرب الخلق منه تعالى، وان لم يتفق فالمتوغل في التأله المتوسط في البحث وان لم يتفق فالمتوغل في التأله عديم البحث ولا يمكن خلو الارض عن مثله ابدا بخلاف الاولين فانه يجوز خلو الارض عنهما لندرتهما • ولا رباة في الارض للباحث المتوغل في البحث فقط ان لابد في الخلفة من التلقي من البارجي والعقول وليس المراد بالرباة التغلب بل استحقاق الامامة فقد يكون الامام المثالي مستوليا ظاهرا كساهر الانبياء ذوى الشوكة وبعض الملوك الحكماء كاسكندر و افرودن و كيومرث وقد يكون خفيا وهو الذي سماه الكافة التقطب فله الرباة و ان كان في غاية الخمول كسائر مثالي الحكماء و الصوفية المشهورين او الخاملين و المثالي الخفي يسمى قطبار في كل عصر و زمان يكون منهم جماعة الا ان الاتم كمالا يكون واحدا كما في الاخبار النبوية • و اذا كانت السياسة بيد المثالي كان الزمان نوريا لتمكنه من نشر العلم و الحكمة و العدل و نحوها كزمان الانبياء عليهم الصلوة و السلام و اذا خلا الزمان عن تدبير النبي سن على السنة انبيائه و حكمائه كانت الظلمات غالبة كزمان الفترات و بعد عهد النبوات كزماننا هذا • و اجود الطلبة طائب التأله و البحث ثم طالب التأله ثم طالب البحث انتهى ما في شرح اشراق الحكمة •

**الحكم** بانضم و سكون الكاف يطلق بالاشتراك او الحقيقة و المعجز على معان منها اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا و هذا المعنى عرفي و حاعله ان الحكم نفس النسبة التجريبية التي ادراكها تصديق ايجابية كانت او سلبية و قد يعبر عن هذا المعنى بوقوع النسبة و لا وقوعها و قد يعبر عنه بقولنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة و هذا المعنى من المعلومات فليس بتصور و لا تصديق لانها نوعان مندرجان تحت العلم فالسناد بمعنى مطلق النسبة و الايجاب الوقوع و السلب الال وقوع و احتراز بيما عما سوى النسبة التجريبية و توخيه انه قد حلق ان الواقع بين زيد و القائم هو الوقوع نفسه او الالوقوع كذلك و ليس هناك نسبة اخرى موزة الايجاب و السلب و انه قد يتصور هذه النسبة في نفسها من غير اعتبار حصولها او لا حصولها في نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت او الانتفاء و تسمى نسبة حكمية موزة الايجاب و السلب و نسبة ثبوتية ايضا نسبة العام الى الخاص اعني الثبوت لانه المتصور اولا و قد تسمى سلبية ايضا اذا اعتبر انتفاء الثبوت و قد يتصور باعتبار حصولها او لا حصولها في نفس الامر فان تدره فهو الشك و ان اذ عن حصولها او لا حصولها فهو التصديق فالنسبة التجريبية تتعلق بها علوم ثلثة اثنان تصوربان احدهما لا يتحمل النقيض و هو تصورها في نفسها من غير اعتبار حصولها و لا حصولها و ثانيهما يتحمل و الثالث تصديقي فقد ظهر ان المعنى المذكور للحكم ليس امرا مغايرا للوقوع و الالوقوع • و ان معنى قولنا نسبة امر بامر و اسناد امر الى امر تعلق امر بامر و قوعا كان اولا و قوعا ان كان الايجاب و السلب بمعنى الوقوع و الالوقوع و ان اردت بالايجاب و السلب ادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة فمعناه تعلق امر بامر سواء كان موردا للايجاب او موردا للسلب فان الايجاب والسلب يطلق على كلا هذين المعنيين كما صرح بذلك المحقق التفتازاني في حاشية العضي • وان معنى قولنا ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراك ان النسبة الثبوتية واقعة في نفس الامر او ليست بواقعة فيها • ثم هذا التقرير على مذهب من يقول ان الحكم ليس من مقولة الفعل واما من يقول بان الحكم من مقولة الفعل كالامام الرازي والمتأخرين من المنطقيين فالمناسب عندهم في تفسير الحكم باسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ان يقال ان الاسناد لغة بمعنى تكيه دادن چيزي بچيزي وفي العرف ضم امر الى آخر بحيث يفيد فائدة تامة وقد يطلق بمعنى مطلق النسبة فعلى الاول قولنا ايجابا او سلبا بيان لنوعه وعلى الثاني يفيد لاخراج ما سوى النسبة الخبرية والايجاب لازم كردن والسلب ربودن كما في الصراح •

وبالجملة فالمناسب على هذا ان يفسر الاسناد والايجاب والسلب بمعان منبئة عن كون الحكم فعلا ولا يراد بالضم والنسبة التعلق بين الطرفين وبالايجاب والسلب الوقوع واللاوقوع اذ لو ريد ذلك لم يبق الحكم فعلا وعلى هذا القياس قولنا الحكم هو الايجاب والسلب او الايقاع والانتزاع او النفي والاثبات فانها مفسرة بالمعنى اللغوية المنبئة عن كون الحكم فعلا فالحكم على هذا اما جزء من التصديق كما ذهب اليه الامام او شرط له كما هو مذهب المتأخرين من المنطقيين ويجبى في لفظ التصديق في فصل القاف من باب الصاد زيادة تحقيق لهذا • ومنها نفس النسبة الحكمية على ما صرح به الجليلي في حاشية الخيالي بعد التصريح بالمعنى الاول وهذا المعنى انما يكون مغايرا للاول عند المتأخرين الذاهبين الى ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه ونسبة تقييدية مسماة بالنسبة الحكمية ووقوع تلك النسبة اولا وقوعها الذي ادراكه هو المسمى بالتصديق واما عند المتقدمين الذاهبين الى ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية التي ادراكها تصديق فلا يكون مغايرا للمعنى الاول لما عرفت من ان النسبة الحكمية ليست امرا مغايرا للنسبة الخبرية • ومنها ادراك تلك النسبة الحكمية • ومنها ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها المسمى بالتصديق وهذا مصطلح المنطقيين والحكاماء قد صرح بكلا هذين المعنيين الجليلي ايضا في حاشية الخيالي والتغاير بين هذين المعنيين ايضا انما يتصور على مذهب المتأخرين قالوا الفرق بين ادراك النسبة الحكمية وادراك وقوعها اولا وقوعها المسمى بالحكم هو انه ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له ادراك الوقوع واللاوقوع المسمى بالحكم فهما متغايران قطعا • واجيب بان التردد لا يتقوم حقيقة مالم يتعلق بالوقوع او اللاوقوع فالمدرک في الصورتين واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي وبالجملة فيتعلق بهذا المدرک علمان علم تصوري من حيث انه نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقته اياها على ما مررت الاشارة

اين في المعنى الأول واما على مذهب القدماء فلا فرق بين العبارتين الا بالتعبير فمعنى قولنا ادراك النسبة و ادراك الوقوع واللاوقوع على مذهبهم واحد ان ليس لنا نسبة سوى الوقوع واللاوقوع وهي للنسبة التامة الخبرية واما النسبة التقييدية الحكمية المغايرة لها فمما لا ثبوت له كما عرفت فعلى هذا اضافة الوقوع واللاوقوع الى النسبة بيانية لكن هذا الادراك نوعان ادغاني وهو المسمى عندهم بالحكم المرادف للتصديق وغير اذ غاني وتسميته بالحكم عندهم محتتمل غير معلوم ويؤيد هذا ما ذكر السيد السند والمولوي عبد الحكيم في حواشي شرح الشمسية وحاصله ان معنى قولنا ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ليس ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل معناه ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا او ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيبا اعني معناه ان يدرك ان النسبة المدركة بين الطرفين اي الحكموم عليه واقعة بينهما في حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياها او ليست بواقعة كذلك وهو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما في نفس الامور في الخارج اعني للنسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من البداهة او الحس او النظر فمال قولنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وقولنا انها مطابقة واحدة والمراد به الحانة الاجمالية التي يقال لها الاذعان والتسليم المعبر عنه بالفارسية بگرویدن لا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد في صورة التخيل والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع واللاوقوع الا انها ليست على وجه الاذعان والتسليم نظرفساد ما توهمه البعض من ان الشك والوهم من انواع التصديق ولا التفصيل الاستفادة من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان والاستلزامه ترتب تصديقات غير متناهية فقد ظهر ان الحكم ادراك متعلق بالنسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعرة بنسبة خارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما كما في صورة الشك مثلا ومن حيث انها كذلك في نفس الامر كما في صورة الاذعان وهذا هو الحكم والتصديق • وانما قيل كون الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يشعر بان المراد بالنسبة النسبة الحكمية لا النسبة التامة الخبرية لان الحكم على تقدير كونها تامة هو ادراك نفسها ليس بشيء عند التحقيق وان اجزاء القضية ثلاثة الحكموم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية وهي نسبة واحدة هي اتحاد الحكموم بالموضوع او عدم اتحادها به وهو الحق عند المحققين لا كما ذهب اليه المتأخرون من ان اجزاءها اربعة الحكموم عليه وبه والنسبة الحكمية وقوعها اولاقوعها وان الاختلاف بين التصور والتصديق بحسب الذات والمتعلق فان التصور لا يتعلق عندهم بما يتعلق به التصديق فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها والتصور ادراك متعلق بغير ذلك رالحق عند المحققين ان التصور يتعلق بما يتعلق به التصديق ايضا فلا امتياز

بین انتصوَر و التصدیق الی بحسب الذات و اللوازم کاحتمال الصدق و الکذب دون المتعلق • و اعلم انه ذکر السيد الشریف انه يجوز ان یفسر الحکم بالتصدیق فقط و ان یفسر بالتصدیق و التذیب و هذا بناء علی ان ان عان ان النسبة لیست بواقعة ان عان بان النسبة السلبية واقعة نعلی هذا يجوز ان يعرف الحکم بانزالک الوقوع فقط و ان يعرف بانزالک الوقوع و الا وقوع معا \* **التقسیم** \* الحکم سواء اخذ بمعنی التصدیق او بمعنی النسبة الخبریة ینقسم الی شرعی و غیر شرعی فالشرعی ما یؤخذ من الشرع بشرط ان لا یتخالف القطعیات بالنسبة الی فیم الآخذ سواء کان مما یتوقف علی الشرع بان لا یدرک لولا خطاب الشارع کوجوب الصلوة اولم ین کوجوده تعالی و توحیده و هو ینقسم الی ما لا یتعلق بکیفیة عمل و یسمى اصلیا و اعتقادی و الی ما یتعلق بها و یسمى عملیا و نوعیا و غیر الشرعی ما لا یؤخذ من الشرع للاحکام العقلیة المأخوذة من مجرد العقل و الاصطلاحیة المأخوذة من الاصطلاح و اکثر ما ذکرنا ما هو خلاصة ما ذکره المولوی عبد الحکیم فی حاشیة الخیالی فی الخطبة و حاشیة شرح الشمسیة • و منها المحکوم علیه • و منها المحکوم به • و منها القضاء کما بیحیی فی لفظ الدبابة فی فصل النون من باب الدال المهملة و ما ذکره الغزالی حین قال حکم است و قضا است و قدر است متوجه کردن اسباب بجانب مسببات حکم مطلق است و وی سبحانه تعالی مسبب همه اسباب است مجمل و مفصل و از حکم منشعب و متفرع میگردد قضا و قدر پس تدبیر الهی اصل وضع اسباب را تا متوجه گردد جانب مسببات حکم اوست و قائم کردن اسباب کلیه و پیدا کردن آن مثل زمین و آسمان و کواکب و حرکات متناسبه آن و جز آن که متغیر و متبدل نمیشود و منعدم نمیگردد تا وقتیکه اجل آن درسد قضا است و متوجه گردانیدن این اسباب باحوال و حرکات متناسبه محدود و مقدره محسوبه بجانب مسببات و حادث گشتن آن لحظه بلحظه قدر است پس حکم تدبیر اوی کل و امر اوست کلمع البصر و قضا وضع کل مر اسباب کلیه دائمه را و قدر توجیه این اسباب کلیه بمسببات معدوده بعدد معین که زیاده و نقصان نکرده • ازینجا است که هیچ چیز از قضا و قدر وی تعالی بیرون نرود و زیادت و نقصان نه پذیرد و کذا ذکر المولوی عبد الحق المحدث فی ترجمه مشکوٰۃ فی باب الایمان بانقدر • و منها خطاب الله تعالی المتعلق بانفعال المكلفین هذا نقل عن الاشعری و هذا المعنی مصطلحات الاصولیین و الخطاب فی اللغة توجیه الکلام نحو الغیر ثم نذل الی الکلام الذي يقع به الخطاب و باضافته الی الله تعالی خرج خطاب من سواء ان لا حکم الا حکمه و وجوب طاعة النبي علیه السلام و الای امر و السيد انما هو بجانب الله تعالی اباها • و المراد

بأخطاب ههنا ليس المعنى اللغوي اللهم الا ان يراد بالحكم المعنى المصدرى بل المراد به المعنى المنقول من الكلام المذكور لكن لا مطلقا بل الكلام النفسى لان اللفظي ليس بحكم بل دال عليه سواء أريد بالكلام الذي يقع به الخطاب الكلام الذي من شأنه الخطاب فيكون الكلام خطابا به ازليا كما هو رأي الاشعري من قدم الحكم والخطاب بناء على ازالة تعلقات الكلام وتنوعه فى الازل امرا او نهيما او غيرهما أو اريد به معناه الظاهر المتبادر اى الكلام الذي يقع به الخطاب بالفعل وهو الكلام الذي قصد منه انبام من هو متبىئى لفهمه كما ذهب اليه ابن القطان من ان الحكم والخطاب حادثان بناء على حدوث تعلقات الكلام وعدم تنوعه فى الازل وهذا معنى ما قال ان الحكم والخطاب حادثان بل جميع اقسام الكلام مع قدمه فهو لا يسمى الكلام فى الازل خطابا • ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم لا بجمع افعالهم على ما يوهم اضافة الجمع من الاستغراق والام يوجد حكم املا ان لا خطاب يتعلق بجمع الافعال فيشمل خواص الذبى صلى الله عليه وآله وسلم ايضا كإباحة ما فوق الرابع من النساء لايقال اذا كان المراد بالخطاب الكلام النفسى ولا شك انه صفة واحدة فيتحقق خطاب واحد متعلق بجمع الافعال لا نناقول الكلام وان كانت صفة واحدة لكن ليس خطابا الا باعتبار تعلقه وهو متعدد بحسب المتعلقات فلا يكون خطاب واحد متعلقا بالجميع وخرج بقوله المتعلق بافعال المكلفين الخطابات المتعلقة باحوال ذاته وصفاته وتزويجاته وغير ذلك مما ليس بفعل المكلف كالتقصص • واعترض على الحدبانه غير مانع ان يدخل فيه القصص المبينة لافعال المكلفين واحوالهم و الاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مع انبا ليست احكاما • واجيب بان الحيثية معتبرة فى الحدود فالمعنى الحكم خطاب الله متعلق بفعل المكلفين من حيث هو فعل المكلف وليس تعلق الخطاب بالافعال فى صور النقص من حيث انها افعال المكلفين هذا لكن اعتبار حيثية التكليف فيما يتعلق به خطاب الإباحة بل الندب والكراهة موضع تامل ولذا زاد البعض فى الحد قولنا بالاقضاء او التخيير للاحتراز عن الامور المذكورة وكلمة او لتقسيم المحدود دون أحد • ومعنى الاقضاء الطلب وهو اما طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الايجاب او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التخيير او طلب الفعل بدون المنع عن الترك وهو الندب او طلب الترك بدون المنع عن الفعل وهو الكراهة ومعنى التخيير عدم طلب الفعل و الترك وهو الاباحة • ان قيل اذا كان الخطاب متعلقا بافعال المكلفين فى الازل كما هو رأي الاشعري يلزم طلب الفعل و الترك من المعدوم وهو سفة • قلت السفة انما هو طلب الفعل او الترك عن المعدوم حال عدمه و اما طلبه منه على تقدير وجوده فلا كما اذا قدر الرجل ابنا فامر به بطلب العلم حين الوجود لكن بقي انه يلزم خروج الخطاب الوضعي من الحد مع انه حكم فان الخطاب نوعان تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقضاء والتخيير وضعي وهو الخطاب باختصاص شىء بشىء وذلك على ثلاثة اقسام سببي

كالخطاب بان هذا سبب لذلك كالدلوك للصلاة و شرطي كالخطاب بان هذا شرط لذلك كالطهارة للصلاة و مانعي اي هذا مانع لذلك كالنجاسة للصلاة فاجاب البعض عنه بان خطاب الوضع ليس بحكم و ان جعلها غيرنا حكما ان لا مشاحة في الاصطلاح و لو سلم انه حكم فلا نسلم خروجه عن الحد ان المراد من الاقتضاء و التخيير اعم من التصريحي و الضمني و الخطاب الوضعي من قبيل الضمني اذ معنى سببية الدلوك و جوب الصلاة عند الدلوك و معنى شرطية الطهارة و جوبها في الصلاة او حرمة الصلاة بدونها و معنى ما نعية النجاسة حرمة الصلاة معها او و جوب ازالتها حالة الصلاة و كذا في جميع الاسباب و الشروط و الموانع و بعضهم زاد قيدها في التعريف ليشتمله فقال بالاقضاء او التخيير او الوضع اي وضع الشارع و جعله • فان قلت الحكم يتناول القياس المحتمل للخطأ فكيف ينسب الى الله تعالى قلت الحكم في المسئلة الاجتهادية هو الله تعالى الا انه لم يحكم الا بالصواب فالحكم المنسوب اليه هو الحق الذي لا يحوم حوله الباطل و ما وقع من الخطأ للمجتهد فليس بحكم حقيقة بل ظاهرا و هو معدوز في ذلك • قال صدر الشريعة بعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا التعريف المذكور فاذا كان هذا التعريف للحكم فمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع فيكون قيده مخرجا لوجوب الايمان و نحوه و اذا كان تعريفا للحكم الشرعي فمعنى الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لاما يتوقف على الشرع و الا كان الحد اعم من المحدود لتناوله مثل و جوب الايمان و معنى الحكم في قولنا الحكم الشرعي على هذا اسناد امر الى آخر و الا لزم تكرار قيد الشرعي • و قال الامدي الحكم خطاب الشارع لفائدة شرعية قيل ان فسر الامدي الفائدة الشرعية بمتعلق الحكم فدور و لو سلم ان الادور فلا دليل عليه في اللفظ و ان فسرها بما لا تكون حسية و لا عقلية على ما يشعر به كلامه حيث قال هذا القيد احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية كالاجبار عن المحسوسات و المعقولات و رد على طرد الحد اخبار الشارع بالمغيبات كقوله تعالى و هم من بعد غلبهم سيغلبون فزيد قيد يختص به ليخرج ما اورد عليه ان لا تحصل تلك الفائدة الا بالاطلاع على الخطاب لان الفائدة الاخبار عن المغيبات قد يطع عايبها لا من خطاب الشارع ان لكل خبر مدلول خارجي قد يعلم وقوعه بطريق آخر كاحساس في المحسوسات و الضرورة و الاستدلال في المعقولات و الالهام مثلا في المغيبات فان للخبر لفظا و معنى ثبوتا في نفس المتكلم يدل عليه اللفظ فيترسم في نفس السامع هو مفهوم الطرفين و الحكم و متعلقا لذلك المعنى هو النسبة المتحققة في نفس الامر بين الطرفين يشعر اللفظ بوقوعه في الخارج لكن الاشعار بوقوعه لا يستلزم وقوعه بل قد يكون واقعا فيكون الخبر صادقا و قد لا يكون فيكون كاذبا بخلاف الحكم بالمعنى المذكور فانه انشاء و الانشاء له لفظ و معنى يدل عليه لكن ليس لعماء متعلق يقصد الاشعار و الاعلام به بل انما يقصد به الاشعار بنفس ذلك المعنى الثابت في النفس كالتسليم مثلا في الانشاءات الطلبية و مثل هذا المعنى لا يعلم الا باللفظ توقيفا اي بطريق جعل السامع واقفا على ثبوته في النفس

فيختص بالخطاب الدال عليه فمثل قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان قصد به الاعلام بنسبة واقعة سابقة كان  
 خبرا فلا يكون حكما بالمعنى المذكور وان قصد به الاعلام باطلب القائم بالنفس كان انشاء فيكون حكما  
 قين ههنا دوران معرفة الخطاب المفيدة فائدة مختصة به موقوفة على تصور الفائدة المختصة ضرورة توفيق  
 الكلام على تصور اجزائه وهي متوقفة على الخطاب فيلزم الدور قيل جوابه ان المتوقف على الخطاب  
 حصول الفائدة وما توقف عليه الخطاب تصورهما وحصول الشيء غير تصوره فلا دور \* قيل لاجحة الى  
 زيادة التقييد بل أحد مطرد ومنعكس لاغير عليه وذلك بان تفسير الفائدة الشرعية بتحصيل ما هو حصولها  
 بكتاب الشارع دون ما هو حاصل في نفسه ولو في المستقبل ورد به خطاب الشرع ام لا لكنه يعلم  
 بخطابه كالمغيبات فان الاخبار عنها لا يصلح بل يفيد العلم بها لكن بقي بعد شيء وهو ان مثل قوله تعالى  
 نعم الماعدون ونعم العبد يدخل في الحد وليس بحكم \* ومنها الاثر الثابت بالشيء كما وقع في الهدايا  
 حاشية الكافية في بحث المعرب \* وفي العارضية حاشية شرح الوقاية في بيان الوضوء كون الحكم بمعنى  
 الاثر الثابت بالشيء انما هو من اوجاع الفقهاء واصطلاحات المتأخرين انتهى \* وفي التوضيح يطلقون  
 الحكم على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمه مجازا بطريق اطلاق اسم المصدر على المفعول كالخلق  
 على المخلوق لكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو حقيقة اصطلاحية انتمى وحاصل هذا ان الحكم  
 عند الفقهاء هو اثر خطاب الشارع \* ومنها الاثر المترتب على العقود والفسوخ كملك الرقبة او المنفعة  
 او المنفعة المترتبة على فعل المكلف وهو الشراء \* وفي التلويح في باب الحكم اطلاق الحكم في الشرع  
 على خطاب الشارع وعلى الاثر المترتب على العقود والفسوخ انما هو بطريق الاشتراك انتهى \* فعلم  
 من هذا ان اطلاق الحكم على الاثر الثابت بالشيء ليس من اوضاع الفقهاء كما ذكره صاحب العارضية  
 اللهم الا ان يراه بالشيء خطاب الشارع او العقود والفسوخ نعم اطلاقه بهذا المعنى شائع في عرفهم وعرف  
 غيرهم قال المولوي عصام الدين في حاشية الفوائد الضيائية تفسير الحكم بالاثر المترتب على الشيء  
 مما اتى به اقوام بعد اقوام وان لم اعثر على مأخذه في اثنانين الكلام انتهى \* ومنها الخاصة كما وقع  
 في الحاشية الهندية في بحث المعرب قال الهداه هذا من قبيل ذكر اللازم واردة الملزوم لان حكم  
 الشيء اى اثره لا يكون الا مختصا به ضرورة استحالة توارد المؤثرين على الواحد \* تنسيم \* ما يطلق  
 عليه لفظ الحكم شرعا على ما اختاره صدر الشريعة في التوضيح هو ما حاصله ان الحكم اما حكم يتعلق  
 بشيء بشيء اولا فان لم يكن فالحكم اما صفة لفعل المكلف او اثر له فان كان اثرا للملك فلا بحث ههنا  
 عنه وان كان صفة فالمعتبر فيه اعتبارا اوليا اما المقاصد الدنيوية او الاخرية فالاول ينقسم الفعل بالنظر اليه  
 تارة الى صحيح وباطل وفساد وتارة الى منعقد وغير منعقد وتارة الى ذائد وغير ذائد وتارة الى لازم وغير  
 لازم واثاني اما اصلي او غير اصلي فالاصلي اما ان يكون الفعل اولي من الترك او الترك اولي من الفعل

اولا يكون احدهما اولى فالاول انكان مع منع الترك بدليل قطعي ففرض او بطني فواجب والا فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فندب و الثاني ان كان مع منع الفعل فحرام والا فمكروه و الثالث مباح وغير الاصلي رخصة و انكان حكما بتعلق شئى بشئى فالمتعلق انكان داخل فركن و الا فان كان مؤثرا فيه فعلة و الا فان كان مؤثرا اليه في الجملة فنسب و الا فان توفقت الشئى عليه فشرط و الا فعلاصة • و انما قلنا هذا تقسيم ما يطلق عليه لفظ الحكم شرعا اذ لو اريد بالحكم خطاب الشارع او اثره لا يشمل الحكم نحو الملك لان الملك انما ثبت بفعل المكلف لا الخطاب فالمقصود ههنا بيان اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم في الشرع فان التحقيق ان اطلاق الحكم على خطاب الشرع وعلى اثره وعلى الاثر المقترتب على العقود والفسوخ انما هو بطريق الاشتراك هكذا ذكر في التلويح في باب الحكم ومثل هذا تقسيمهم العلة الى سبعة اقسام كما يجيى في محله • اعلم ان افعال المكلف اثنا عشر قسما لان ما ياتي به المكلف ان تسارى فعله وتركه فمباح و الا فان كان فعله اولى فمع المنع عن الترك واجب وبدونه مندوب و ان كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على راي محمد رح و اما على رايهما فبو ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام و بدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه اذنى ثواب و مكروه كراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالثار ثم المراك بالواجب ما يشمل الفرض ايضا لان استعماله بهذا المعنى شائع عندهم كقولهم الزكوة واجبة والحج واجب بخلاف اطلاق الحرام على المكروه تحريما فانه ليس بشائع والمراد بالمندوب ما يشمل المنة الغيوب المؤكدة والنفل و اما السنة المؤكدة فهي داخلية في الواجب على الاصح فصارت الاقسام ستة ولكل منها طرفان فعل اي الابتاع وترك اي عدم الفعل فيصير اثنا عشر قسما هكذا في التلويح و حواشيه \* خاتمة \* قد عرفت ان الحكم عند الاصوليين هو نفس خطاب الله تعالى فالاجاب هو نفس معنى قوله افعال وهو قائم بذاته سبحانه وليس للفعل من الاجاب المتعلق به صفة حقيقية قائمة به تسمى وجوبا فان القول لفظيا كان او نفسيا ليس لمتعلقه منه صفة حقيقية اي لا يحصل لما يتعلق به القول بسبب تعلقه به صفة موجودة لان القول يتعلق بالمعذور كما يتعلق بالموجود فلو اقتضى تعلقه تلك الصفة لكان المعذور متصفا بصفة حقيقية وهو اي معنى قوله افعال ان نسب الى الاحكام تعالى لقيامه به يسمى اجابا و اذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل لتعلقه به يسمى وجوبا فالاجاب والوجوب متحدان بالذات لانهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى المتعلق بالفعل مختلفان بالاعتبار لانه باعتبار القيام اجاب و باعتبار التعلق وجوب وكذا الحال في التحريم والحرمه و ترتب الوجوب على الاجاب بان يقال اوجب الفعل فوجب معني على التلويح الاعتباري فلا يذاني الاتحان الذاتي وهذا كما قيل التعليم والتعلم واحد

بالبذات واثقان بالاعتبار لان شيئاً واحداً وهو اسباق ما الى اكتساب مجهول بعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلموا بالقياس الى الذي يحصل منه تعليماً كالتحرك والتحريك فلذلك الاتحاد ترى الاصوليين يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة تارة والايجاب والتحريم اخرى ومرة الوجوب والتحريم • قيل ما ذكرتم انما يدل على ان الفعل من حيث تعلق به القول لم يتصف بصفة حقيقية يسمى وجوباً لكن لم لا يجوز ان يكون صفة اعتبارية هي المسماة بالوجوب اعني كونه حيث تعلق به الايجاب بل هذا هو الظاهر فيكون كل من الموجب والواجب متصفاً بما هو قائم به ولا شك ان القائم بالفعل ما ذكرناه لا نفس القول وان كانت هناك نسبة قيام باعتبار التعلق ولوثبت ان الوجوب صفة حقيقية لثم المراد ان ليس هناك صفة حقيقية سوى ما ذكره الا ان الكلام في ذلك • واعلم ان النزاع لفظي اذ لا شك في خطاب نفساني قائم بذاته تعالى متعلق بالفعل يسمى ايضاً بالمثل وفي ان الفعل بحيث يتعلق به ذلك الخطاب الالهي يسمى وجوباً فلفظ الوجوب ان اطلق على ذلك الخطاب من حيث تعلقه بالفعل كان الامر على ما سبق ولا يلزم المسامحة في وصف الفعل حينئذ بالوجوب وان اطلق على كون الفعل تعلق به ذلك الخطاب لم يتحد بالبذات وتلزم المسامحة في عباراتهم حيث اطلق احدهما على الآخر هذا كله خلاصة ما في العصري وحاشيه •

**الحاكم عند الاصوليين** والفقهاء هو الله تعالى والمحكوم عليه هو من وقع له الخطاب اى الخطاب بالفتح وهو المكلف والمحكوم به هو ما يتعلق به الخطاب وهو فعل المكلف ويسمى بالمحكوم فيه فان قيل الصلوة واجبة فامحكوم عليه هو المكلف والمحكوم به هو الصلوة وهذا كما يقال حكم الامير على زيد بكذا وهذا بخلاف اصطلاح المنطقيين فانهم يطلقون المحكوم عليه وبه على طرفي القضية فالمحكوم عليه في المثال المذكور عندهم الصلوة والمحكوم به هو الوجوب بالفعل المكلف وهذا ظاهر فيما هو صفة فعل المكلف كالوجوب ونحوه وفيما هو حكم تعليلي كاسببية ونحوها فانه خاطب المكلف بان فعله سبب لشئ او شرطه او غير ذلك واما فيما هو اثر لفعل المكلف كملك الوقعة او المتعة او المنفعة او ثبوت الدين في الذمة فكون المحكوم به فعل المكلف ليس بظاهر بل اذا جعلنا الملك نفس الحكم فليس بهذا ما يصلح محكوماً به كذا في التلويح •

**المحكوم عليه وبه وفيه** قد عرفت معناها عند اهل الشرع قبيل هذا • واما المنطقيون فالمحكوم عليه عندهم هو الامر المنسوب اليه فان كانت القضية حملية يسمى موضوعاً وان كانت شرطية يسمى متديماً فالمحكوم به عندهم هو الامر المنسوب المسمى في القضية الحملية بالمحمول وفي الشرطية بالتالي •

**المحكم** اسم منقول من الاحكام يقال بناء محكم اى وثيق يمنع من التعرض له وسميت الحكمة حكمة لانها تمنع مما لا ينبغي • وهو عند المحدثين عبارة عن الحديث المقبول المعمول به السالم عن المعارضة

اي لم يات خبر يصاده كذا في شرح النخبة • وعند عامة الاموليين من الحنفية هو اللفظ الذي لا يحتمل النسخ والتبديل • ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بان لا يحتمل التبديل عقلا كآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته وحدوث العالم ويسمى هذا محكما لعينه وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى محكما لغيره و ضد المحكم المتشابه وهو اللفظ الذي لا يفهم منه المراد ولا يجرى بيانه اصلا كمقطعات القرآن وفي المحكم والمتشابه اقوال كثيرة تذكر في لفظ المتشابه في فصل الهاء من باب الشين •

**المحكومية** فرقة من الخوارج وهم الذين خرجوا على علي كرم الله وجهه عند التحكيم وما جرى بين المحكمين وكفره وهم اثنا عشر الف رجل كانوا اهل ملوة وصيام قالوا من نصب من قريش وغيرهم وعدل فيما بين الناس فهو امام والا فلا ويجب ان يعزل او يقتل ولم يوجبوا نصب الامام وكفروا عثمان رضي الله عنه واكثر الصحابة ومرتبك الكبيرة كذا في شرح المواقف •

**الحلم** بالكسر وسكون اللام هو ان يكون النفس مطمئنة لا تحركها الغضب بسهولة ولا تضطرب عند اصابة المكره كذا في الاطول • وقيل الظاهر ان الحلم كيفية نفسانية تقتضى ان تكون النفس مطمئنة الخ فالكلام مبني على التسامح ويجيء في لفظ الغضب في فصل الباء من باب الغين المعجمة •

**الحمى** بالضم وتشديد الميم والالف المقصورة في اللغة بمعنى تپ وعرفها الاطباء بانها حرارة غريبة تضر بالاعمال تنبعث من القلب الى الاعضاء • فاحترارة بمنزلة الجنس تشتمل الاسطقسية الموجودة في البدن حيا وميتا والغريبة الموجودة فيه حيا وهي مقومة لوجود الانسان والاسطقسية لماهيتها والغريبة احتراز عنهما لان المراد بها ما يرد على البدن من خارج بان لا تكون جزءا من البدن والمراد بالافعال الطبيعية الصادرة عن القوى البدنية وهو احتراز عن الغريبة التي لاتضر بالاعمال كحرارة الغضب اذا لم تبلغ حد مضرة الافعال وقولهم تنبعث احتراز عن غير المنبعثة عن القلب الى الاعضاء كحرارة حاملة من الشمس والذاري في البدن اذا لم تضر بالاعمال وكيفية الانبعاث ان تلك الحرارة تنبعث من القلب الى الاعضاء جميعها بواسطة الروح والدم والشرائين ولذا عرفت بانها حرارة غريبة تشتمل في القلب اولاً وتنبسط منه بواسطة الروح والدم والشرائين في جميع البدن فتشتعل اشتعلا يضر بالافعال الطبيعية \* **التقسيم** \* تنقسم الحمى باعتبارها الى اقسام • التقسيم الاول تنقسم باعتبار السبب الى حمى مرض وحمى عرض فما كان منها تابعة لما ليس بمرض مثل عفونة الاخلاط تسمى حمى مرض وما كان تابعة لمرض مثل الورم تسمى حمى عرض فان الورم مرض دون العفونة ومعنى النعمية ان يكون سببها مقارنا لمرض نزول الحمى بزواله وتوجد بوجوده • **التقسيم الثاني** تنقسم باعتبار المحل الى حمى يوم وحمى دق وحمى خلطية فان تعلقها اولاً إما بارواح البدن من الروح

الحيوانية او النفسانية او الطبعية وهي حمى يوم سميت بها لانها تزول في اليوم غالبا وان امتدت في بعض الازمان الى سبعة ايام ايضا واما باعضاء البدن وهي حمى الدق وعرفت بانها حرارة غريبة تحدث في البدن بواسطة حدوثها في الاعضاء اولا وهي لامحالة تفنى الامناف الاربعة من الرطوبات الثابتة فان افنت الصنف الاول و شرعت في افناء الثاني خصت باسم حمى الدق وان افنت الصنف الثاني من الرطوبة و شرعت في افناء الثالث خصت باسم الذبول و لايفلح من باغ نهايته و ان افنت الصنف الثالث و شرعت في افناء الرابع خصت باسم المفتت • و بالجملة فحمى الدق تطلق على جميع تلك الاقسام وعلى بعضها ايضا من باب تسمية المقيد باسم المطلق و المعتبر في التقسيم حادثة فناء الرطوبة و شروع الحرارة الاخرى لان التغيير يظهر عند ذلك لان زمان فعل الحرارة في رطوبة واحدة متشابهة واما باخلاط البدن و هي الحمى الخلطية و تسمى الحمى المادية ايضا فان كانت حادثة بسبب تعفن خلط تسمى حمى العفن وحمى العفونة و الحمى العفنية و ان كانت حادثة بسبب خلط فظ من غير عفونة تسمى سونوخس • والمراد بالخلط ههنا الدم لاغير لان سونوخس لا يوجد في الحمى الغير الدموية • و في شرح القانونية و المادية تسمى حمى عفن ايضا انتهى • ووجه الحصران البدن مركب من الاعضاء و الاخلاط و الازواج فتملى سخن احد هذه الاقسام اولا نسبت الحمى اليه و ان سخن الباقي بسببه لان بعضها حار و بعضا محوري فتتأدى السخونة من البعض الى البعض • فان قيل ان تعلقت بالجميع دفعة كانت خارجة عن الاقسام الثلاثة قلت تكون في كل واحد من الاجناس الثلاثة في هذه الصورة حرارتان ذاتية و عرضية لانبأ تسري من كل واحد الى آخر و حينئذ تكون حميات ثلثا فلا تخرج تم التعفن اما ان يكون داخل العروق او خارجها و التي يكون التعفن فيها داخل العروق تسمى حمى لازمة و التي يكون التعفن فيها خارج العروق تسمى حمى دائرية و نائبة و مغيرة • و الحمى اللازمة اربعة اقسام باعتبار اقسام الاخلاط الاربعة السوداء و تسمى الربع اللازمة و مطلق الربع هو الحمى السوداء كما يستفاد من شرح القانونية الثاني البلغمية و تسمى الحمى اللثثة و تسمى بالحمى اللازمة ايضا من باب تسمية المقيد باسم المطلق كما في حمى الدق الثالث الدموية و تسمى الحمى المطبقة و هي لثثة اقسام لان من الدم شيئا يتحلل و شيئا يتعفن فان تساويا فهي المساوية و ان كان التحلل اكثر فهي المتناقصة و ان كان التعفن اكثر فهي المتزائدة كما في الاقسرائي • و في بحر الجواهر الحمى المطبقة هي الحمى الدموية اللازمة و هي نوعان احدهما من عفونة الدم في العروق و خارجها و ثانيهما ان تسخن الدم و تغلى من غير عفونة و تسمى سونوخس انتهى • و هذا مخالف لما سبق من ان الدموية اللازمة من اقسام العفنية و سونوخس مقابل لها و لما قيل من ان الدم لا يتعفن خارج العروق الرابع الصفراوية و تسمى بالحمى المحرقة و بالغيب اللازمة كما في شرح القانونية • و في بحر الجواهر ان الحمى المحرقة هي

الصفراوية ايضا الا ان مادتها تعفنت داخل العروق بقرب القلب او الكبد فان تعفنت في العروق البعيدة عن القلب او الكبد سميت بالاسم العام وهي الغب اللازمة سميت بالحرقة لشدة حرارته وكثرة عطشه وقلعه وقد تطلق الحمى المحرقة على ما كان عن بلغم مالم عن بقرب القلب لانها بسبب ملحوية مادتها وقربها من القلب تكون اعراضها قوية في الاشتداد من المحرقة ناطق المحرقة علينا يكون بالاشترك اللفظي انتهى • الحمى الدائرية ثلثة اقسام لانها لا تكون دموية اذ الدم لا تكون خارج العروق فلا تتعفن الا فيها الاول السوداوية وتسمى بالربع الدائرة ومن انواعها حمى الخمس والسدس والسبع وماراؤها الثاني البلغمية وتسمى بالمواظبة وهي النابتة كل يوم • قال الايلاقي نوعان من البلغمية ينوب احدهما نهارا ويقع ليلا ويسمى النهارية والآخر ينوب ليلا ويقع نهارا ويسمى الليلية الثالث الصفراوية وتسمى بالغب الدائرية ايضا وهي تنقسم الى خالصة بان تكون مادتها صفراء رقيقة صرفة وغير خالصة بان تكون مختلطة بالبلغم اختلاطا متمزجا مغلظا وهكذا الغب اللازمة تنقسم الى خالصة وغير خالصة كما يستفاد من الموجز • وفي التلويحية وشرحها واما حمى الصفراء خارج العروق فتقسم الى خالصة وهي التي لا تزيد مدة نوبتها على اثنتي عشرة ساعة وهي الغب الدائرية لانها تنوب يوما ويوما لا والى غير خالصة وهي التي تزيد مدة نوبتها على اثنتي عشرة ساعة وهي شطرنجب • وفي بحر الجواهر الحمى المثلثة هي حمى الغب • التقسيم الثالث • تنقسم باعتبار حدوثها عن خلط او اكثر الى بسيطة ومركبة فالبسيطة هي التي تحدث بفساد خلط واحد والمركبة هي التي تحدث بسبب فساد خلطين او اكثر ثم التركيب اما تركيب مداخلة وهوان تدخل احدهما على الاخرى وتسمى حمى متداخلة او تركيب مبدالة وهو ان تأخذ احدهما بعد اقلع الاخرى وتسمى حمى متبادلة او تركيب مشاركة وهو ان تأخذ امعا وتترك امعا وتسمى حمى مشاركة ومشابكة والاولى ان لا يعتد قيده وتركامعا فان ذلك لا يتحقق الا فيما كانت المواد للحميات من نوع واحد فان الصفراوية والسوداوية اذا اخذتا معا لا تتركان معا فان السوداوية تنوب اربعا وعشرين ساعة والصفراوية تنوب اثنتي عشرة ساعة ومن جملة المركبات شطرنجب • التقسيم الرابع تنقسم باعتبار اهتزاز البدن وعدمه الى الحمى الناقصة وهي التي يحصل فيها اهتزاز للبدن مع حركات ارادية نارسيتها تب لوزة و الحمى الصالبة وهي ما ليس كذلك • ومن انواع الحميات الحمى العشية وهي التي يحدث فيها الغشي وقت ردها • ومنها الحمى الوبائية وهي الحادثة بسبب الوباء • ومنها الحمى الحادة وهي التي تعرض فيها اعراض شديدة هي قصيرة المدة • ومنها المختلطة وهي حميات ذات فترات وسجانات غير منظومة لانوبة لها كذا في بحر الجواهر •

**فصل النون** \* التحزين بالزاء المعجمة عند بعض متأخري القراء ان يترك طباعه وعادته في التلاوة باتي بها على وجه آخر كانه حزين يكان ان يبكي من خشوع وخضوع وهو منهي لمافيها من الرباء كذا في الدقائق المحكمه

الحسن بالضم وسكون السين يطلق في عرف العلماء على ثلاثة معان لا يزيد و كذا ضد الحسن وهو القبح • الأول كون الشيء ملائماً للطبع وضده القبح بمعنى كونه منافراً له فما كان ملائماً للطبع حسن كالحلو وما كان منافراً له قبيح كالمر وما ليس شيئاً منهما فليس بحسن ولا قبيح كفعال الله تعالى لتزهره عن الغرض • وفسرهما البعض بموافقة الغرض ومخالفته فما وافق الغرض حسن وما خالفه قبيح وما ليس كذلك فليس حسناً ولا قبيحاً وقد يعبر عنهما باشتماله على المصلحة والمفسدة فما فيه مصلحة حسن وما فيه مفسدة قبيح وما ليس كذلك فليس حسناً ولا قبيحاً ومآل العبارات الثلاث واحد فان الموافق للغرض فيه مصلحة لصاحبه وملائم لطبعه لميله اليه بسبب اعتقاد النفع والمخالف له مفسدة له غير ملائم لطبعه وليس المراد بالطبع المزاج حتى يرد ان الموافق للغرض قد يكون منافراً للطبع كالدرء الكره للمريض بل الطبيعية الانسانية الجالبة للمنافع والدافعة للمضار • والثاني كون الشيء صفة كمال وضده القبح وهو كونه صفة نقصان فما يكون صفة كمال كالعلم حسن وما يكون صفة نقصان كالجهل قبيح وبالنظر الى هذا فسر الصوفية بجمعية الكلمات في ذات واحدة وهذا لا يكون الا في ذات الحق سبحانه كما وقع في بعض الرسائل • والثالث كون الشيء متعلق المدح وضده القبح بمعنى كونه متعلق الذم فما تعلق به المدح يسمى حسناً وما تعلق به الذم يسمى قبيحاً وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عنهما وهذا يشتمل افعال الله تعالى ايضاً ولو اردت تخصيصه بافعال العباد قيل الحسن كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً اي في الآخرة والقبح كونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً فالطاعة حسنة والمعصية قبيحة والمباح والمكروه وافعال بعض غير المكلفين مثل المجنون والبهائم واسطة بينهما] واما فعل الصبي فقد يكون حسناً كالواجب والمندوب وقد يكون واسطة وهذا وكذا الحاصل عند من فسر الحسن بما امر به والقبح بما نهى عنه فانه ايضاً مختص بافعال العباد راجع الى الاول لان هذا تفسير الاشعري الداهب الى كون الحسن والتبع شرعيين الا ان الحسن على هذا هو الواجب والمندوب والقبح هو الحرام واما المباح والمكروه وفعل غير المكلف كالصبيان والمجانين والبهائم فواسطة بينهما لان الامر والنبى هناك • وقال صدر الشريعة الامراءم من ان يكون للايجاب او الاباحة او للذم بالمباح حسن • وفيه ان المباح ليس بمأموره عنده فكيف يدخل في الحسن وقيل الحسن مالا حرج في فعله والقبيح ما فيه حرج فعلى هذا المباح وفعل غير المكلف حسن ان لا حرج في الفعل والقبيح هو الحرام لا غير واما المكروه فلا حرج في فعله فينبغي ان يكون حسناً اللهم الا ان يقال عدم لحوق المدح الذي في الترك حرج في الفعل فيكون قبيحاً • والحرج انفسر باستحقاق الذم يكون هذا التفسير راجعاً الى الاول الا انه لا تنصير الواسطة بينهما حينئذ وانفسر باستحقاق الذم شرعاً يكون راجعاً الى تفسير الاشعري الا انه لا تنصير الواسطة حينئذ ايضاً ويكون فعل الله تعالى حسناً بعد ورود الشرع وقبله اذ لا حرج فيه مطلقاً واما على تفسير من قال الحسن ما امر الشارع

بالتناء على فاعله و القبيح ما امر بدم فاعله فانما يكون حسنا بعد و ررد الشرع لانه تعالى امر  
بالتناء على فاعله لا قبله ان لا امر حينئذ اللهم الا ان يقال الامر قديم و ررد او لم يرد و هذا التفسير  
راجع الى تفسير الاشعري ايضا كما لا يخفى • اعلم ان فعل العبد قبل و ررد الشرع حسن بمعنى  
ما لا حرج فيه و واسطة بينهما على تفسير الاشعري و هذا التفسير الاخير و اما بعد و ررد الشرع فهو اما حسن  
او قبيح او واسطة على جميع التفسيرات • و بعض المعتزلة عرف الحسن بما يمدح على فعله شرعا او عقلا  
و القبيح بما يذم عليه فاعله و لا شك انه مساو للتعريف الاول الا ان يبني التعريف الاول على مذهب  
الاشعري • و بعضهم عرف الحسن بما يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله و القبيح بما ليس للقادر العالم  
بحاله ان يفعله • القادر احتراز عن فعل العاجز و المصطر فانه لا يوصف بحسن و لا قبيح و قيد العالم ليخرج  
عنه فعل المجنون و المحرمات الصادرة عن لم يبلغه دعوة نبي او عمن هو قريب العبد بالاسلام  
و المراد بقوله ان يفعله ان يكون اقدام عليه ملائما للعقل و فس عليه القبيح فالحسن على هذا يشتمل  
الواجب و المندوب و المباح و القبيح يشتمل الحرام و المكروه و هو ايضا راجع الى الاول و بالتجمل  
فمرجع الجميع الى امر واحد و هو ان القبيح ما يتعلق به الذم و الحسن ما ليس كذلك او ما يتعلق  
به المدح فتدبر ولا تكن ممن يتوهم من اختلاف العبارات اختلاف المعبرات من ان المعاني للحسن  
و القبيح ازيد من الثلاثة • اعلم ان الحسن و القبيح بالمعنيين الاولين يثبتان بالعقل اتفاقا من الاشاعة  
و المعتزلة و اما بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه و حاصل الاختلاف ان الاشعرية و بعض الحنفية يقولون  
انه ما امر به فحسن و ما نهى عنه فقبيح فالحسن و القبيح من آثار الامر و النهي و بالضرورة لا يمكن  
ادراكه قبل الشرع اصلا و غيرهم يقولون انه حسن فامر به و قبيح فنهى عنه فالحسن و القبيح ثابتان  
للمأمور به و المنهى عنه في انفسهما قبل و ررد الشرع و الامر و النهي يدلان عليه دلالة المقتضى على  
المقتضى • ثم المعتزلة يقولون ان جميع المأمورات بها حسنة و المنهيات عنها قبيحة في انفسها و العقل  
يحكم بالحسن و القبح اجمالا و قد يطلع على تفصيل ذلك اما بالضرورة او بالنظر و قد لا يطلع • و كثير  
من الحنفية يقولون بالتفصيل فبعض المأمورات و المنهيات حسنها و قبحها في انفسها و بعضها بالامر  
و النهي هذا هو المذكور في أكثر الكتب • وفي الكشف نقلا عن القواطع ان اكثر الحنفية و المعتزلة  
متفقون على القول بالتفصيل هذا كله خلاصة ما في شرح المواظف و العضدي و حواشيه و التلويح  
و حاشيته للموالي عبد الحكيم • فائدة • نال المعتزلة ما تدرك جهة حسنة او قبيحة بالعقل من الافعال  
الغير الاضطرارية ينقسم الى الاقسام الخمسة لانه ان اشتمل تركه على مفسدة فواجب و ان اشتمل فعله  
على مفسدة فحرام و الا فان اشتمل فعله على مصلحة فمندوب و ان اشتمل تركه على مصلحة فمكروه  
و الا اي و ان لم يشتمل شي من طرفيه على مفسدة و لا مصلحة فمباح و اما ما لا تدرك جهة حسنة

او قبحه بالعقل فلا يحكم فيه قبل ورود الشرع بحكم خاص تفصيلي في فعل فعل واما على سبيل الاجمال في جميع تلك الافعال فقبل بالحظر ابي الحرمة و الاباحة و التوقف و بالجملة فاذا لوحظت خصوصيات تلك الافعال لم يحكم فيها بحكم خاص واما اذا لوحظت بهذا العنوان اي بكونها مما لا يدرك العقل جبة حسنها و قبحها فيحكم فيها بالاختلاف المذكور و هذا الحكم كالحكم بان كل مؤمن في الجنة و كل كافر في النار مع التوقف في المعين منهما فاندمع ما قيل عدم ادراك الجبة يقتضى التوقف فكيف قيل بالحظر و الاباحة • واما الاشاعة فلما حكما بان الحاكم بالحسن و القبح هو الشرع لا العقل فلا تثبت الاحكام الخمسة المذكورة عندهم للافعال قبل ورود الشرع كذا في شرح المواظف • فائدة •  
 الامور به في صفة الحسن نوعان حسن لمعنى في نفسه و يسمى حسنا لعينه ايضا و حسن لمعنى في غيره و يسمى حسنا لغيره و من الحسن لغيره نوع يسمى بالجامع و هو ما يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او لغيره و هي القدرة التي بها يتمكن العبد من اداء ما لزمه فان وجوب اداء العباداة يتوقف على القدرة كتوقف وجوب السعي على وجوب الجمعة فصار حسنا لغيره مع كونه حسنا لذاته و ان شئت التوضيح فارجع الى التلويح و التوضيح •

**الحسن** بفتح الحين نعت من الحسن فمعانيه كمعانيه و اما المحدثون فقد اختلفوا في تفسيره فقال الخطابي الحسن ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله اي الموضع الذي يخرج منه الحديث و هو كونه شاميا او عربيا او عراقيا او مكيا او كوفيا او نحو ذلك و كان الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقناعة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قناعة كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم و ذلك كناية عن الاتصال اذا المرسل و المنقطع و المعضل لعدم ظهور رجاله لا يعلم مخرج الحديث منها • و المراد بالمشهرة الشهرة بالعدالة و الضبط • قال ابن دقيق العبد ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص و ايضا فالصحيح ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح في حد الحسن قبل المراد شهرة رجاله بالعدالة و الضبط المنحط عن الصحيح • و قال ابن الجوزي الحسن ما فيه ضعف قريب محتمل و اعترض ابن دقيق العبد على هذا الحد ايضا بانه ليس مضبوطا يتميز به القدر المحتمل عن غيره و اذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز عن الحقيقة • و قال الترمذي الحسن الحديث الذي يروى من غير وجه نحوه و لا يكون في اسناده راو متهم بالكذب و لا يكون شاذا و هو يشتمل ما اذا كان بعض رواة مسيب الحفظ ممن وصف بانغاط و الخطأ غير الفاحش او مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل و كذا اذا نقل فيه و لم يترجم احدهما على الآخر او مدلسا بالعتمة لعدم منافاتها نفي اشتراط الكذب و ايضا يشتمل الصحيح فان اكثره كذلك و ايضا يرد على قوله و يروى من غير وجه نحوه الغريب الحسن فانه لم يروى من وجه آخر • قيل اراد الترمذي بقوله غير متهم انه بلغ في العدالة الى غاية لا يتهم فيها بكذب بخلاف الصحيح فانه لا يكفي فيه ذلك بل لا بد

من الضبط وأراد بقوله و يروى من غيره وجه نحوه انه لا يكون منكوا بخالف رواية الثقات فلذلك قال ونحوه ولم يقل و يروى هو او مثله ولذلك يقول في احاديث كثيرة حسن غريب \* وقيل ان الترمذي يقول في بعض الاحاديث حسن و في بعضها صحيح و في بعضها غريب و في بعضها حسن صحيح و في بعضها حسن صحيح و في بعضها حسن صحيح و في بعضها حسن صحيح و تعريفه هذا انما وقع على الاول فقط \* وقيل في خلاصة الخلاصة الحسن على الاصح حديث رواه القريب من الثقة بسند متصل الى المنتهى او رواه ثقة بسند غير متصل وكلاهما مروى بغير هذا السند وسالم عن الشذوذ والعلة فخرج الصحيح من النوع الاول بالقرب من الثقة ومن النوع الثاني بعدم الاتصال ان يشترط في الصحيح ثبوت الوثوق واتصال الاسناد و خرج الضعيف منهما بقوله وكلاهما مروى بالضعف فان تكرر الرواة يخرج من الضعف الى الحسن و اما التقييد بالاتصال في الاول والثاني فلا يخرج ما لم يتصل عن الاول وما لم يكن مرويا من الثقة عن الثاني و ان كانا مرويين من غير وجه فان كثرة الرواة لم تخرج غير المتصل المروى عن غير الثقة عن الضعيف اذا لم يجبر بمجرد ما ضعفه و خرج الشاذ والعليل بما خرج من الصحيح و ما يرد على التعريف شيىء الا الحسن الفرد \* والحسن حجة كالصحيح ولكن دونه لان شرائط الصحيح معتبرة فيه الا ان العدالة في الصحيح يجب ان تكون ظاهرة و الاتقان باسناده كاملا و ليس ذلك شرطا في الحسن و اما اذا روي من وجه آخر فيلحق في القوة الى الصحيح لاعتضاده بالجهتين بخلاف الضعيف فانه لم يكن حجة و لم ينجبر بتعدد الطرق ضعفه لكذب زاوية افسقه انتهى \* و في شرح النخبة و شرحه خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ هو الحسن لذاته اي لا بشيىء خارج و الحسن بشيىء خارج و يسمى بالحسن لغيره هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث الراوى المستور اذا تعددت طرقه و كذا كل ما كان ضعفه بسوء حفظ زاوية كعاصم بن عبد الله العدري فانه مع صدقه كان مسديا الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ بحيث ضعفه الائمة فاذا توبع ارتقى حديثه الى الحسن \* والمراد بخفيف الضبط في تعريف الحسن لذاته ان يكون الراوى متأخرا عن درجة الحافظ الضابط متأخرا يسيرا غير فاحش لم يبلغ الى مرتبة الراوى الضعيف الفاحش الخطأ \* و فوائد القيود تعلم في لفظ الصحة في فصل الحاد من باب الصاد \* و الحسن لذاته مشارك للصحيح في الاحتجاج به و لذا ادرجه طائفة منهم في الصحيح و انكلا دونه في القوة انتهى \* و ظاهر هذا يدل على ان اطلاق الحسن على الحسن لذاته والحسن لا لذاته بطريق الاشتراك اللفظي \* نأدلة \* لو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث صحيح او حديث حسن لانه قد يصح و يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة و اما قولهم حسن صحيح فللتردد الجامل من المجتهد في الناقل اي حسن عند قوم باعتبار وصفه

صحیح عند قوم باعتبار وضعه فهذا دون ما قيل فيه صحیح فقط لعدم التردد هناك وهذا حيث يحصل من الناقل التفرّد بتلك الرواية بان لا يكون الحديث داسندين وان لم يحصل التفرّد فباعتبار اسنادين احدهما صحیح و الآخر حسن فهو فوق ما قيل فيه صحیح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي •

**حسن الابتداء** و التخلّص و الانتهاء قال اهل البيان يذبغي للمتكلم شاعرا كان او كاتباً ان يتأنق في ثلثة مواضع من كلامه حتى يكون اعذب لفظاً و احسن سبكاً و اصح معنی اَحدھا الابتداء لانه اول ما يقرع السمع فانكّن محرراً اقبل السامع على الكلام و الاعرض عنه و لو كان الباقي في نهاية الحسن فيذبغي ان يوتى فيه باعذب اللفظ و اجزله و احسنه نظاماً و سبكاً و اصحه معنی و يسمى حسن الابتداء و احسنه ما ناسب المقصود و يسمى براعة الاستهلال و ثانياً التخلّص و هو الانتقال مما افتتح به الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة و احسنه ان يكون الانتقال على وجه سهل يتخلّسه اختلاسا دقيق المعنى بحيث لا يشعر السامع بالانتقال من المعنى الاول الا وقد وقع الثاني لشدة الالتيام بينهما و يجيء في محله في فصل الصاد من باب الخاء المعجمة و ثانياً الانتهاء فيجب ان يختم كلامه شعراً كان او خطبة او رسالة باحسن خاتمة حتى لا يبقى معه للنفس تشوق الى ما يذكر بعد و قد قلت عنابة المتقدمين بهذا النوع و المتأخرون يجهدون في رعايته و يسمونه حسن المقطع و جميع فواتح السور و خواتمها على احسن الوجوه و اكملها كما يشهد به التأمل الصادق هكذا في المطول و الاتقان •

**حسن البيان** هو عند البلغاء كشف المعنى و اصاله الى النفس و هو قد يجيء مع الاجازة و قد يجيء مع الاطناب و المساواة ايضا كذا في المطول في آخر فن البديع •

**حسن المطلوب** عندهم هو ان يخرج الى الغرض بعد تقدم الوسيلة كقوله تعالى اياك نعبد و اياك نستعين اهدنا و هو قريب من التخلّص كذا في الاتقان و يجيء في فصل الصاد من باب الخاء ايضا • و نیز قریب است بحسن المطلوب حسن انطلب در جامع الصنائع آورده حسن انطلب آست که چون چیزی طلب کند بطریقی طلب کند که بادی نزدیک بود از ایهام و خیال و لطیفه دلآویز گردد مثاله • شعر • چه حاجت است که مطلوب درمیان آرم • ز روشنی چو ضمیر تو غیب دان آمد • و نیز حضرت حافظ فرماید • شعر • از باب حاجتیم و زبان سوال نیست • در حضرت کریم تمنای چه حاجت است • جام جهان ناست ضمیر منیر دوست • اظهار احتیاج خرد آنجا چه حاجت است •

**حسن المطمع** نزد بلغا آست که آغاز اشعار و قصائد و جمله منشآت الفاظ فصیح و جزیل بود و معانی بدیع و مناسب حال بجز مطمع آرد کذا في جامع الصنائع و مخفي نیست که این بعینه حسن الابتداء است •

**حسن التعليل** عند اهل البديع من المحسنات و هو ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي اي بان ينظر نظراً يشتمل على لطف و دقة و لا يكون موافقاً لما في نفس الامر يعني

يجب ان لا يكون ما اعتبره علة لهذا الوصف علة له في الواقع والا لما كان من الحسنات لعدم تصرف فيه فتوكل قتل فلان اعاديه لدفع الضرر ليس من حسن التعليل وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان هذا الوصف غير مفيد لان الاعتبار لا يكون الا غير حقيقي ولو كان الامر كما توهم لوجب ان يكون جميع اعتبارات العقل غير مطابق للواقع وهو اربعة اضرب لان الصفة التي ادعى لها علة مناسبة اما ثابتة قصد بيان علتها او غير ثابتة اريد اثباتها والاولى اما ان لا تظهر لها علة في العادة وان كانت لا تخلو في الواقع عن علة كقوله • شعر • لم يحك نائلك السحاب وانما • حمت به فصبيها الرخصاء • اي لم يشابه عطارك السحاب وانما مارت محمومة بسبب عطارك وتفوقه عليها فالمصوب منها اي من السحاب هو الرخصاء اي عرق الحمى فنزول المطر من السحاب صفة ثابتة له لا تظهر لها علة في العادة وقد علله بانه عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح او تظهر لها علة غير العلة المذكورة كقوله • شعر • مابه قتل اعاديه و لكن • يتقي اخلاف ما ترجو الذئاب • اي الراجون يعني ليس قتله الاعداء لدفع مضرتهم بل رجاء الراجين بعنه الى قتلهم والثانية اما ممكنة كقوله • شعر • يا و اشيا حسنت فينا اساء ته • نجى خدارك انساني من الغرق • فان اساءة الواشي ممكن لكن لما خالف الشاعر الناس فيه بحيث لا يستحسن الناس اساءة الواشي عقبه بان خدارك الشاعر منه اي من الواشي نجى انسان عين الشاعر من الغرق في الدموع حيث ترك البكاء خوفا منه او غير ممكنة كقوله • شعر • لولم تكن نية الجزاء خدمته • لما رايت عليها عقد منتطق • هذا البيت ترجمة بيت فارسي وهو هذا • شعر • گر نبودی عزم جزوا خدمتش • کس نديدی بر ميان او کمر • نية الجزاء خدمة الممدوح صفة غير ممكنة قصد اثباتها والحق بحسن التعليل ما بني على الشك وكونه مبنيا على الشك لم يجعل من حسن التعليل لان فيه ادعاء واصرار والشك ينافيه فتوكل كان قتل فلان اعاديه لرضاء المحبين كذا في المطول •

**حسن القياس** نزد بلغاء آنست که در ربط لفظی آرد مکرر و مفہوم آن دو چیز باشد و اگر در هر دو جایک مفہوم مراد دارند معنی تمام نکرده مثالہ • ای آنکہ خدات داد ملکی ابدی • درجان بخشی بنام خود سنگ زدی • اسکندر اگر پیل ز شاهان ستدی • آنی کہ تو پیل از سکندر ستدی • ابن رباعی در آنچه ایات اعلاي شهنشاهی در کهنوتی بود بانشاء رسید الغرض اسکندر نام بادشاه روم و بادشاه کهنوتی را نیز اسکندر نام بود و در مصراع سیوم مراد بادشاه روم است و در چهارم بادشاه کهنوتی و در هر دو جا بادشاه روم مراد نتواند بود زیرا کہ کذب محض است و همچنین بادشاه کهنوتی در هر دو جا مراد نمیتوان شد کہ کذب محض است و هم مدح نتواند بود زیرا کہ ملک کهنوتی از مضافات دار الملک دهلی است پس بادشاه دهلی را از اخذ پیلان از بادشاه کهنوتی چه افتخار باشد کہ بدان کرده آید پس حسن القیاس کرد بزل مراد بادشاه روم داشت تا مدح بلیغ خیزد و معنی تمام گردد کذا فی جامع الصنائع •

**حسن المقطع** نزد بلغاء آنست که دعا گوئی چنان کند که تعالیق آن باشیا و زمان ممتد و یا غیر فانی با عبارات رائق و فصیح و ترکیب لطیف و معانی بدیع کند مثاله • تا دهد در عالم کون و فساد از مهر و کین • بزم و رزم خسروان احوال گیتی را نظام • باد در دست محبانت لبالب جام می • بادت از حلق عدو تیغ زبان آور بکام • کدافی جامع الصنائع • و این معنی مخالف حسن المقطع بمعنی حسن الانتها است و لکن از مجموع الصنائع فرقی معلوم نمی شود چراکه میگوید حسن المقطع آنست که شاعر ابیات اخیر شعر خوب گوید و بلفظ عجیب و معنی غریب ختم کند و این در قصائد اکثر دعا می باشد •

**حسن النسق** عند البلغاء هو ان یاتی المتکلم بکلمات متتالیات معطوفات متلاحمات تلاحما سلیمیا مستحسناتیجی اذا اُفردت کل جملة منه قامت بنفسها و استقل معناها بلفظها و منه قوله تعالی و قیل یا ارض ابلعی ما ذک الآیة فان جملیها معطوفة بعضها علی بعض بوار النسق علی الترتیب الذی تنقضیه البلاغة من الابتداء بالا هم الذی هو انحسار الماء عن الارض المتوقف علیه غایة مطلوب اهل السفینة من الاطلاق من سبغها ثم انقطاع السماء المتوقف علیه تمام ذلک من دفع اذاه بعد الخروج و منع اخلاق ما کان بالارض ثم الاخبار بذهاب الماء بعد انقطاع المادتين الذی هو متأخر عنه قطعاً ثم بقضاء الامر الذی هو هلاک من قدرهلاک و نجاته من سبق نجاته و اخر عما قبله الا ان علم ذلک لاهل السفینة بعد خروجهم منها و خروجهم موقوف علی ما تقدم ثم اخبر باستواء السفینة و استقرارها المفید ذهاب الخوف و حصول الامن من الاضطراب ثم ختم بالدعاء علی الظالمین لافادة ان الغرق و ان عم الارض فلم یشتمل الا من استحق العذاب لظلمه کذا فی الانتعان فی نوع بدائع القرآن •

**الاستحسان** هو فی اللغة عد الشیء حسناً و اختلفت عبارات الامولیین فی تفسیره و فی کونه دلیلاً فقال الحنفیة و الحنابلة بکونه دلیلاً و انکروه غیرهم حتی قال الشافعی من استحسنت فقد شرع فیل معناه ان من اثبت حکماً بانه مستحسن عنده من غیر دلیل شرعی فهو الشارع لذلك الحکم و ابو حنیفة رحمه الله اجل قدراً من ان یقول فی الدین من غیر دلیل شرعی و من غیر ان یوجع الی اصل شرعی • و فی میزان الشعرانی فی بحث ذم الرای و قد روی الشیخ محیی الدین العربی فی الفتوحات بسنده الی الامام ابی حنیفة انه کان یقول ایاکم و القول فی دین الله بالرای و علیکم با تباع السنة فمن خرج منها ضل فان قیل ان المحتهدين قد صرحوا با حکام فی اشیاء لم تصرح فی الشریعة بتحریمها و لا باجبابها فحرموها و اجبوها فالجواب انهم لولا علما من قرائن الا دلة بتحریمها او باجبابها ما قالوا به و القرائن اصدق الادلة و قد یعلمون ذلک بالكشف ایضاً فتشاهد به القرآن و کان الامام ابو حنیفة یقول القدریة مجوس هذه الامة و الشیعة الدجال و کان یقول حرام علی من لم یعرف دلیلی ان یفتی بکلامی و کان

إذا اختلفوا يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرناه عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول إياكم وآراء الرجال التي قوله فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له كتاب ولا سنة وكان يقول عليكم بأثر السلف وإياكم ورأي الرجال وكان يقول لم يزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكماً فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فإن رضوه قال لابي يوسف اكتبه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبتها إلى الرأي معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل فضلاً عن فاضل انتهى من الميزان • ولذا قيل الحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع أما من جهة التسمية فلأنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح وقد قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أجرهم شيء رواه مسلم ونقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك • وعن الشافعي أنه قال استحسن في المتعة أن يكون ثلثين درهماً واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة وأما من جهة المعنى فقد قيل هو دليل يفتقد في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه فإن أريد بالافتداح الثبوت فلا نزاع في أنه يجب العمل به ولا اثر لعجزه عن التعبير عنه وإن أريد به أنه وقع له شك فلا نزاع في بطلان العمل به وقيل هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه وهذا مما لا نزاع في قبوله • ويرد عليه أنه ليس بجامع لخروج الاستحسان الثابت بالأثر كالمسلم والجارّة وبقاء الصوم في النسيان أو بالجماع كالاستئناس أو بالضرورة كطهارة الحيض والآبار • وقيل هو العدول إلى خلاف الظن لدليل أقوى ولانزاع في قبوله أيضاً • وقيل تخصيص القياس بدليل أقوى منه فيرجح إلى تخصيص العلة • وقال الكرخي هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لدليل أقوى يقتضى العدول عن الأول ويدخل فيه التخصيص والنسخ • وقال أبو الحسن البصري هو ترك وجه من وجه الاجتهاد غير شامل شمول اللفاظ لوجهه وهو أقوى منه وهو في حكم الطاري على الأول • واحتراز بقوله غير شامل عن ترك العموم إلى الخصوص وبقوله وهو في حكم الطاري عن القياس فيما إذا قالوا تركنا الاستحسان بالقياس • وأورد على هذه التفسيرات أن ترك الاستحسان بالقياس تكون عدولا عن الأقوى إلى الأضعف واجيب بأنه إنما يكون

بانضمام معنى آخر الى القياس به يصير اقوى من الاستحسان وقيل هو العدول عن حكم الدليل الى العادة والمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين مدة المكث والعادة ان كانت معتبرة شرعا فلانزاع في انها مقبولة والا فلانزاع في كونها مردودة • والذي استقر عليه راي المتأخرين هو انه عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي نضا كان او اجماعا او قياسا خفيا او ضرورة فهو اعم من القياس الخفي هذا في الفروع فان اطلاق الاستحسان على النص و الاجماع عند وقوعها في مقابلة القياس الجلي شاع في الفروع • وما قيل انه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص والاجماع بالاتفاق فكيف يصح التمسك به فالجواب عنه انه لا يتمسك به الا عند عدم ظهور النص والاجماع و اما في اصطلاح الامول فقد غلب اطلاقه على القياس الخفي كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين وبالجملة لما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان مع انه قد يطلق لغة على ما يميل اليه الانسان و ان كان مستقبحا عند الغير وكثر استعماله في مقابلة القياس الجلي و على القياس الخفي كان انكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنا اذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف معناه و بعد ما استقرت الراء على انه اسم لدليل متفق عليه سواء كان قياسا خفيا او اعم منه اذا وقع في مقابلة القياس الجلي حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف • فائدة • الفرق بين المستحسن بالقياس الخفي والمستحسن بغيره ان الأول يعدى الى صورة اخرى لان من شان القياس التعدية و الثاني لا يقبل التعدية لانه معدول عن سنن القياس مثلا اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن فالقياس ان يكون اليمين على المشتري فقط لانه المنكر فهذا قياس جلي الا انه ثبت بالاستحسان التحالف اي اليمين على كل منهما اما قبل القبض فبالقياس الخفي وهو ان البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري من الثمن كما ان المشتري ينكر وجوب زيادة الثمن فيتخالفان و اما بعد قبض المبيع فلقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان و السلعة قائمة تحالفا و ترادا فوجوب التحالف قبل القبض يتعدى الى ورثة المشتري و البائع اذا اختلفا في الثمن بعد موت المشتري و البائع و اما بعد القبض فلا يتعدى الى الورثة هذا كله خلاصة ما في العضدي وحاشيته للفتاواني و التوضيح والتلويح وغيرها •

**الاحسان** بالصادا المهملة لغة يقع على معان كلها ترجع الى معنى واحد وهو ان يحمي الشيء و يمنع منه وهو الحرية و العفاف و الاسلام و ذوات الازواج فان الحرية تحصن عن قيد العبودية و العفة عن الزنى و الاسلام عن الفواحش و الزوج يحصن الزوجة عن الزنى و غيره كذا في بعض كتب اللغة • و في فتح القدير الاحسان في اللغة المنع قال تعالى ليحصنكم من بأسكم و اطلق في استعمال الشارع بمعنى الاسلام و بمعنى العقل و بمعنى الحرية و بمعنى التزويج و بمعنى الاصابة في الكناح و بمعنى العفة و احسان الرجم اي الاحسان الموجب للرجم عند الحنفية ان يكون الشخص حرا عاقلا بالغام مسلما قد تزوج

مرأة نكاحا صحيحا و دخل بها و هما على صفة الاحصان • قال في المبسوط المتقدمون يقولون ان شرائط الاحصان سبعة و عد ما ذكر سابقا ثم قال فاما العقل و البلوغ فهما شرطان لاهلية العقوبة و الحرية شرط تمكيل العقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص و شرط الدخول ثبت بقوله عليه السلام التيبب بالتيب لا يكون الا بالدخول انتهى • و اختلف في شرط الاسلام و كون كل واحد من الزوجين مساويا للآخر في شرائط الاحصان وقت الاعابة بحكم النكاح فهما شرطان عندنا خلافا للشائعي رح فلوزني الذمي التيبب بالحرة يجلد عندنا و يرحم عنده و لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل امة او صبية او مجنونة او كذائية و دخل بها لا يصير الزوج محصنا بهذا الدخول حتى لو زني بعده لا يرحم عندنا خلافا له • و قولنا يدخل بها في نكاح صحيح يعني تكون الصحة قائمة حال الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها يكون النكاح صحيحا فلو دخل بها عقبيه لا يصير محصنا لو تزوج الطلاق قبله • و اعلم ان الاضافة في قولنا شرائط الاحصان بيانية اي الشرائط التي هي الاحصان و كذا شرط الاحصان و الحاصل ان الاحصان الذي هو شرط الرجم هي الامور المذكورة فهي اجزاه او هيئته تكون باجماعها فهي اجزاء عليا و كل جزء علة و كل واحد حينئذ شرط و جوب الرجم و المجمع علة لوجود الشرط المسمى بالاحصان • و احصان القذف اي الاحصان الموجب لحد القذف عندهم هو ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغاً مسلماً عفيفاً من فعل الزنا انتهى كلام فتح القدير • و في البرجندي ليس المراد بالزنى ههنا ما يوجب الحد بل اعم منه فكل و طي امرأة حرام لعينه فهو زنى و لا يحد قاننه و ان كان حراما لغيره لا يكون زنى و يحد قاننه نوطى المكاتبه زنى عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لا يحنيفة و محمد رحمهما الله و وطى امة التي هي اخته من الرضاة زنى على الصحيح لان الحرمة مؤبدة • و ذكر الكرخي انه لا يكون زنى و يشترط ان لا يكون المقذوف رجلا محبوبا ولا امرأة . رتقاء اذ لو كان كذلك لا يجب الحد و كذا يشترط ان لا يكون في دار الحرب و عسكر اهل البغية فانه لا يجب الحد هناك كما في الخزانة و تفصيل الاحكام بطلب من الكذب التقبية • و في رسالة السيد الجرجاني الاحصان هو التحقق بالعبودية على مشاهدة حضرة الربوبية بنور البصيرة اي رؤية الحق موصوفا بصفاته بعين صقته فهو يراه يقينا و لا يراه حقيقة و لهذا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال صلِّ كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك لانه يراه من وراء حجب صفاته فلا يرى الحق بالحقيقة لانه تعالى هو الرائي و صفه بوصفه و هو دون مقام المشاهدة في مقام الروح •

**الحضانة** بالكسر و بالضاد المعجمة لغة مصدر حضن الصبي اي رباها كما في القاموس و شرعا تربية الام او غيرها الصغيرا و الصغيرة كذا في جامع الرموز •

**الحسين** بالكسر و سكون المثناة التحتانية الدهر و المدة او وقت مبهم سنة او اكثر او معين شهران او ستة اشهر او سنتان او سبع سنين او اربعون سنة كما في القاموس و في العرف يطلق هو كلفظ الزمان

على ستة اشهر سواء استعمل منكرا او معرفا كذا في جامع الرموز في كتاب الايمان • و في البرجندي هو الزمان في اعل اللغة يعان على القليل والكثير لكن العرف خصهما بستة اشهر • و الحين عند النحاة هو المفعول فيه • و في شرح الوقاية في كتاب الايمان المصدر قد يقع حيننا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه انتهى • الحيدية الممكنة عند المنطقيين قضية مرجحة بسيطة غير معتبرة عندهم كالحيدية المطلقة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المتخالف للحكم كقولنا كل من به ذات الجذب ممكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وهي نقض المشروطة العامة كما ان الحيدية المطلقة نقض العرفية العامة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وعف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجذب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا هكذا ذكر في كذب المنطق في بيان التناقض بين الموجهات •

**فصل الواو\* المحابة** بياي مرحة در لغت بمعني فو گداردن و باکسي معارزه کردن در بخشش و بيع کردن بکتر از قيمت و خريدن به بيشتراز قيمت کما في کفر اللغات وغيره • و نزد بلغاء عبارات است از گفتن چیزی مثل چیزی که دیگری گفته باشد خواه آنچيز وزن شعر باشد و يا قافيه و يا ردیفی و يا صنعتی و يا دو کس برای امتحان طبع خود و يا بالتماس دیگری بگویند و این سه نوع است و دليل انحصار آنکه مجيب يا بيش است يا کم يا برابر اگر بيش است آنرا تنبيه گویند يعني او را بيدار میکند بر تصور او يا دیگری او را مطلع میدگرداند که مي بايست این چيزن گفتني و نتوانست و اگر کم است آنرا مطابقت خوانند و اگر برابرست محابة نام نهند کذا في جامع الصنائع پس محابة را در معنی است یکی اعم دیگری اخص •

**الحدو** بالفتح و سکون الدال المعجمة هو عند اهل القوافي حركة ما قبل الروف کذا في عنوان الشرف در رساله منتخب تکميل الصناعة گوید حدو حرکت ما قبل ردف و قيد است مانند حرکت ما قبل الف بهار و قرار و حرکت ما قبل های مهر و کلچهر و رعایت تکرار حدو در قوافي واجب است مگر وقتی که روي متحرک شود بسبب حرف وصل که این هنگام نزد بيشتتر شعراء اختلاف حدويکه حرکت ما قبل قيد است جائز است بشرطیکه منجر نشود بتبديل قيد بر ردف که اگر بآن منجر شود این هم جائز نيست و حدو در لغت بمعنی برابر کردن چیزی با چیزی آمده چون حرکت ما قبل ردف برابر حرکت تا سپس بود در لزوم آن را حدو نام کردند انتهى • پس این تعريف مختص بفارسيان است چراکه عربيان قيد را اعتبار نمي کنند و لهذا صاحب عنوان الشرف حدو را مختص بحرکت ما قبل ردف نموده •

**المحابة** عند المتکلمين و الحكماء الاتحاد في الوضع كخشخين تساوي في الوضع بالقياس الى

ثالث و تسمى موازاة ايضا وهو من اقسام الوحدة على ما في شرح المواقف • وعند المحاسبين يطلق على طريق من طرق الضرب وهو ان ترسم المضروب ثم ترسم المضروب فيه تحته بحيث يكون اوله محاذيا لآخر المضروب ثم تضرب آخر المضروب في واحد واحد من مفردات المضروب فيه فتضربه اولاً في آحاد المضروب فيه و تضع الحاصل فوقهما و تزيد لكل عشرة واحداً على حاصل ضربه فيما يساره ثم تضع آحاد الحاصل الضرب الثاني على يسار ما وضع اولاً و تفعل بالعشرة ما عرفت و هكذا ثم تمحو آخر المضروب و تنقل المضروب فيه الى اليمين بمرتبة ان لم يكن ما قبل آخر المضروب صفراً و الانتقال بمرتبتين ا بمراتب ان كان ما قبل آخر المضروب صفراً او اعفأراً ثم تضرب آخر المضروب الذي صار محاذيا لاول المضروب فيه في كل واحد من مفردات المضروب فيه و تضع الحاصل فوقهما كما مر و هكذا الى ان يصير المضروب و المضروب فيه محاذيين مثاله المضروب هذا العدد ٧٠٧ و المضروب فيه هذا

١٢ فالحاصل هذا ٨٤٨٤ و صورة العمل هكذا

٨ ٤ ٨ ٤  
٧ ٠ ٧  
١ ٢ ١ ٢

**الحشو** بالفنم و سكنون الشين المعجمة في اللغة بمعنى درميان افتاده زائد و شتران خرد و مردم فرورمايه كما في كثر اللغات • و عند الخجاة هو الصلة في اللباد القضية التي ببايتم الموصول تسمى صلة و حشوا • و عند اهل العروض و الشعراء هو الركن الاوسط من المصراع كما في رسالة قطب الدين السرخسي و عروض سيفي • و عند اهل المعاني هو ان يكون اللفظ زائداً لا لفائدة بحيث يكون الزائد متعيناً بقتيد لا لفائدة خرج الاطباب و بقتيد التعيين خرج التطويل الذي سماه صاحب جامع الصنائع بالحشو التبهيح و هو قسمان لان ذلك الزائد اما ان يكون مفسداً للمعنى او لا يكون فالحشو المفسد كلفظ الندی في بيت ابي الطيب • شعر • ولا فضل فيها للشجاعة و الندی • و صبر الفتى لولا لقاء شعوب • اى المنية يعني لا فضيلة في الدنيا للشجاعة و العطاء و الصبر على الشدائد على تقدير عدم الموت و هذا يصح في الشجاعة و الصبر دون العطاء فان الشجاع اذا تيقن بالخلود هان عليه الافتحام في الحروب لعدم خوف الهلاك و كذا الصابر اذا تيقن بالندام و بزوال الحوادث و الشدائد هان عليه الصبر على المكروه لو توفقه بالخلاص عليه بخلاف العطاء فان الخلود يزيد في الحاجة الى المال فيزيد فضل العطاء مع الخلود • اقول قوله و الندی ليس بحشو كما زعموا لان المال مخلوق لوقاية النفس عن الهلاك لانه يتوسل به الى دفع الجوع الذي يفضي الى الهلاك لان البدن بسبب اشتعال الحرارة الغريزية يتحلل و يتجفف فلو لم يصل اليه بدل ما يتحلل من المأكولات و المشروبات يشرف على الهلاك بل يهلك و ايضا يتشبهت بالمال الى رفع الامراض التي توصل الى الافناء لو لم يصل اليه الدواء فلا جرم ان المال وسيلة البقاء فاذا علم الجواد انه يحتاج الى المال في الحال و في المال و معهذاً يجود به على الاغيار كان في غاية الفضل كما مدح الله تعالى الذين يبذلون اموالهم مع احتياجهم اليها بقوله يؤترون

على انفسهم ولو كان بهم خساسة فلولم يكن الموت والردى لم يكن فضل للجيود والندى • والحشوفى الغير المفسد للمعنى كلفظ قبله في قول زهر بن ابي سلمى • شعر • فاعلم علم اليوم والامس قبله • ولكنني عن علم ما في غد عيي • فقوله قبله صفة الامس بتقدير الكائن قبله وهو الوصف للتاكيد وهو حشو اذ لا فائدة في التاكيد فيه بخلاف ابصرته بعيني وسمعته باذني وضربته بيدي فانه يدع التجوز بالابصار والسماع عن العلم بلا شبهة وبالضرب عن الامر به فيذع انما اتقال في مقام افتقار الى التاكيد ومثل هذا وقع في التنزيل نحو قول لم مما كتبت ايديهم ونحو يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم ونحو ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا على اناه رزقها هذا كله خلاصة ما في المطول والاطول • ودر جميع الصناعات كويد اعتراض الكلام قبل التمام را حشو نامند وآنچنان بود كه شاعر در بيتى بمعني آغاز كند وپيش از انكه آن معني تمام سازد سخنى در ميان آرد كه معني مقصود بغير او تمام شود انگاه بنام ساختن آن مشغول شود و اين را سه مرتبه است حشو قبليح و آن آنست كه شاعر در ميان بيت لفظى آرد كه زائد بر اصل مراد باشد و آوردن او برى فائده بود و شعر از سلاست بروى چنانچه لفظ فرق با وجود لفظ سردر بين بيت • شعر • ساقيبا ياده ده كه رنج خمار • سر و فرق مرا بدار آرد • و حشو متوسط و آن آنست كه آوردن كلام معتوض اگرچه زائد بر اصل مراد باشد اما در سلاست بيت نقصان نكند چنانچه لفظ اي آفتاب مرتبه در بين بيت • شعر • در جنب راي روشن تو نور آفتاب • اي آفتاب مرتبه نور دست مستعار • و حشو مايم و آن آنست كه آوردن حشو سبب حسن كلام گردد و سخن را ملاحظت بخشد و اين قسم اكثر دعائي مي باشد مثاله • شعر • تيعت كه باد سينه خصمت نيام او • در دست تو چو با اسد اله ذرافتار • لفظ باد سينه خصمت نيام او حشو مايم است و اين قسم را حشو لوزينج نيز خوانند و لوزينج معرب لوزينه است انتهى • و ظاهر آنست كه آنچه در مجمع الصناعات ذكر کرده اصطلاح بلغاي فارس است چرا كه در اصطلاح اهل عرب حشو هميشه بيفائده ميباشد هيچ وقت مفيد نبود •

الحلاوة نود صوبه ظهور انوار را گویند كه از راه مشاعده حاصل آيد ميجر از ماده كذا في بعض الوسائل

الحشوفى العروض وهو الاجزاء المذكورة بين الصدر والعروض وبين الابتداء والضرب من البيت مثلا ان كان البيت مركبا من مفاعيل ثماني مرات فمفاعيلن الاول صدر والثاني والثالث حشو والنابع عروض والخامس ابتداء والسادس والسابع حشو والثامن ضرب و اذا كان مركبا من مفاعيلن اربع مرات فمفاعيلن الاول صدر والثاني عروض والثالث ابتداء والرابع ضرب فلا يوجد فيه الحشو هكذا في رسالة السيد الجرجاني •

الحشوية بسكون السين وفتحها وهم قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا الى التجسم وغيرها وهم من الفرق الضالة قال السبكي في شرح اصول ابن الحاجب الحشوية طائفة ضلوا عن سواء السبيل يجرون

آيات الله على ظاهرها ويعتقدون انه المراد سمو بذلك لانهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاما فقال ردوا هولاء الى حشاه الحلقة فانسبوا الى حشاه فهم حشوية بفتح الشين • وقيل سمو بذلك لان منهم المجسمة اوهم هم والجسم حشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين نسبة الى الحشو • وقيل المراد بالحشوية طائفة لا يررون الحصف في آيات الصفات التي يتعذر اجراءها على ظاهرها بل يؤمنون بما اراده الله مع جزمهم بان الظاهر غير مراد ويفوضون التاويل الى الله وعلى هذا اطلق الحشوية عليهم غير مستحسن لانه مذهب السلف انتهى • وقيل طائفة يجوزون ان يخاطبنا الله بالمهمل ويطلقون الحشو على الدين فان الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشواى واسطة بين الله ورسوله وبين الناس كذا ذكر الخفاجي في سورة البقرة في حاشية البيضاوي في تفسير قوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون آية •

**فصل الياء \* التحري** بالراء المهملة لغة الطلب وشروعا طلب شئ من العبادات بغالب الراي عند تعذر الوقوف على الحقيقة وانما قيد بالعبادات لانهم كما قالوا التحري فيها قالوا التحري في المعاملات كما في المبسوط كذا في جامع الرموز في فصل شروط الصلوة • وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق في كتاب الزكوة التحري في اللغة الطلب والابتغاء وهو التحوي سواء الا ان لفظ التحوي يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات • وفي الشريعة طلب الشئ بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقته وهو غير الشك وانظن فالشك ان يستوي طرفا العلم والجهل وانظن ترجح احدهما من غير دليل والتحري ترجح احدهما من دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم واليقين انتهى كلامه •

**الحياء** بفتح الحاء والصاد المهملتين وبالمد سنك ريزة قال العلامة هو جوهر حجري يتكون في المثانة والكلي والمعنى والكبد والرئة لاستعمال اغذية لزجة تعقدها الحرارة الغربية كذا في بحر الجواهر • **احصاء الاسماء الالهية** هو التحقق بها في الحضرة الوحيدة بالفناء عن الرسوم الخلقية والبقاء ببقاء الحضرة الاحدية • واما احصاؤها بالتخلق بها فهو يرجب دخول جنة الوراثة بصحة المتابعة وهي المشار اليها بقوله تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون • واما احصاؤها بتيقن معانيها والعمل بفحوايها فانه يستلزم دخول جنة الافعال بصحة التوكل في مقام المجازاة هكذا في الاصطلاحات الصوفية لكمال الدين •

**الحياء** بالفتح والياء المثناة التحيانية وهو انكسار وتغير يعترى الانسان من تخوف ما يعاب به او يذم على ما قال الزمخشري كذا في بحر الجواهر • وفي الشرح عبارة عن خلق باعص على ترك الفبيح كما في تيسير القاري ترجمة صحيح البخاري • وفي رسالة السيد الجرجاني الحياء انقباض النفس من

شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياة عن كشف العورة والجماع بين الناس وإيماني وهو ان يتمتع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى .

**الحكاية بالكسر** في اللغة باز كفتن از چیزی كما في الصراح ومعنى حكاية الحال الماضية في عرف العلماء ان يفرض ان ما كان في الزمان الماضي واقع في هذا الزمان فقد يعبر عنه بلفظ المضارع وقد يعبر عنه بلفظ اسم الفاعل وليس معناها ان اللفظ الذي في ذلك الزمان يحكى الآن على ما يلفظ به كما في قولهم دعني من تمرتان على ما زعمه السيد الشريف في حواشي شرح المفتاح بل المقصود حكاية المعنى وانما يفعل هذا في الفعل الماضي المستغرب كانك تحضره للمخاطب وتصوره ليتعجب عنه كما تقول رأيت الاسد فأخذ السيف فاقنله وهذا المعنى اخذه المحقق التفتازاني من كلام الكشاف حيث قال ومعنى حكاية الحال الماضية ان يقدر ان ذلك الماضي واقع في حال التكلم كما في قوله تعالى فلم تقتلون انبياء الله من قبل وقد استحسنه الرضي وذكر الاندلسي ان معناها ان تقدر نفسك كانك موجود في ذلك الزمان او تقدر ذلك الزمان كأنه موجود الآن هذا كله خلاصة ما ذكره الفاضل الجليلي في حواشي المطول في بحث أحوال . اقول اعلم ان العدول من الماضي الى المضارع لا فائدة استحضار صورة ما مضى لان المضارع مما يدل على الحال الذي من شأنه ان يشاهد فكله تستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة الماغية العجيبة كيشاهدها الحاضرون ولا يفعل ذلك الا في امرين بمشاهدته لغرابة او نطاعة او تذبذب او تحسين او توهيل او تعظيم او اهانة او غيرها كما في قوله تعالى فتثير سحابا بعد قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة القاهرة والحكمة الباهرة يعني صورة السحاب مستخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة والانعلايات المتفاوتة هكذا في المطول في بحث لو .

**الحياة** بالفتح بمعنى زندگي ضد موت و الحي زنده كما في الصراح ومفهومه بديهي فانه من الكيفيات المحسوسة و قال ابن سينا ماهيات المحسوسات غذية عن التعريف و اختلف في رسمها فقبل هي قوة تتبع الاعتدال النوعي و تفيض منها سائر القوى الحيوانية ومعنى الاعتدال النوعي ان كل نوع من انواع المركبات العنصرية له مزاج مخصوص هو اصل المزجة بالنسبة اليه فالحياة في كل نوع من انواع الحيوانات تابعة لتلك المزاج المسمى بالاعتدال النوعي ومعنى الفيضان انه اذا حصل في مركب عنصري اعتدال نوعي فاضت عليه من المبدأ قوة الحياة ثم انبعثت منها قوى اخرى اعنى الحواس الظاهرة والباطنة والقوى المحركة الى جلب المنافع ودفع المضار كل ذلك بقدير العزيز العليم فهي تابعة للمزاج النوعي ومتبوعة لمعادها . وقد ترسم الحياة بانها قوة تقتضى الحس والحركة الارادية مشروطة باعتدال المزاج . واستدل الحكيم على مغايرة الحياة لقوتي الحس والحركة فقال ابن سينا هي غير قوة الحس والحركة

وغير قوة التغذية فانها توجد في العضو المفلوج اذ هي الحافظة لاجزاء عن الانفكاك وليست له قوة الحس والحركة وكذا الحال في العضو الذابل فانه لولم يكن حيا يفسد بالتعفن مع عدم قوة التغذية وتوجد في النبات قوة التغذية مع عدم الحياة • واجيب باننا لنسلم ان قوة الحس والحركة والتغذية مفقودة في المفلوج والذابل لجزاز ان يكون الاحساس والحركة والتغذية قد تخلف عن القوة الموجودة فيها لما منع يمنعها عن فعلها لا لعدم المقتضي ولا نسلم ان التغذية التي في الحي موجودة في النبات لجزاز ان تكون التغذية في النبات مخالفة بالمهابة للتغذية في الحي هذا خلاصة ما في شرح الطواغ وشرح المواقف فعلى هذا لا توجد الحياة في النبات وقيل بوجودها في النبات ايضا لان الحياة صفة هي مبدأ التغذية والنمية • ومنهم من ادعى تحقق الحس والحركة في النبات كما يجزي في فصل الماء من باب النون • وفي الملخص الحياة اما اعتدال المزاج او قوة الحس والحركة او قوة تتبع ذلك الاعتدال سواء كان نفس قوة الحس والحركة او مغايرة لها كما اختاره ابن سينا انتهى • وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فحياكم الآية الحياة حقيقة في القوة الحساسة او ما يقتضيها مجاز في القوة النامية لانها مقدماتها وفيما يخص الانسان من الفضائل كالعقل والعلم والايمان من حيث انه كمالها وغايتها والموت بازائها يقال على ما يقابلها في كل مرتبة كما قال تعالى يحييكم ثم يميتكم وقال اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها وقال او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس انتهى كلامه • فأدلة • شرط الحياة عند الحكماء البنية التي هي الجسم المركب من العناصر على وجه يحصل من تركيبها مزاج قالوا الحياة مشروطة باعتدال المزاج وبالروح الذي هي اجسام لطيفة تتولد من بخارية الاخلاط سارية في الشرايين المنبثة من القلب وكذا عند المعتزلة الا ان البنية عندهم هي مجموع جواهر فردة لا يمكن الحيوان من اقل منها والاشاعة لا يشترطون البنية ويقولون يجوز ان يخلق الله تعالى الحياة في جزء واحد من الاجزاء التي لا تنجزى • قال الصوفية الحياة عبارة عن تجلي النفس وتذورها بالانوار الالهية • وفي التفسير الكبير في تفسير قوله تعالى ان قال ابراهيم رب ارنني كيف تحيي الموتى ان المراد من الموتى عند اهل التصوف القلوب المحجوبة عن انوار المكاشفات والتجلي والحياء عبارة عن حصول ذلك التجلي والانوار الالهية انتهى • وفي القشيري في تفسير هذه الآية قال الجذيد الحي من تكون حيوته بحياة خالقه لا من تكون حيوته ببقاء هيكله ومن يكون بقاؤه ببقاء نفسه فانه ميت في وقت حيوته ومن كانت حيوته به كان حقيقة حيوته عند وفاته لانه يصل بذلك الى رتبة الحياة الاصلية قال تعالى ليؤذن من كان حيا انتهى • والمستفاد من الانسان الكامل ان الحياة هي الوجود وهي نعم المعاني والهيئات والاشكال والصور والاتوال والاعمال والمعادن والنباتات وغير ذلك قال وجود الشئ لنفسه حيوته النامة ووجوده لغيره حياة اضافية له فالحق سبحانه موجود لنفسه فهو الحي وحيوته وهي الحياة النامة والخلق من حيث الجملة موجودون بالله فحيوتهم

اضافية ولذا التحق بها الغذاء والموت ثم ان حيوة الله تعالى فى الخلق واحدة تامة لكنهم متفارتون فيها فمَنهم من ظهرت الحيوة فيه على صورتها التامة و هو الانسان الكامل فانه موجود لنفسه وجوديا حقيقيا لا مجازيا ولا اضافيا فربه هو الحي التام الحيوة بخلاف غيره والملائكة العليون وهم المهيمنة ومن يلحق بهم وهم الذين ليدسوا من العناصر كالغلم الاعلى واللوح وغيرهما من هذا النوع فانهم ملحقون بالانسان الكامل فانهم ومنهم من ظهرت فيه الحيوة على صورتها لكن غير تامة و هو الانسان الحيواني والملك والجن فان كلامنا هؤلاء موجود لنفسه يعلم انه موجود وانه كذا وكذا ولكن هذا الوجود له غير حقيقي لقيامه بغيره فربه موجود للحق لانه كانت حيوة ربه حيوة غير تامة ومنهم من ظهرت فيه لاعلى صورتها وهي باقى الحيوانات ومنهم من بطنت فيه الحيوة فكان موجودا لغيره لا لنفسه كالنباتات والمعادن والمعاني وامثال ذلك فسارت الحيوة في جميع الاشياء فما موجود الا وهو حي لان وجوده عين حيوته وما الفرق الا ان يكون تاما او غير تام بل ما تم الا من حيوته التامة لانه على القدر الذي تستحقه مرتبة فلو نقص او زاد لعدمت تلك المرتبة فمافى الوجود الا ما هو حي بحيوة تامة ولان الحيوة عين واحدة ولا سبيل الى نقص فيها ولا الى انقسام لاستحانة تجزى الجوهر الفرد فالحيوة جوهر فرد موجود بكماله في كل شىء فشيئية الشىء هي حيوته وهي حيوة الله التي قامت الاشياء بها وذلك هو تسببها من حيث اسمه الحي لان كل موجود يسبح الحق من حيث كل اسم فتسببها من حيث اسمه الحي هو عين وجوده بحيوته ومن حيث اسمه العليم هو دخولها تحت علمه وقولها له يا عالم هو كونها اعطاها العلم من نفسها بان حكم عليها كذا وكذا وتسببها من حيث اسمه السميع هو اسماعها اياه كلامها وهو ما استحق حقائقها بطريق الحال فيما بينها وبين الله بطريق المقال ومن حيث اسمه القدير هو دخولها تحت قدرته وقس على ذلك باقى الاسماء اذا علمت ذلك فاعلم ان حيوتها محدثة بالنسبة اليها قديمة بالنسبة الى الله تعالى لانها حيوته وحيوته صفة له قديمة ومتى اردت ان تنقل ذلك فانظر الى حيوتك وقيدها بك فانك لا تجد الا روحا يختص بك وذلك هو المحدث ومتى رفعت النظر في حيوتك من الاختصاص بك وذقت من حيث الشهود ان كل حي في حيوته كما كنت فيها وشهدت سريان تلك الحيوة في جميع الموجودات علمت انها الحيوة الحق التي اقام بها العالم وهي الحيوة القديمة الالهية • واعلم ان كل شىء من المعاني والهيئات والاشكال والصور والاقوال والاعمال والمعادن والنباتات وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الوجود فان له حيوة في نفسه لنفسه حيوة تامة كحيوة الانسان لكن لما حجب ذلك عن الاكثرين نزلناه عن درجة الانسان وجعلناه موجودا لغيره والا فكل شىء له وجود في نفسه لنفسه وحيوة تامة بها ينطق ويعقل ويسمع وبصر ويقدر ويريد ويفعل ما يشاء ولا يعرف هذا الا بطريق الذوق والكشف وابد ذلك الاخبارات الالهية من ان الاعمال تاتي يوم القيمة موردا تخاطب صاحبها فنقول له عملك ثم ياتيها غيرها وتطرده وتناجيه ومن هذا القبيل

القبيل نطق الاعضاء والجوارح انتهى ما في الانسان الكامل • فائدة • اختلف العلماء في حيوته تعالى فذهب الحكماء و ابوالحسن البصري من المعتزلة الى انها صفة العلم والقدرة وقال الجمهور من الاشاعرة ومن المعتزلة انها صفة توجب صفة العلم والقدرة وقال صاحب الانسان الكامل انها هي وجوده لنفسه كما عرفت •

**الاحياء** لغة جعل الشيعي حيا اي ذا قوة احساسية او نامئة • وفي عرف الشرع التصرف في ارض موات بالبذاء او الغرس او الزرع او السقي او غيرها كما في الخلاصة وغيرها كذا في جامع الرموز • وعند الصوفية حصول التجلي للنفس و تنورها بالانوار الالهية كما عرفت قبيل هذا •

**عين الحيوة** در اصطلاح صوفيه باطن اسم حي است کسی که تحقق پیدا کرد بآن اسم خورد از آحياتی که هرکه او را خورد هرگز نميرد كذا في لطائف اللغات •

**الحيوان** بثلاث فتحات متواليات في الاصل مصدر حيي و القياس حييان قلبت الياء الثانية واو ثم سمي ما فيه حيوة حيوانا كذا في الكشاف • و عرف بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فاجسم جنس و النامى فصل يخرج الاجسام الغير النامئة كالحجر و نحوه من المعادن و الحساس فصل يخرج الجسم النامى الذي لا حس له كالشجرة و نحوه من النباتات و المتحرك بالارادة مساهل الحساس فلا بد ان يكون احدهما ذاتيا و الآخر عرضيا لامتناع التركيب من امور متساوية و لما لم يعلم ان ايها ذاتي ذكرنا معا هكذا ذكر المولوي عبد الحكيم في حاشية شرح المواقف في مقصد تقسيم اجزاء الماهية • و عرف ايضا بانه مركب تام متحقق الحس و الارادة و قيد التحقق دفعا لما قيل من ان للنخلة احساسا كما يجيء في لفظ النبات في فصل الماء من باب النون • و عرف ايضا بانه ما يختص بالنفس الحيوانية و ما سوى الانسان من الحيوانات يسمى بالحيوان الاعجم • و في بعض الحواشي المعلقة على شرح الملخص من ان الحيوان مائه تنفص نسبي و منه مائه بدل التنفس النسبي تنشق مائي فهو يقبل الماء ثم يرد و لا يعيش بدون ذلك كالحياتان و منه ما لا تنفس له و لا استنشاق من الحلازين •

### باب الخاء المعجمة

**فصل الالف الخطأ \*** بفتحيتين نقيض الصواب و قد يمد و قرئ بالقصرو المد قوله تعالى و من قتل مؤمنا خطأ و بانكسر الائم قال تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي اثما كذا في الصراح و المنتخب • و في المهذب الخطأ بانفتح خلاف صواب و كناه و المفهوم من الفتح المبين شرح الاربعة ان الخطأ يطلق على ثلثة معان الائم و ضد العمد و ضد الصواب قال المراد بالخطأ في قوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي الخطأ ضد العمد و هو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لاضد الصواب خلافا لمن زعمه ان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني و هو غير ممكن الارادة ههنا • و لفظه يمد و يقصر و يطلق على الذنب

ايضا من خطأ و اخطأ بمعنى على ما قاله ابو عبيدة • وقال غيره المخطئ من اراد الصواب نصار الى غيره و المخطئ من تعمد الى غيره انتهى كلامه • ومن قال الخطأ فعل يصدر بلا قصد اليه عند مباشرة امر مقصود سواء فقد اراد ما هو به ضد العمد تم الخطأ بهذا المعنى يجوز المأخذة به لكن عفي عنه المأخذة تفضلا خلافا للمعتزلة فانهم قالوا لا يؤخذ به لان المأخذة انما هي على الجزائية و هي بالقصد • و الجواب ان ترك التثبت منه جزائية و قصد و بهذا الاعتبار جعل الامويون الخطأ من العوارض المكتسبة • و في الحمادية الخطأ و الصواب يستعملان في المجتهدات و قد سبق في لفظ الحق في فصل القاف من باب الحاء •

**حساب الخطائين** عند المتحاسبين اسم عمل يعلم به العدد المجبول بعد الخطائين و طريقته ان تفرض اي عدد شئت و تسميه المفروض الاول و تمكن ذلك المفروض بشروط تفهم من كلام السائل من الزيادة و النقصان و نحوها فان طابقت كلام السائل فقد حصل المطلوب و ان اخطأت بزيادة او نقصان فهو الخطأ الاول الزائد او الناقص ثم افرض عددا آخر و هو المفروض الثاني فامتحنه بالشروط المذكورة ايضا فان اصبحت فيها و ان اخطأت فهو الخطأ الثاني ثم اضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني و يسمى الحاصل المحفوظ الاول و اضرب المفروض الثاني في الخطأ الاول و يسمى الحاصل المحفوظ الثاني فأخطآن ان كانا متوافقين بان كانا زائدين او ناقصين فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين و ان كانا متخالفين بان كان احدهما زائدا و الآخر ناقصا فاقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطائين فالخراج من النسمة في صورتين هو المطلوب مثلا اذا قال السائل اي عدد اذا زيد عليه ربعة صار ستة فان فرضته اربعة فمجموعه مع ربعة خمسة فقد اخطأت بواحد ناقص و ان فرضته اثنين فمجموعه مع ربعة نصف و اثنان فقد اخطأت بنصف و ثلثة ناقص و الخطأ الاول واحد ناقص و الثاني نصف و ثلثة ناقص و حاصل ضرب المفروض الاول وهو الربعة في الخطأ الثاني وهو نصف و ثلثة اربعة عشر وهي المحفوظ الاول و حاصل ضرب المفروض الثاني وهو الاثنان في الخطأ الاول وهو الواحد اثنان و هو المحفوظ الثاني و لما كان الخطآن متوافقين قسمنا الفضل بين المحفوظين و هو اثنا عشر على الفضل بين الخطائين و هو نصف و اثنان فخرج اربعة و اربعة اخماس و هو المطلوب و ان فرضته او الربعة و اثنان ثمانية فقد حصل الخطأ الاول واحدا ناقصا و الثاني اربعة زائدة و حاصل ضرب الربعة في الربعة ستة عشر وهي المحفوظ الاول و حاصل ضرب الثمانية في الواحد ثمانية و هي المحفوظ الثاني و لما كان الخطآن متخالفين قسمنا مجموع المحفوظين و هو اربعة و عشرون على مجموع الخطائين و هو خمسة فخرج اربعة و اربعة اخماس ايضا و ان شئت التوضيح مع برهان العمل فارجع الى شرحنا على ضابط قواعد الحساب المسمى بموضع البراهين •

**فصل الباء الموحدة \* الخبب** بفتح الحاء و الباء الموحدة عند اهل العروض اسم بحرسي

بالمخترع و ركض الخليل و المتقارب و يجيء في فصل الباء من باب القاف •

**الخرب** بالفتمع وسكون الراء المهملة عند اهل العروص اجتماع الخرم والكف فيصير مفاعيلن مفعول بضم اللام كذا في عنوان الشرف وهكذا في عروض سيفي حيث قال خرب انداختن ميم و نون مفاعيلن است تا فاعيل بماند و مفعول بضم لام كه كامله مستعمل است بجایش آرند و ركزبنكه درو خرب واقع شون آنرا اخرب نامند و وجه تسميه اينست كه خرب در لغت ويران كردن است و چون از اول و آخر چيزی نماند ويرانی تمام بار راه يابد •

**الخرابات** در لغت بمعني شراب خانه است • و در اصطلاح صوفيه عبارت است از خراب شدن صفات بشریه و فاني شدن وجود جسماني و روحاني • و خراباتي مرد كامل كه ازو معارف الهیه بی اختیار صادر شود • و خراب نیز خرابي عالم بشریت را گویند هكذا في بعض الرسائل • و در كشف اللغات ميگويد خرابات عبارت از مظهر جلالي است كه سالك از تجلي قيار محو و فاني كردن فلما تجلی ربه للجبل جعله دكا و خر موسی صعقا كذابت از آنست • و قيل عزلت خانة پير و مرشد را گویند كه چون مرید بجهت خود باسحاج تمام برسد آن جناب او را مست و لا يعقل گرداند • و در شرح گلشن گفته كه مراد از خرابات مقام وحدت است و خراباتي فاني را گویند كه از خون فراغت يافته و خود را بكوي نيستی درباخته باشد اضافت فعل و وصف و هستي بخود نمودن نسبت بحقيقت كفر است •

**الخطاب** بالكسر و تخفيف الطاء المهملة على ما في المنتخب وهو بحسب اعل اللغة توجيه الكلام نحو الغير لا فهم ثم نُقل الى الكلام الموجه نحو الغير لا فهم وقد يعبر عنه بما يقع به التخطاب قال في الاحكام الخطاب اللفظ المتواضع عليه المقصود به افهام من هو متبهي لفهمه • فاحترز باللفظ عن الحركات و الاشارات المفهمة بالمواضع و بالتواضع عليه عن الاقوال المهملة و بالمقصود به الافهام عن كلام لم يقصد به افهام المستمع فانه لا يسمى خطابا بقوله لمن هو متبهي لفهمه عن الخطاب لمن لا يفهم كالتائم و الظاهر عدم اعتبار القيد الاخير و لهذا يلام الشخص على خطابه من لا يفهم • و الكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع على مدلولها القائم بالنفس فالتخطاب اما الكلام اللفظي او الكلام النفسي الموجه به نحو الغير لا فهم و المتبادر من عبارة الاحكام الكلام اللفظي و المراد بالتخطاب في تفسير الحكم هو الكلام النفسي كما سبق • ثم الخطاب قسمان تكليفي و وضعي و قد سبق في لفظ الحكم في فصل الميم من باب الحاء • اعلم انه قد جرى الخلاف في تسمية كلام الله تعالى خطابا في الازل قبل وجود المصطفى فانه ينزل لما سيوجد منزلة الموجود اولا • وهو مبني على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذي علم انه يفهم كان خطابا و انما اعتبر العلم و لم يقل من شأنه لفائدتين احدهما ان المتبادر منه الافهام بالقوة فيخرج عنه الخطاب المفهم بالفعل و ثانيتهما ان المعتبر فيه العلم بكونه مفهوما في الجملة فما لا يفهم في الحال و لم يعلم افهامه في المال لا يكون خطابا بل ان كان مما يخاطب يكون لغوا بحسب الظاهر

على ذلك التقدير وليس المراد من صيغة يفهم معنى الحال او الاستقبال بل مطلق الاتصاف بالافهام الشامل لحال الكلام وما بعده • وان قلنا انه الكلام الذي افهم لم يكن خطابا والمراد بالافهام ههنا الافهام الواقع بالفول اعم من الماضي والحال ويقتضي عليه ان الكلام حكم في الازل او يصير حكما فيما لايزال هذا كله خلاصة ما في العسدي وحاشيته للسيد الشريف والحاصل ان من قال الخطاب هو الكلام الذي يقصد به الافهام سمي الكلام في الازل خطابا لانه يقصد به الافهام في الجملة ومن قال هو الكلام الذي يقصد به افهام من هو اهل للفهم على ما هو الاصل لايسميه في الازل خطابا • والاكثر ممن اثبتت لله تعالى الكلام النفسي من اهل السنة على انه كان في الازل امر ونهي وخبر واستخبار ونداء • والاشعرية على انه تعالى تكلم بكلام واحد وهو الخبر ويرجع الجميع اليه لينتظم له القول بالوحدة • وليس كذلك ان مدلول اللفظ مراضع له اللفظ لا ما يقتضي مدلوله او يؤل اليه او يأول به والاجاز اعتباره في الخبر ايضا فيمكنذ يرتفع الوثوق عن الوعد والوعيد لاحتمال معنى آخر من البشارة والانذار وغيرها ومن يريد ان يأمر او ينهى او يخبر او يستخبر او ينادي يجد في نفسه قبل التلغظ معناها ثم يعبر عنه بلفظ او كتابة او اشارة وذلك المعنى هو الكلام النفسي وما يعبر به هو الكلام اللفظي • وقد يسمى الكلام الحسي ومغايرتها بينة ان المعبر به قد يختلف دون المعنى والفرق بين الكلام النفسي والعلم هو ان ماخطب به مع نفسه او مع غيره فهو كلام والافوه علم • ونسبة علمه تعالى الى جميع الازمنة على السوية فيكون جميع الازمنة من الازل الى الابد بالقياس اليه تعالى كأحاضر في زمان واحد فيخطب بالكلام النفسي مع المخاطب النفسي ولا يجب فيه حضور المخاطب الحسي فيخطب الله تعالى كل قوم بحسب زمانه وتقدمه وتأخره مثلا اذا ارسلت زيدا الى عمرو وتكتب في مكتوبك اليه اني ارسلت اليك زيدا مع انه حين ما تكتبه لم يتحقق ارساله فتلاحظ حال المخاطب • كما تقدر في نفسك مخاطبا فتقول له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا ولا شك ان هذا المضي والحضور والاستقبال انما هو بالنسبة الى زمان الوجود المقدر لهذا المخاطب لا بالنسبة الى زمان المتكلم ومن اراد ان يفهم هذا المعنى فليجرد نفسه عن الزمان يجد هذا المعنى معاينة وهذا سر هذا الموضع والله الموفق هكذا في كليات ابي العلاء • ودليل الخطاب عند الامويين هو مفهوم المخالفة ونحو الخطاب والحقن الخطاب عندهم هو مفهوم الموافقة والبعض فرق بينهما ويجئني في لفظ المفهوم في فصل الميم من باب الفاء •

**الخطابة** بانفتح بمعنى فريقتن بزبان كما في الصراح وعند المنطقيين والحكماء هو القياس المؤلف من المنطونات او منها ومن المقبولات ويسمى قياسا خطابيا ايضا ويسمى اماراة عند المتكلمين مرح بذلك السيد الشريف في حاشية شرح الطوائع وصاحب هذا القياس يسمى خطيبا والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ • أعلم انهم خصوا الجدل

والخطبة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والافهما قد يكونان استقراء وتمثيلا هكذا في شرح الشمسية وحواشية •  
 ونى المحاكمات الاقناعي يطلق على الخطابي وهو الدليل المركب من المشهورات والمظنونات انتهى •  
 وقول العلماء هذا مقام خطابي اي مقام يتكفى فيه بمجرد الظن كما وقع في المطول • ثم اعلم ان خطابات  
 القرآن على انحاء شتى نكل خطاب في القرآن بقل فهو خطاب التشريف وخطاب العام والمراد به  
 العموم نحو الله الذي خلقكم وخطاب الخاص والمراد به الخصوص نحو يا ايها الرسول وخطاب العام  
 والمراد به الخصوص نحو يا ايها الناس اتقوا ربكم لم يدخل فيه غير المكلفين وخطاب الخاص والمراد به العموم  
 نحو يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وخطاب المدح نحو يا ايها الذين آمنوا وخطاب الذم نحو يا ايها الذين  
 كفروا وخطاب الكرامة نحو يا ايها النبي وخطاب الاهانة نحو انك رجيم وخطاب الجمع بلفظ الواحد  
 نحو يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم وبالعكس نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وخطاب الواحد  
 بلفظ الاثنان نحو القيا في جهنم وبالعكس نحو فمن ربكما يا موسى اي ويا هارون وخطاب الاثني  
 بلفظ الجمع نحو ان تبوا لقمومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وبالعكس نحو القيا في جهنم وخطاب  
 الجمع بلفظ الواحد نحو وما تكون في شأن وما تدلو منه من قرآن ولا تعملون وبالعكس نحو واقيموا الصلوة  
 وبشر المؤمنين وخطاب العين والمراد به الغير نحو يا ايها النبي اتق الله وخطاب شركت ليجبطن  
 عملك وبالعكس نحو ولقد انزلنا اليك كتابا فيه ذكركم وخطاب عام لم يقصد به معين نحو ولو ترى  
 ان المجرمون ناكسوا رؤوسهم وخطاب التخصيص ثم العدول الى غيره نحو فان لم يستجيبوا لكم فخطب  
 به النبي وامته ثم قيل للكفار فاعلموا بدليل فهل انتم مسلمون وخطاب التلويح وهو الالتفات  
 وخطاب التوبيخ نحو وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وخطاب الاستعطاف نحو يا عبادي الذين  
 اسرفوا وخطاب التجذب نحو يا ايت لم تعبد الشيطان وخطاب التعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله  
 وخطاب المعدوم وهو لا يصح الاتبع للموجود نحو يا بني آدم وخطاب المشافهة وهو ليس بخطاب لمن بعدهم  
 وانما يثبت لهم الحكم بدليل آخر من نص او اجماع او قياس فان الصبي والمجنون لما لم يصلح لمثل  
 هذا الخطاب فالمعدوم اولى هكذا في كليات ابى البقاء •

**الخطبة** بالضم هي عبارة عن كلام مشتمل على البسمة والحمدلة والمثناء على الله تعالى بما هو  
 اهله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكون في اول الكلام • ثم خطبة المنابر غير خطبة  
 الدفاتر لان خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتغالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير ونحو  
 ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها بخلاف ذلك كذا في العيني شرح صحيح البخاري في شرح الحديث  
 الاول • اعلم ان خطبة الكذب ان الحقت بها بعد تصنيفها وتاليها بان الف المؤلف كتابه اولا ثم الحقه  
 الخطبة تسمى خطبة الحاقية وان كذب اولا ثم الف الكتاب تسمى خطبة ابتدائية •

**الخطيب** هو صاحب الخطابة ومن يقرأ الخطبة •

**الخطابية** بالفتح فرقة من غلاة الشيعة اصحاب ابي خطاب الاسدي وهو نسب نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق فلما علم منه غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه وقالوا الائمة ابيدوا وابو الخطاب نبي وزعموا ان الانبياء فرضوا على الناس طاعة ابي الخطاب بل زادوا على ذلك وقالوا الائمة آية و الحسنان ابنا الله و جعفر الصادق انه لكن ابا الخطاب افضل منه ومن علي و هؤلاء يستجلون شهادة الزور لموافقتهم على مخالفتهم وقالوا الامام بعد قتل ابي الخطاب معمور ذهبته الى ذلك جماعة منهم بعدوا معمرا كما كانوا يعبدون ابا الخطاب وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها والدنيا لا تقني واستباحوا الحرمات وترك الفرائض وقيل الامام بعد قتله بزيع وقالوا ان كل مؤمن يوحى اليه وفي اصحاب بزيع من هو خير من جبرئيل وميكائيل وهم لا يموتون ابدا بل اذا بلغوا النهاية يرفعون الى السموات وقيل الامام بعد قتل ابي الخطاب عمر بن بنان العجيل الا انهم يموتون كذا في شرح المواقف فلعمرة الله تعالى على هؤلاء لعنا اشد من اللعن على اليهود •

**فصل الثناء المثلثة \* الخبث** بانضم وسكون الموحدة هو النجاسة الخبثية كما ان الحدث هو النجاسة الحكمية كما مر •

**الخبث** بمعنى يلبس وفي شرح المصابيح في اول كتاب البيع الخبث في الاصل ما يكره لبسائه ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترداه كما يستعمل الطيب للحلال قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبث بالطيب اي الحرام بالحلال والردى من المال قال الله تعالى ولا تيمموا الخبث منه تنفقوا اي الردى من المال فيشتمل الخبث على هذا المعنى للمكروه ولو تنزها •

**الخنثى** بانضم وسكون النون هي فعلى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتمسك والغيا المقصورة للتانيث وكان القياس ان توصف بالمؤنث ويؤنث الضمير الرجوع اليه كما هو المذكور في كلام الفصحاء الا ان الفقهاء نظروا الى عدم تحقق التانيث فلم يلحقوا علامة التانيث في وصفه وضميره تغليباً للذكورة وقالوا انه شرعا ذؤنرج وذكر اي مؤنث له آنة المرأة والرجل وبعبارة اخرى ذؤنرجين اذ الفرع شامل لهما ومن لم يكن له شئ منهنما وخرج بوله من سرته فليس بخنثى ولذا قال الشبخان انا لاندرى اسمه كما في الاختيار وقال محمد رح انه في حكم الخنثى • وقيل باطلاق الخنثى عليه ايضا فان بلغ الخنثى من حيث السن ولم تظهر منه علامة الذكورة ولا علامة الانوثة فيسمى خنثى مشكلا هكذا يستفاد من البرجندي وجامع الرموز •

**فصل الجيم \* الخروج** بانضم وتخفيف الراء المهملة في اللغة ضد الدخول • وعند اهل القوافي

احد حروف المد واللين الذي يكون بعد الوصل اذا تحرك كذا في عنوان الشرف وضمير تحرك راجع

الى الوصل • ولا يتحرك من حروف الوصل الا الهاء و حينئذ يلزمها خروج كما وقع في بعض الرسائل لاهل العرب • و اين اصطلاح عربيان است و اصطلاح فارسيان آنست كه در جامع الصنائع آرد كه خروج حرفي را گویند كه بعد از وصل در آيد و حرف وصل متحرك نباشد چون يای كاريم و باريم و گاه باشد كه متحرك باشد چون يای انگنيم و بشكنيم درين بيت • شعر • تا چند بسنگ لاخ غم انگنيم • و ز سنگ ستم شيشه دل بشكنيم • انتهى • و صاحب معيار الاشعار گفته اولی آنست كه هرچه بعد از روي و وصل آيد جمله را از حساب رد ياف شمردند و اين سخن خلاف متعارف است چرا كه مشهور است كه هرچه بعد از روي مذکور شون مادام كه كلمه عللحه يا بمنزله كلمه عللحه نباشد رد ياف نيست و رعایت تکرار خروج در قوافي واجب است کذا في منتخب تکميل الصناعة •

**الخارج** هو يطلق على معان منها مقابل ذى ايد و ذو ايد هو المتصرف فى الشئ بحيث ينفذ به من عينه فالخارج هو الخارج عن التصرف و غير ذى ايد هكذا يستفاد من جامع الرموز في كتاب الدعوى و بهذا المعنى يستعمل في عرف الفقهاء كثيرا • و منها ما يخرج عن قسمة عدد على عدد و هو مصطلح المحاسبين و يجيى في لفظ القسمة • و منها ما ليس بجزء الماهية و لانفسها و يسمى عرضيا ايضا و يقابله الذاتي و يعرف الذاتي بما ليس بخارج عن الشئ حتى يشتمل ما هو جزء الشئ و ما هو عين الشئ فيدخل الجنس و الفصل و النوع بخلاف ما قيل انه ما دخل فى الشئ فانه لا يشتمل النوع • و منها مقابل الدهن كما يجيى في فصل النون من باب اذال المعجمة • و منها الخارج عن التعقل و يسمى بالواقع و يجيى في فصل العين من باب الواو ايضا و هذا هو المراك بالخارج الذي يدور عليه الصدق و الكذب اذ لو ارد به الخارج المقابل للذهن لم يشتمل الصادق و الكاذب الذهنيين مرح بهذا صاحب الاطول في مبحث صدق الخبر • و منها الحس كما يجيى في لفظ الماهية في فصل الالف من باب الميم • و منها ما هو مصطلح اهل الروم و يجيى في لفظ الشكل في فصل اللام من باب الشين المعجمة • و منها ما هو مصطلح اهل البيهية و يسمى بالخارج المركز و هو فلك جزئي شامل للارض مركزه خارج عن مركز العالم محدد سطحه يماس بمحدد سطحي الفلك الآخر الذي هو داخل في تحته على نقطة مشتركة بينهما مسماة بالوج و مقعر سطحه يماس بمقعر سطحي ذلك الفلك الآخر على نقطة مقابلة للنقطة الاولى مسماة بالخصيف • فالفلك جنس يشتمل جميع الافلاك • و الجزئي فصل يخرج فلك الكلي و الشامل للارض يخرج فلك التدوير • و قولنا مركزه خارج عن مركز العالم احتراز عن الموافق المركز مثل المائل و الجوزهر و القيد الاخير ليس للاحتراز اذ لا يوجد فلك خارج المركز لا يماس محدد سطحه بمقعر سطحي الفلك الذي هو في تحته و لا يماس مقعر سطحه بمقعر سطحه بل لدفع تروهم من بتروهم ذلك الوهم و لتحقيق شكله و هيئته • ثم الافلاك الخارجة المراكز التي لغير الشمس و غير الخارج الاول

لعطارد وهي الافلاك التي فيها مراكز التدوير تسمى بالحوامل ايضا لحملها مراكز التدوير • واما الخارج الاول لعطارد فيسمى بالمدير هذا هو المطابق بشرحي النخلص للقاضي وللسيد السند • وقيل الفلك الذي يكون التدوير فيه يسمى في الاصطلاح حامل التدوير لا خارج المركز • قال عبد العلي البرجندي الظاهر ان منطقة الخارج المركز قد سماها القدماء اولا بالحوامل لحملها مراكز التدوير ثم المتأخرون سماوا خارج المركز بالحوامل لان عليه دائرة مسماة بالحوامل انتهى • اعلم انهم قسموا الافلاك الخارجة المراكز والتدوير كل واحد منها اربعة اقسام مختلفة في العظم والصغر وسما كل قسم نظاما وبيئى في لفظ التدوير •

**الخارجي** ببناء النسبة يطلق على معان منها من كان معتقدا لمذهب الخوارج وتسمى بالخارجية وهم فرقة من كبار الفرق الاسلامية وهم سبع الحكمية والبيهشية والازراقية والنجيدات والصغرية والاباضية والعجاردة وتفسير كل في موضعه • ومنها مقابل الذهني وبيئى في لفظ الوجود في نصل الدال من باب الواو • ومنها انتضية التي يكون الحكم فيها على الافراد الخارجية فقط وربما يزداد انتاء وقد سبق في لفظ الحثيبي في فصل الغاف من باب الحاء •

**المخرج** اسم ظرف من الخروج هو عند القراء والصرفيين عبارة عن موضع خروج الحرف وظهوره وتميزه عن غيره بواسطة صوت • وقيل المخرج عبارة عن الموضع المولد للحرف والاول اظهر كذا في تفسير القارئ والدفائق المحكمة • ومعرفة المخرج تحصل بان تسكنه وتدخل عليه همزة الوصل وتظراين ينتهي الصوت بحيث انتهى فتمه مخرجه الا ترى انك تقول أب وتسكت فتجد الشفتين قد انطبقت احدبهما على الأخرى كذا في بعض شروح الشافية • فائدة • اختلفوا في مخرج الحروف فانصحيح عند القراء ومنتدومي النخاعة بالخليل انها سبعة عشر وقال كثير من الفريقيين ستة عشر فاسقطوا مخرج الحروف الجوفية وهي حروف المد واللين وجعلوا مخرج الالف من اقصى الحلق والواو من مخرج المتحركة وكذا الياء وقال قوم اربعة عشر فاسقطوا مخرج النون والام والراء وجعلوها من مخرج • قال ابن الحاجب وكل ذلك تقريب والاف لكل حرف مخرج لان الصوت الساذج الذي هو محل الحروف والحروف هيئة عارضة له غير مخالف بعضها بعضا حقيقة بل بحسب الجهارة واللين والغلظة الى غير ذلك ولا اثر لمثلها في اختلاف الحروف لان الحرف الواحد قد يكون مجهورا وخفيا فاذا كان ساذج الصوت الذي هو مادة الحرف ليس بانواع مختلفة فلو لا اختلاف ارغاع آلة الحروف ابي مواضع تكونها في اللسان والحلق والسن والنطق والشفة وهي المسماة بالمخارج لم تختلف الحروف ان لا شيء ههنا يمكن اختلاف الحروف بسببه الا مادتها وآلتها • ويمكن ان يقال ان اختلافها مع اتحاد المخرج بسبب اختلاف وضع الآلة من شدة الاعتماد وسهولته وغير ذلك فلا يلزم ان يكون لكل حرف مخرجا \* تفصيل المخارج \* المخرج الاول الجوف لحروف المد واللين • الثاني اقصى الحلق للهمزة والهاء • الثالث وسطه للعين

## الخُراج • الخُراج

والحاء المهملتين • الرابع ادناه من الفم للغنين والحاء • الخامس اقصى اللسان مائلي الحلق وما فوقه من الحنك اللغاف • السادس اقصاه من اسفل مخرج القاف قليلا وما يليه من الحنك للكاتب • السابع وسطه بينه وبين وسط الحنك للجيم والشين المعجمة والياء • الثامن للضاد المعجمة من اول حافة اللسان وما يليه من الاضراس من الجانب اليسر وقيل من اليمين • التاسع للام من حافة اللسان من ادناها الى منتهى طرفه وما بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى • العاشر للنون من طرفه الاسفل من الام قليلا • الحادي عشر للراء من مخرج النون لكنها ادخل في ظاهر اللسان • الثاني عشر للطاء والذال المهملتين والطاء المثناة الفوقانية من طرفه واصل الثنايا العليا مصعدا الى جهة الحنك الاعلى • الثالث عشر لحرور الصغير الصاد والسين والزاء بين طرف اللسان ونوبق الثنايا السفلى • الرابع عشر للطاء والذال والطاء المثناة من بين الثنايا العليا • الخامس عشر للفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا • السادس عشر للباء الموحدة واليم والواو غير المدية من الشقين • السابع عشر للخيشوم للغة في الاغمام والذون والميم الساكنة وان شئت الزيادة فارجع الى الالتقان وشرح الرضي للشافية • والخروج عند المحاسبين عدد يخرج منه الكسر قالوا اذا جزى الواحد الصحيح باجزاء معيضة سمي مجموع تلك الاجزاء مخرجا وسمي بعض من تلك الاجزاء كسرا لكن المعتبر عندهم في الخروج اقل عدد صحيح يخرج منه الكسر وانما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب فالمعتبر في مخرج الربع مثلا هو الاربعة ان هي اقل عدد صحيح يخرج منه الربع لا غير كالتمانية و الستة عشر والاربعة والعشرين مثلا وان كان الربع يخرج منها ايضا • ومخرج در اصطلاح اهل جفر حرفى است كه حاصل شود از مدخل چنانكه در فصل لام از باب دال مهمله مذکور خواهد شد •

**الخُراج** بالكسر فى اللغة ما حصل من ربع ارض او كراثها او اجرة غلام ونحوها ثم سمي ما اخذته السلطان فيدفع على الضريبة والجزية و مال الفيء كما فى الزاهير و فى الغالب يختص بضريبة الارض كما فى المقررات • و خراج الاراضى نوعان الاول خراج منقاسمة بالضافة و هو جزء معين من الخراج يوضع الامام عليه كما يوضع ربع او ثلث ونحوهما و نصف الخراج غاية الطاعة والثاني خراج موظف بالضافة ايضا و يجوز ان يكون تركيبا و صفيا و يسمى خراج الوظيفة و المواظفة ايضا و هو شئ معين من النقد او الطعام يوضع الامام عليه كما وضع عمر رضى الله عنه على سواد العراق لكل جريب صاعا من بر او شعير و درهما كذا فى جامع الرموز فى كتاب الزكوة • و فى فتح القدير حقيقة الخراج هو خراج الارض ان اطلق الخراج فانما يتبادر منه خراج الارض ولا يطلق على الجزية الا مقيدا فيقال خراج الرأس و علامة المجاز لزوم التقييد انتهى • لكن فى جامع الرموز الجزية تسمى بالخراج و خراج الرأس انتهى • فهذا صريح فى جواز اطلاق الخراج على الجزية بلا تقييد •

**الخُراج** بالضم كغراب هو فى اصطلاح جمهور اطباء كل ورم اخذ فى جمع المدة سواء كان حارا

او باردا • و منهم من ذهب الى ان الخراج مخصوص بالاورام الحارة اذا اخذت في الجمع دون الباردة كذا قال العلامة • و قال مولانا نفيس الخراج روم حار كبير في داخله موضع تنصب اليه المادة و تقويم كذا في بحر الجواهر والمدّة قيل هي القيم و قيل بالفرق بينهما كما تذكر في موضعها • و في الموجز الفرق بينه و بين الدبيلة ان الدبيلة روم في داخله موضع تنصب اليه المادة و اما الخراج فهو ما كان مع ذلك حارا و اذا رأيت مع الورم حرقا و ضربانا كثيرا و انغمارا تحت الاصبع فهو خراج و يعرف موضع المدّة بانه اذا عصر احس الشيء يتحرك باصبع اخرى توضع تحته •

**تخريج المناط** هو عند الاصوليين الاخالة و المناسبة و يجيء في فصل الباء من باب النون •

**الاختلاج** هو حركة العضو كما في المنتخب قال اطباء هو حركة عضلانية بغير ارادة و قد يتحرك معها ما يلتصق بها من الجلد و يسرع انقضائها كذا في بحر الجواهر • و الفرق بينه و بين الرعشة يجيء في فصل الشين المعجمة من باب الراء • و اختلاج القلب هو ان يتحرك القلب حركة منكرة لفرط الامتلاء • و اختلاج المعدة هو حركة شبيهة بالختفان تحدث في المعدة لا كما تحدث في الاعضاء العضلية كذا في حدود الامراض •

**فصل الدال المهملة \* الخوذة** هي البيضة و قد سبق ذكرها في فصل الضاد المعجمة من

باب الباء الموحدة •

**فصل الراء المهملة \* الخبِر بفتح الخاء** و الباء الموحدة هو عند بعض المحدّثين مرادف

للحديث و قيل مباين له و قيل اعم من الحديث مطلقا و قد سبق في فصل اثناء المثناة من باب الخاء المهملة • و عند النحاة هو العجرد المسند الى المبتدأ و قد سبق في لفظ المبتدأ في فصل الالف من باب الباء الموحدة و خبران و اخواتها عندهم هو المسند من معمولها و على هذا فقس خبر لا التي لنفي الجنس و خبر ما ولا المشبهتين بليس و خبر كان و اخواتها و غير ذلك كما في الكافي • و قد اطلق لفظ الخبِر عند اهل البيان و الاصوليين و المنطقيين و المتكلمين و غيرهم على الكلام انتم الغير الانشائي فمن لم يثبت الكلام النفسي يطلقه على الصيغة التي هي قسم من الكلام اللفظي اللساني لا غير و اما من اثبت الكلام النفسي فيبطئته على الصيغة و على المعنى الذي هو قسم من الكلام النفسي ايضا فعلى هذا الخبِر هو الكلام المتخبر به و قد يقال بمعنى الاخبار ابي الكشف و الاعلام كما في قولهم الصدق هو الخبِر عن الشيء على ما هو به صرح بذلك في المطول • و المفهوم من بعض كتب اللغة كالمختص ان هذين المعنيين لغويان حيث ذكر فيه خبر بفتحين آكاهي و سخن كه بدان اعلام كند و لا يبعد ان يكون ما ذكره العلماء تحقيقا للمعنى اللغوي فانهم كثيرا ما يحققون المفهومات اللغوية كتعريف الحكماء للحرارة و البرودة كما مر و تفسيرهم للوجود و الامكان و الامتناع و الوجوب و القدم و نحو ذلك و يؤيد ذلك ما قيل من ان العلماء اختلفوا

في تحديد الخبر فقيل لا يحسد لعسره وقيل لانه ضروري وقيل يحسد واختلّفوا في تحديده فقال القاضي والمعتزلة هو الكلام الذي يدخل فيه الصدق والكذب • واعترض عليه بان الواو للجمع فيلزم الصدق والكذب معا وذلك محال وايضا يرد كلام الله تعالى سواء اريد الاجتماع او الكففي بالاحتمال لانه لا يحتمل الكذب • واجيب بان المراد دخوله لغة اي لو قيل فيه صدق او كذب لم يخطأ لغة وكل خبر كذلك وان امتنع صدق البعض او كذبه عقلا لكن يرد عليه ان الصدق لغة الخبر الموافق للمخبر به والكذب خلافه وهو الخبر المخالف للمخبر به فبهذا عرفهما اهل اللغة فهما لا يعرفان الا بالخبر فتعريف الخبر بهما دور واما ما قيل في جوابه ان ذلك انما يرد لو نسر الصدق والكذب بما ذكرتم اما لو نسرا بمطابقة النسبة الايقاعية والانزاعية للواقع وعدم مطابقتها للواقع فلا دور اصلا فلا يجدي نفعا ان هذا انما يصح لو لم يعرفوا الخبر بما يدخله الصدق والكذب لغة فبعضهم عدل عن ذلك للزوم الدور فقال هو الكلام الذي يدخله التصديق والتكذيب ولا ينفعه ان يرد عليه انهما الحكم بالصدق والكذب فما فعل الا ان اوسع الدائرة وقيل هو ما يحتمل الصدق والكذب وبهذا عرفه المنطقيون ايضا ولا يلزم الدور ولا خروج كلام الله تعالى ان المعتبر الاحتمال بالنظر الى ماهية مفهوم الخبر مع قطع النظر عما عداه • ومختار بعض المتأخرين ان الخبر هو ما تركب من امرين حكم فيه بنسبة احدهما الى الآخر نسبة خارجية بحسن السكوت عليها • وانما قال امرين دون كلمتين او لفظين ليشتمل الخبر النفسي وقال حكم فيه بنسبة للخبر ما تركب من غير نسبة وقال بحسن السكوت عليها ليخرج المركبات التقييدية وتيد النسبة بالخارجية ليخرج الامر وغيره لان المراد بالخارجية ان يكون لتلك النسبة امر خارجي بحيث يحكم بصدقها ان طابقته وبكذبها ان خالفته وليس الامر ونحوه كذلك هكذا يستفاد من كشف البرزوي والعصدي وحواشيه وسيتضح ذلك غاية اتضاح في لفظ الصدق في فصل القاف من باب الصاد المهملة ولفظ القضية في فصل اليا من باب القاف • فائدة • لاشك ان قصد المخبر بخبره اداة المخاطب اما الحكم كقولك زيد قائم لمن لا يعرف انه قائم او كون المخبر عالما به اي بالحكم كقولك قد حفظت التوراة لمن حفظ التوراة ويسمى الاول اي الحكم من حيث انه يستفيدة المخاطب من الخبر فائدة الخبر لا من حيث انه يفيد المخاطب كما تشعر به عبارة البعض لان الفائدة لغة ما استفدته من علم او غيره ويسمى الثاني اي كون المخبر عالما به لان فائدة الخبر كذا في الاطول في بحث الاسناد • فائدة • اعلم ان الحدائق من النجاة واهل البيان وغيرهم طائفة متفقون على انحصار الكلام في الخبر والانشاء وانه ليس له قسم ثالث • وادعى قوم ان اقسام الكلام عشرة نداء ومسئلة وامر وتشنع وتعجب وقسم وشرط وضع وشك واستفهام • وقيل تسعة باسقاط الاستفهام لدخوله في المسئلة • وقيل ثمانية باسقاط التشنع لدخوله فيها وقيل سبعة باسقاط الشك لانه من قسم الخبر • وقال الاخفش هي ستة خبر واستخبار وامر ونهي ونداء وتمن • وقال بعضهم خمسة خبر واستخبار وامر

وتصريح طلبها ونداء • وقال قوم اربعة خبر واستخبار وطلب ونداء • وقال كثيرون ثلثة خبر وطلب  
وانشاء قالوا لان الكلام اما ان يحتمل التصديق والتكذيب اولا الاول الخبر والثاني ان افترق معناه  
بلفظه فهو الإنشاء وان لم يقترن بلفظه بل تأخر عنه فهو الطلب والمحققون على دخول الطلب في  
الإنشاء وان معنى اضرب مثلا وهو طلب الضرب مقترن بلفظه واما الضرب الذي يوجد بعد ذلك  
فهو متعلق الطلب لانفسه • وقال بعض من جعل الاقسام ثلثة الكلام ان افاد بالوضع طلبا فلا يخلوا اما ان  
يطلب ذكر الماهية او تحصيلها او الكف عنها الاول الاستفهام والثاني الامر والثالث النهي وان لم يند  
طلبا بالوضع فان لم يحتمل الصدق والكذب يسمى تذييبا وانشاء لانك نبهت به على مقصودك  
وانشأته اي ابتكرته من غير ان يكون موجدا في الخارج سواء افاد طلبا بالازم كالتمني والترجي والنداء  
والقسم اولا كانت طالق وان احتملها من حيث هو فهو الخبر كذا في الاتقان ويجيء ما يتعلق بهذا  
في لفظ المركب في فصل الجاء من باب الراء • ويسمى ابن الحاجب في مختصر الاصول غير الخبر  
بالتذيب وادخل فيه الامر والنهي والتمني والترجي والقسام والنداء والاستفهام • قال المحقق  
الفتازاني هذه التسمية غير متعارف • فائدة • صيغ العقود نحو بعث و اشتريت و طلقت  
واعتقت لاشك انها في اللغة اخبار وفي الشرع تستعمل اخبارا ايضا اما النزاع فيها اذا قصد بها  
حدوث الحكم وابتدائه وقد اختلف فيها و أصبح انها انشاء لصدق حد الانشاء عليها لانها لا تدل  
على الحكم بنسبة خارجية فان بعث لا يدل على بيع آخر غير البيع الذي يقع به ولا يوجد فيه احتمال  
الصدق والكذب اذ لو حكم عليه باحدهما كان خطأ قطعاً وتحقيقه يطلب من العضدي وحواشيه  
\* التقسيم \* يقسم الخبر الى ما يعلم صدقه و الى ما يعلم كذبه و الى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه  
انقسم الاول وهو ما يعلم صدقه اما ضروري او نظري و الضروري اما ضروري بنفسه اي بنفس الخبر  
فانه هو الذي يفيد العلم الضروري لمضمونه وهو المتواتر واما ضروري بغيره اي استفيد العلم الضروري  
لمضمونه من غير الخبر وهو الموافق للعلم الضروري نحو الواحد نصف الاثنين والنظري مثل خبر الله  
وخبر رسوله وخبر اهل الاجماع والخبر الموافق للنظر الصحيح في التطعيات فان ذلك كله قد علم  
وقوع مضمونه بالنظر • انقسم الثاني وهو ما علم كذبه وهو كل خبر مخالف لما علم صدقه من الاقسام  
المذكورة • انقسم الثالث وهو ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه  
كخبر الكذوب وقد لا يظن صدقه ولا كذبه كخبر مجهول الحال • وقد خالف في هذا التقسيم بعض الظاهرية  
فقال كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذب قطعاً وفساده ظاهر • وايضا ينقسم الى متواتر واحاد فالمتواتر خبر  
بلغت رواته مبلغا حالت العادة توافقه على الكذب كما يجيء في محله و الاحاد خبر لم يثبت الي هذه  
المرتبة • وفي شرح النخبة خبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي اصطلاح المحدثين خبر

لم يجمع بشرط التواتر فيه وهو يشتمل المشهور والعزيب والغريب والمقبول والمردود • أعلم أن خبر الرسول صلى الله عليه وسلم في اصطلاح الاصوليين على ثلاثة اقسام الاول المتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب عادة ويدوم هذا الحد من قرن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه يعني يستوي فيه جميع الامثلة من اول ما نشأ ذلك الخبر الى آخر ما بلغ الى النازل الاخير كقتل القرآن والصلوة الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا والثاني المشهور وهو ما كان من الآحاد في القرن الاول ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب وهو القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب علم طمانينة ابي برجع جهة الصدق فهودون المتواتر وفوق الواحد والثالث الخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا ولا عبارة للعدد فيه بعد ان يكون دون المتواتر والمشهور وانه يوجب العمل دون العلم اليقين هكذا في نور الانوار • أعلم أن اهل العربية اتفقوا على ان الخبر محتمل للصدق والكذب وهذا الكلام ايضا يحتمل الصدق والكذب ولا تفصي عنه الابان يقال ان هذا القول فرد من افراد مطلق الخبر فله اعتباران أحدهما من حيث ذاته مع قطع النظر عن خصوصية كونه خبرا جزئيا وثانيهما من حيث عروض هذا المفهوم له فتبدت الاحتمال له بالاعتبار الثاني لاينافي عدم لزوم الاحتمال بالاعتبار الاول كالاتصور المتصور و اذا عرفت هذا فاعرف ان الخبر هو الكلام الذي يقبل الصدق والكذب لاجل ذاته ابي لاجل حقيقتها ابي من حيث ان فيه اثبات شديق لسبب او نفيه عنه من غير نظر الى الخارج والى خصوصية المخبر نحو خبر الله تعالى والى البرهان الذي يخصه بالصدق ويرفع احتمال الكذب نحو العالم حادث وبالعكس نحو العالم قديم و ايضا من غير نظر الى خصوص المادّة التي تعلق بها الكلام كان يكون من الامور الضرورية التي لا يقبل اثباتها الا الصدق ولا يقبل نفيها الا الكذب نحو اجتماع النقيضين باطل • ثم ان الخبر بالنظر لما يعرض له اما مقطوع بصدقه كالمعلوم ضرورة كالواحد نصف الاثنين او استدلالا نحو العالم حادث وخبير الصادق وهو الله تعالى ورسوله واما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلانه ضرورة نحو و السماء اسفل والارض فوق او استدلالا نحو العالم قديم هكذا في كليات ابي البقاء •

الأخبار هو عند المحققين مرادف للتحديث وقيل مغاير له وقد سبق في فصل الناء المتلثة من باب الحاء • وعند اهل العربية يطلق على الخبر وهو الكلام الذي نسبته خارج تطابقه ولا تطابقه • وقد يطلق على القاء هذا الكلام وهو فعل المتكلم ابي الكشف والاعلام وهذا ظاهره • واما المعنى الاول فقد قال سعد الملة في التلويح في تعريف اصول الفقه المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبرا ومن حيث انادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزء من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبوا ومن حيث يحصل من الدليل

نتيجة ر من حيث يقع في العلم و يسأل عنه مسألة فالذات واحدة و اختلاف العبارات باختلاف الاعتبار انتهى •

الاجبارية فقرة من الامامية وقد سبق ذكرها في فصل الميم من باب الالف •

الاستخبار عند اهل العربية هو الاستفهام و هو طلب الفهم • و قيل الاستخبار ما سبق اولاً و لم يفهم حق الفهم ناداً سألت عنه ثانياً كان استفهماً حكاه ابن فارس في فقه اللغة كذا في الاتقان في انواع الانشاء • و في بعض الكتب الاستخبار هو طلب الخبر •

الخدر بفتح الخاء و الدال المهملة بمعنى سستي اندام و باطل شدن حس لس قال الشيخ هو علة آية تحدث في حس لمس بها آفة اما بطلانا او نقصانا • و اعلم ان كثيراً من المتأخرين يخصون الخدر بنقصان الحس فقط و في بعض انواع الخدر يحس الانسان في العضو شبيهاً بحركة النمل كذا في بحر الجواهر •

التخدير هو مقابل اللذع و هو تبريد للعضو بحيث يصير جوهر الروح الحامل لقوة الحس و الحركة بارداً في مزاجه غليظاً في جوهره فلا تستعملها القوى النفسانية و يجيء في فصل العين المهملة من باب الالف • المخدر على صيغة اسم الفاعل من التخدير عند الاطباء دواء يجعل الروح الحساس او المحرك للعضو غير قابل لتأثير القوة النفسانية قبولاً تاماً كالفايون كذا في الموجز في فن الادوية •

الخنزير جمع خنزير بكسر الخاء و سكون النون و كسر الزاء المعجمة بعدها ياء تحذانية ساكنة و هي عند الاطباء اورام مغار ملاب تتمكن في مواضعها و لا تتحرك و تكون على لون البدن كذا في بحر الجواهر • و في شرح القانون في الخنازير اورام سلعة متشبهة باللحم غير بثرة اكثرها في العلق • الاختصار بالصاد المهملة هو عند بعض اهل العربية مرادف للايجاز و قيل اخص منه لانه خاص

يحذف الجمل بخلاف الاجاز • و قيل الاجاز عند السكاكي ما يكون بالنسبة الى المتعارف و الاختصار عنده ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام و يجيء في فصل الزاء المعجمة من باب الواو • و قال عبد العلي البرجندي في حاشية شرح الملخص الاجاز بيان المعنى المقصود باقل مما يمكن من اللفظ من غير حذف و الاختصار عبارة عن الحذف مع قرينة تدل على خصوص المحذوف و الاقتصار عبارة عن حذف لا يكون كذلك و قد يستعمل الاختصار مرادفاً للايجاز انتهى • و قد يراد بالاختصار الحذف بدليل و بالاقتصار الحذف بغير دليل كما سبق في لفظ الحذف • فعلى هذا يكون الاختصار اعم مما ذكره عبد العلي البرجندي لانه يشتمل الحذف لقرينة لا تدل على خصوص المحذوف ايضاً بخلاف ما ذكره • و في بعض الحواشي المتعلقة على الضوء ما حاصله الاقتصار ترك بعض الشيء نمياً منسياً كانه لم يكن كذلك الفاعل في المجهول و بعبارة اخرى الحذف عن اللفظ و الثنية جميعاً و بعبارة اخرى الحذف مع كون المحذوف غير مراد • و على هذا قيل

لا يجوز الاختصار على احد مفعولي باب علمت ان حذف احد مفعوليه عن اللفظ لاعتنى المعنى جائز كما في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا اي لا تحسبن الذين قتلوا انفسهم امواتا • والاختصار ترك بعض الشيء صورا لا حقيقة • ويعبر عنه ايضا بالحذف عن اللفظ دون النية وبالحذف مع كون المحذوف مرادا • وفي شرح هداية النحو في الخطبة قيل الاختصار قلة اللفظ والمعنى وقيل هو مختص بالفاظ وقيل هو الحذف لدليل وقيل الحذف عن اللفظ دون النية وقيل قلة الفاظ وكثرة المعاني والاختصار عكسه في الكل انتهى • وفي الحاشية المنقولة عنه قوله في الكل اي في جميع الوجوه المذكورة في الاختصار اما عكس الاول فلان الاختصار قلة اللفظ وكثرة المعنى واما الثاني فلان الاختصار غير مختص بالفاظ واما الثالث فلان الاختصار الحذف بدون الدليل واما الرابع فلان الاختصار الحذف عن اللفظ والنية جميعا واما عكس الخامس فلان الاختصار كثرة الفاظ وقلة المعاني انتهى •

**الخضمر** بالكسر وسكون الضاد المعجمة نام بيغمبريست عليه السلام و نرد صوفيه كناية از بسط است و الياس كناية از قبض است كذا في كشف اللغات • وفي الاصطلاحات الصوفية لكمال الدين ابي الغنائم الخضمر كناية عن البسط و الياس عن القبض واما كون الخضمر عليه السلام شخصا انسانيا باقيا من زمان موسى عليه السلام الى هذا العهد او روحانيا يتمثل بصورته لمن يرشده غير محقق عندي بل قد يتمثل معناه له بالصفة الغالبة عليه ثم يضمحل وهو روح ذلك الشخص اروح القدس •

**الخضراء** بفتح الضاد المعجمة و الالف الممدودة در لغت سبز را گویند و در اصطلاح محدثین جامعه را گویند که درو خطهای سبز باشند كما في تيسير القارئ ترجمة صحيح البخاري و قد سبق في لفظ الحمراء ايضا •

**الخطرة** بالفتح وسكون الطاء المهملة در لغت چيزي در دل آمدن و برفور گذشتن كما في مجمع السلوك و في الصراح الخطور گذشتن انديشه بدل • و في شرح القصيدة الفارضية الخطار يطلق على ما يخطر بالبال و يطلق ايضا على القلب و هذا من باب اطلاق لفظ الحال على المحل يقال يخطر على ما يخطر و وقع في خاطري كذا انتهى كلامه • و در لطائف اللغات ميگویند که خطره در اصطلاح صوفيه عبارتست از ادعيه که ميخوانند عبد را بر در کان حق بحيثيتي که عبد دفع آن نتواند کرد انتهى كلامه • و خاطر نرد صوفيه و ارديست که فرود می آيد بر دل در صورت خطاب و مطالبه و وارد عام است از خاطر و غير خاطر مثل وارد حزن و وارد خوشي و وارد قبض و وارد بسط • و اكثر التصوفه على ان الخواطر اربعة خاطر من الحق و هو علم يقذفه الله تعالى من الغيب في قلوب اهل القرب و الحضور من غير واسطة و خاطر من الملك و هو الذي يحس على الطاعة و يرغب في الخيرات و يعزز من المعاصي و المكاره و يلوم على ارتكاب المخالفات و على التكاسل من المواقفات و خاطر من النفس و هو الذي يتفاضل الحظوظ العاجلة

ويظهر الدعوى الباطلة • وخاطر من الشيطان ويسمى بخاطر العدو ان الشيطان عدو للمسلم وهو الذي يدعو الى المعاصي والمناهي والمكراه • والفرق بين خاطر الحق والملك ان خاطر الحق لا يعرضه شئ من سائر الخواطر تضمحل وتلاشى عنده • سئل بعض الكبار من برهان الحق فقال وارد يرد على القلب تصجر النفس عن تكذيبها ومع وجود الخاطر الملكي معارضة خاطر النفس وخاطر الشيطان وان خاطر النفس لا ينقطع بنور الذكر بل يتقاضى الى مطلوبه لتصل الى مرادها الا اذا ادركها التوفيق الازلي فيقتلع عنها عرق المطالبة • واما خاطر الشيطان فانه ينقطع بنور الذكر ولكن يمكن ان يعود وينسى الذكر ويغويه • وقال بعضهم الخاطر خطاب يرد على القلوب والضمائر وقيل كل خاطر من الملك يتقد بوانته محابه وقد يخالفه بخلاف الخاطر الحقاني فانه لا يحصل خلاف من العبد فيه • وفرق ميان خاطر نفس وخاطر شيطان ههنا است كه نفس آرزو بچيزى معين كند و الحاح كند تا بآن چيز رسد و شيطان آرزو بچيزى معين نكند بلكه چون داعي شود بمعصيتى كه آن را سالگ اجابت نكند فى الحال بسوى وسوسه ديگر اندازد چه مقصود او در فعلى معين نيست مقصود او آنست كه مسلم را بهر طور در معصيتى اندازد كيف كان • وقال بعضهم الخواطر اربعة خاطر من الله تعالى وخاطر من الملك وخاطر من النفس وخاطر من العدو فالذي من الله تنبيه والذي من الملك حث على الطاعة والذي من النفس مطالبة الشهوة والذي من العدو تزيين المعصية فنور التوحيد يقبل من الله تعالى بنور المعرفة يقبل من الملك وبغور الايمان ينهى النفس بنور الاسلام يرد على الطاعة • وسئل الجنيد عن الخطرات فقال الخطرات اربعة خطرة من الله تعالى وخطرة من الملك وخطرة من النفس وخطرة من الشيطان فانتى من الله ترشد الى الاشارة والتي من الملك ترشد الى الطاعة والتي من النفس تجر الى الدنيا وطلب عزها والتي من الشيطان تجرالى المعاصي • والمشهور عند مشايخ الصوفية ان الخواطر اربعة كلها من الله تعالى بالحقيقة الا ان بعضها يجوز ان يكون بغير واسطة وبعضها بواسطة فما كان بغير واسطة وهو خير فهو الخاطر الرباني ولا يضاف الى الله تعالى الا الخير ادبا وما كان بواسطة وهو خير فهو الخاطر الملكي • وان كان شرا فان كان بالاحاح وتصميم على شئ معين فيه حظ النفس فهو الخاطر النفساني والا فهو الشيطاني • وجعل بعض المشايخ الواجب اى خطرة الواجب للحق والاحرام للشيطان والمندرب للملك والمكروه للنفس واما المباح فلما لم يكن فيه ترجيح لم ينسب الى خاطر لا ستلزامه الترجيم • والشيخ مجيد الدين البغدادي زاد على الخواطر الاربعة خاطر الروح وخاطر القلب وخاطر الشيخ وبعضهم زاد خاطر العقل وخاطر اليقين بالحقيقة هذه الخواطر مندرجة تحت الخواطر الاربعة • فان خاطر الروح وخاطر القلب مندرجان تحت خاطر الملك • واما خاطر العقل فان كان في امداد الروح والقلب فهو من قبيل خاطر الملك وان كان في امداد النفس والشيطان

فهو من قبيل خاطر العدو • واما خاطر الشيخ فهو امداد همة الشيخ يصل الى قلب المرید الطالب مشتملا على كشف معضل وحل مشكل في وقت استكشاف المرید ذلك با ستمداده من ضمير الشيخ وفي الحال ينكشف ويتبين و ذلك داخل تحت الخاطر الحقاني لان قلب الشيخ بمثابة باب مفتوح الى عالم الغيب فكل لحظة يصل امداد فيض الحق سبحانه على قلب المرید بواسطة الشيخ • واما خاطر اليقين فهو وارد مجرد من معارضات الشكوك والارباب انه داخل تحت الخاطر الحقاني • فائدة • تمييز الخواطر كما ينبغي لا يتيسر الا عند تجلية مرآة القلب من الامور الطبيعية الجسمانية بمصقل الزهد والتقوى والذكر حتى تكشف فيها صور حقائق الخواطر كما هي • ومن لم يبلغ من الزهد والتقوى هذه المرتبة ويريد ان يميز بين الخواطر فله طريق وذلك بان يزن اولاً خاطره بميزان الشرع فان كان من قبيل الفرائض او الفضائل يمضيه وان كان محرماً او مكروهاً ينفذه وان كان من قبيل المباحات فكل جانب يكون اقرب الى مخالفة النفس يمضيه و الغالب من سجية النفس ميلها الى شئى دنئى • ثم يعلم ان مطالبات النفس على نوعين بعضها حقوق ابد منها وبعضها حظوظ فالحقوق ضرورة ان قوام النفس وبقاء حيوتها مشروط ومربوط بها والحظوظ ما زاد عليها فيلزم تمييز الحقوق من الحظوظ كي تمضى الحقوق وتنفي الحظوظ • واهل البدايات يلزمهم التوقف على الحقوق وحد الضرورة وتجاوزهم عن ذلك ذنب في حقهم • واما المنتهي فله فتح طريق السعة والخروج عن مضيق الضرورة الى فضاء المشاهدة والمسامحة و امضاء خواطر الحظوظ باذن الحق سبحانه وان شئت الزيادة فارجع الى مجمع السلوك في فصل معرفة الخواطر •

**الخمار بالكسر معجزان ودر اصطلاح سالكان خمار احتجاب محبوبست بحجب عزت و ظاهر شدن پردهاي كثر برروي وحدت و اين مقام تلوين سالك است كذا في كشف اللغات •**

**الخبير بالفتح وسكون الياء المثناة التحتانية في اللغة بمعنى نيكى و نيكو و نيكوتر كما في الصراح** و ضد الشر قبيل الحكماء ربما يطلقون الخبير على الوجود و الشر على العدم و ربما يطلقون الخبير على حصول كمال الشئى و الشر على عدم حصوله قالوا الوجود خير محض و العدم شر محض فان ارادوا بالخبير في هذا القول الوجود يكون معنى ذلك الوجود وجود محض فيخلو عن الفائدة و ان ارادوا به حصول الكمال فلا يشتمل لوجود الواجب لقيامه بذاته سواء اريد بالكمال صفة تناسب ما حصل له و يليق به اوصفة كمال متباعدة لصفة نقصان فظهر ان قولهم المذكور ليس بصحيح على الاطلاق و قيل لم يريدوا بذلك تصوير معنى الخبير و الشر كما حسب هذا القائل فقال ما قال فان معناهما معلوم لجمهور الناس بدهة يومفون بكل منهما اشياء مخصصة و يسلبونهما عن اشياء آخر ولكنهم لا يفرقون مابالذات و ما بالعرض و يطلقون الخبير على كل منهما و كذا الشر • و القوم ذهبوا الى ان ما يطلقون عليه الخبير قسمان خبير بالذات و خبير بالعرض و كذا الشر

وان القتل مثلا اذا تأملنا فيه وجدناه شرا باعتبار ما يتضمنه من العدم فانه ليس شرا من حيث ان القاتل كان قادرا عليه ولا من حيث ان الآلة كانت قاطعة ولا من حيث ان العضو المقطوع كان قابلا للقطع بل من حيث انه ازال اشيوية وهو قيد عدمي وباقي القيود الوجودية خيرات نعم التكاثرهم في هذه المقدمة بانها ضرورية غير صحيح والظاهر انها اقلعية وان الامثلة التي ذكرها في هذا المقام توقع بها ظنا هكذا يستفاد من شرح التجريد وحواشيه • و الاحسن ما قال بعض الصوفية ان الوجود خير محض وبالذات لكونه مستندا الى العزيز الحكيم والعدم شرمحض وبالذات لعدم استناده اليه وقد سبق في لفظ الجمال زيادة تحقيق لهذا في فصل الامم من باب السيم فانك اذا قابلت المنافع بالضرر تجد المدافع اكثر واذا قابلت الشر بالخير تجد الخير اكثر وكيف لا لان المؤمن يقابله الكافر ولكن المؤمن قد يمكن وجوده بحيث لا يكون فيه شر اعلا من اول عمره الى آخره كالانبياء والاولياء والكافر لا يمكن وجوده بحيث لا يكون فيه خير اعلا مما في الباب ان الكفر يحبطه ولا ينفعه ويستحيل نظرا الى العادة ان يوجد كافر لا يستقى العطشان شربة ماء ولا يطعم الجائع لقمة خبز ولا يذكره في عمرة وكيف لا وهو في زمان صباه كان مخلوقا على الفطرة المتفضية للخيرات فخلق الخير الغالب كما ان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل لا يناسب الحكمة الاترى ان التاجر اذا طلب منه درهم بدينار فلو امتنع ويقول في هذا شرر هو زوال الدرهم عن ملكي فيقال له لكن في مقابلته خير كثير وهو حصول الدينار في ملكك وكذلك الانسان لو ترك الشربة اليسيرة لما فيها من المشقة مع علمه انها تحصل له راحة مستمرة ينسب الى مخالفة الحكمة فانا نظر الى الحكمة كان وقوع الخير المشوب بالشر القليل من اللطف فخلق الله العالم الذي فيه الشر لذلك والى هذا اشار الله تعالى بقوله اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تعالى في جوابي اني اعلم ما لا تعلمون اي اني اعلم ان هذا القسم يناسب الحكمة لان الخير فيه كثير وبيّن لهم خيره بالتعليم كما قال وعلم آدم الاسباب كلها يعني ايها الملائكة خلق الشر المحض والشر الغالب والشر المساوي لا يناسب الحكمة واما خلق الخير الكثير فمناسب • فقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها اشارة الى الشر واجابهم الله بما فيه من الخير بقوله وعلم آدم الاسباب • فان قال قائل فانه قادر على تخليص هذا القسم من الشر بحيث لا يوجد فيه شر فيقال له ما قال الله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين يعني لو شئنا خلصنا الخير من الشر لكن حينئذ لا يكون خلق الخير الغالب وهو قسم معقول فبل كان تركه للشر القليل وهو لا يناسب الحكمة وان كان لذلك فلا مانع من خلقه فيخلق له ما فيه من الخير الكثير هذا خلاصة ما في التفسير الكبير في تفسير قوله ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها في سورة الم السجدة • وفي شرح المواقف في خاتمة مقصد انه تعالى مراد

لجميع الكائنات ان الحكماء قالوا الموجود أما خير محض لا شر فيه اصلا كالعقول والافلاك وأما الخبير غالب فيه كما في هذا العالم الواقع تحت كوة التمر فان المرض مثلا وان كان كثيرا فالصحة اكثر منه وكذلك الام كثير و اللذة اكثر منه فالموجود عندهم منحصر في هذين القسمين \* واما ما يكون شرا محضا او كان الشرف فيه غالبا او مساويا فليس شيعي منها موجودا فالخير في هذا العالم واقع بالقصد الاول داخل في القضاء دخولا اعليا ذاتيا والشروع بالضرورة داخل في القضاء دخولا بالتبع والعرض وانما التزم في هذا العالم فعل مانسب خيره لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير فليس من الحكمة كما انه ليس من الحكمة ابتعاد الشر المحض او الكثير او المساوي فلا يعد من الحكمة ترك المطر الذي به حيوة العالم لكلا تنهدم به دور معدودة الا ترى انه اذا لدع اصعب انسان و علم ان حيوته في قطعها فانه يأمر بقطعها ويريد طبعيا لازادة سلامته من الهلاك فسلامة البدن خير كثير يستلزم شرا قليلا فلا بد للعاقل ان يختاره و اذا احترز عنه حتى هلك لم يعد عاقلا فضلا عن ان يعد حكيميا فاعلا لما يفعله على ما ينبغي انتهى \* والفرق بين الخير والكمال يجيء في لفظ اللذة في فصل الدال المعجمة من باب الام .

**الاختيار** لغة الايثار يعني بركزيدين ويعرف بانه ترجيح الشيء و تخصيصه و تقديمه على غيره وهو اخص من الارادة \* وعند المتكلمين والحكماء قد يطلق على الارادة كما يجيء في فصل الدال من باب الرء الممثلة وقد يطلق على القدرة وبقابله الايجاب والمشهور ان له معنيين الاول كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فعدم الفعل لم تتعلق به المشيئة بل هو معلل بعدم المشيئة على ما ورد به الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذا المعنى متفق عليه بين المتكلمين والحكماء الا ان الحكماء ذهبوا الى ان مشيئة الفعل الذي هو الفيض والنجون لازمة لذاته تعالى كلزوم العلم و سائر الصفات الكمية له تعالى فيستحيل الانفالك بينهما وان مشيئة الذرك و عدم مشيئة الفعل متمتع فمقدمة الشرطية الاولى وهي ان شاء واجبة الصدق عندهم ومقدمة الشرطية الثانية وهي ان لم يشأ ممنوعة الصدق و صدق الشرطية لا يتوقف على صدق شيعي من الطرفين فكلنا الشرطيتين صادقتان والمتكلمون قالوا بجواز تحقق مقدم كل من الشرطيتين فالخيار والقادر على هذا المعنى هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل والذاتي صحة الفعل والترك فالخيار والقادر هو الذي يصح منه الفعل والترك وقد يفسران بالذي ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا المعنى مما اختلف فيه المتكلمون والحكماء فذاه الحكماء لاعتقادهم ان ابتجاده تعالى العالم على النظام من لوازم ذاته فيمتنع خلوه عنه وزعموا ان هذا هو الكلام التام ولم يتنبهوا على ان هذا نقصان تام فان كمال السلطنة يقتضي ان يكون الواجب قبل كل شيعي وبعده كما لا يخفى على العاقل المنصف واتبته المتكلمون كلهم وهو الحق الحقيق الائق بشانه تعالى لان حقيقة الاختيار هو هذا المعنى الثاني لان الواقع بالارادة والاختيار ما يصح وجوده و عدمه بالنظر الى ذات الفاعل كما يستفاد من شرح المواظف

و بعض حواشيه ومما ذكره الصادق الحلواني في حاشية الطيبي • وقال مرزا زاهد في حاشية شرح  
المواقف في بحث امتناع استناد القديم الى الواجب أعلم ان الایجاب علی اربعة أنحاء الأول وجوب  
الصدر نظرا الى ذات الفاعل من حيث هي مع قطع النظر عن ارادة الفاعل وغاية الفعل وهو ليس  
محل الخلاف فتفاق الكل على ثبوت الاختيار الذي هو مقابله لله تعالى بل هو عند الحكماء غير متصور  
في حقه تعالى فانه لا يمكن النظر الى شئى وقطع النظر عما هو عينه • والثاني وجوب الصدر نظرا الى  
ذات الفاعل بان يكون الارادة والغاية عين الفاعل • وبعبارة اخرى وجوب الصدر نظرا الى ذات الفاعل مع  
قطع النظر عن الخارج وهذا محل الخلاف بين الحكماء والمتكلمين فالحكماء ذهبوا الى هذا الایجاب في  
حقه تعالى وزعموا انه تعالى يوجد العالم بارادته التي هي عينه وذاته تعالى غاية لوجود العالم بل علة  
تامة له والمتكلمون ذهبوا الى الاختيار المقابل لهذا الایجاب وقالوا انه تعالى اوجد العالم بالارادة الزائدة عليه  
لا لغرض او بالارادة التي هي عينه لغرض هو خارج عنه • والثالث وجوب الصدر نظرا الى ارادة الفاعل  
والمصلحة المترتبة على الفعل وهذا محل الخلاف بين الاشاعرة والمعتزلة فالاشاعرة قالوا بالاختيار  
المقابل لهذا الایجاب حيث لم يقولوا بوجود الاصلح وجوزوا الترجيح بلا مرجح والمعتزلة قالوا بهذا  
الایجاب حيث ذهبوا الى وجوب الاصلح وامتناع الترجيح بلا مرجح • والرابع وجوب الصدر بعد الاختيار  
وهذا الوجوب موكد للاختيار ولا خلاف في ثبوته والاختيار الذي يقابله واذا تعين ذلك علمت ان  
اثر الموجب على النحويين الاولين يجب ان يكون دائما بدوامه اي بدوام ذلك الموجب لامتناع  
تخلف المعلول عن العلة التامة واثر الموجب على المعنيين الاخيرين وكذا اثر المختار على هذه  
المعاني كلها يحتمل الامرين هذا ماظهر لي في هذا المقام والجمهور في غفلة عنه فظن بعضهم ان  
محل الخلاف بين الحكماء والمتكلمين هو الایجاب بالمعنى الاول وكلام اكثرهم مبني عليه وظن بعضهم  
انه لاخلاف بين الحكماء والمعتزلة الا في قدم العالم وحدثه مع اتفاقهما على ان ايجاد العالم ممكن  
بالنسبة الى ذاته تعالى بدون اعتبار الارادة وواجب مع اعتبار الارادة التي هي عينه انتهى كلامه •  
فالاختيار على المعنى الاول امكان الصدر بالنظر الى ذات الفاعل مع قطع النظر عن الارادة التي هي  
عين الذات وكذا عن الغاية ومرجعه الى كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وعلى  
المعنى الثاني امكان الصدر بالنظر الى ذات الفاعل مع قطع النظر عن الخارج ومرجعه الى كون  
الفاعل بحيث يصح منه الفعل والتترك وهو الذي نفاه الحكماء عنه تعالى • واما تفسيرهم القدرة بصحة  
صدر الفعل ولا مدورة بالنسبة الى الفاعل فمبني على ظاهر الامر بالنسبة الى ما وراء الصادر الاول  
هكذا ذكر مرزا زاهد ايضا وعلى المعنى الثالث امكان الصدر نظرا الى ارادة الفاعل والمصلحة  
وعلى المعنى الرابع امكان الصدر بعد الاختيار هنا ثم الاختيار عند المنجمين يطلق على وقت

لا أحسن منه في زعم المنجم من الأوقات المناسبة لشروع امر مقصود فيها و تعيين مثل ذلك الوقت يحصل بملاحظة امور كثيرة منها ملاحظة الطالع هكذا ذكر الفاضل عبد العلي البرجندي في شرح بيست باب •

**الخيار** اعلم ان الخيارات على سبعة عشر قسما الاول خيار الشرط و هو ان يشترط احد المتعاقدين او كلاهما الخيار بين قبول العقد و رده ثلاثة ايام او اقل الثاني خيار الروبة و هو ان يشتري شيئا لم يره فللمشتري الخيار اذا رآه و هو غير موثقت بمدة و الثالث خيار العيب و هو ان يجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فله الخيار ان شاء يختار المبيع بكل الثمن او يرده الى البائع و الرابع خيار التعيين و هو ان يشتري احد الشئيين على انه يعين احد هما ايما شاء الخامس خيار النقد بان اشترى شيئا على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع السادس خيار الغبن و هو ان يغرر البائع المشتري او بالعكس او غره الدلال السابع خيار الكمية صورتها ان قال اشتريت ما في هذه الحقيبة ثم رأى ما فيها من الدهن او غيره او قال بعته بما في هذه الصرة ثم رأى الدراهم التي فيها كان له الخيار و الثامن خيار الاستحقاق و صورته استحق بعض المبيع فان كان الاستحقاق قبل القبض خيّر في الكل و ان كان بعده خيّر في القيمي لافي المثلي التاسع خيار التغرير الفعلي كالنصرية و المصراة هي ما كانت قليلة اللبن فشد البائع فرعها و حبسها عن ولدها ليجتمع لبنها فيظن المشتري انها غزيرة اللبن و العاشر خيار كشف الحال و هو فيما اذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبيا و فيما لو اشترى بانه لا يعرف قدره • و ادخل في خيار الكشف خيار التكمشف و هو فيما اذا باع صبرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع مع الخيار للمشتري و الحادي عشر الخيار في خيانة المراجعة و الثاني عشر الخيار في خيانة التولية و هو ان تظهر خيانة البائع في بيع المراجعة بافرازه او ببرهان على ذلك او بنكونه اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا و في التولية للمشتري الحط تدر الخيانة في التولية و ينبغي ان تكون الخيانة في الوضعية كذلك و الثالث عشر الخيار في فوات وصف مرغوب فيه نحو ان يشتري عبد ابشرط كونه خبازا او كاتبا فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او رده و الرابع عشر الخيار في تفريق صفقة بهلاك بعض المبيع قبل القبض و الخامس عشر الخيار في عقد الفصولي فان المالك يخير ان شاء اجاز و ان شاء ابطال و السادس عشر الخيار في ظهور المبيع مستاجرا و السابع عشر الخيار في ظهور المبيع مرهونا و هو ان يبيع الدار المستأجرة او الشيء المرهون فان اجاز المستاجر او المرهون فلا خيار للمشتري و ان لم يجز فالخيار للمشتري ان شاء انتظر انقضاء مدة الاجارة في الاجارة و انتظار اداء الدين في المرهون او فسخ هكذا في الدر المختار و شرحه للطحطاوي •

**الاخيار** يفتح الالف جمع خيرا است و در اصطلاح سالكان اخيار هفت تن را گویند از جمله سيصد و پنجاه و شش مردان غيب كذا في كشف اللغات و نیز دران در بيان لفظ اولياء واقع شده كه اخيار سيصد تن اند و ایشان را ابرار نیز خوانند و بجویو ایضا في لفظ الصوفي في فصل الفاء من باب الصاد •

الخسيس • الاختلاس • الخامسة • الخماسي ( ٤٢٢ ) الخمس • الاعداد الخمسة • مخمسة  
الخمسة المسترقة • الخمسة المفردة

**فصل السين \* الخسيس** في اللغة فرومايه كما في الصراح وفي بعض كتب اللغة الاخش  
زبون ترو هو مقابل للاشرف كما يجيء في فصل الفاء من باب الشين • وفي بعض كتب اللغة الخسيس  
الذني وقيل السفلة • وفي التاتار خانية في باب الكفو الخسيس من يخدم الظلمة و ان كان ذا مرورة •  
وفي ابرجددي في اول كتاب البيع المراد بالخسيس في باب البيع ما يقل ثمنه كالخبز واللحم والنفيس  
ما يكثر ثمنه كالعبد • وفي بعض الكتب الشافعية الخسيس مادون نصاب السرقة • وقيل ما يعد في العادة  
خسيسا انتهى •

**الاختلاس** بمعنى ربون است و ان چنان باشد كه معني غزل بمدح آرد و يا معني مدح  
بغزل آرد مثال اول ع • مع • ومع تو راست چون قد زيدي دلبران • مثال دوم ع • ع • همي از راستي  
قدت برمع شاه دين ماند • كذا في جامع الصنائع • واختلاس نزد قراء ترك تكميل حركت را گویند كما  
في شرح الشاطبي •

**الخامسة** بالميم عند المنجمين هي سدس عشر الرابعة •

**الخماسي** بالضم عند الصرفيين كلمة فيها خمسة احرف اصول سواء كان مجردا كجحمرش او مزجدا فيه  
كعصفوط وهو لا يكون الا اسما •

**المخمس** على صيغة اسم مفعول من باب التفعيل عند الشعراء يطلق على تسم من المسط كما  
يجيء في فصل الطاء من باب السين • وعند المهندسين يطلق على شكل مسطح تحيط به خمسة اضلاع  
متساوية و ان لم تكن متساوية فلا يسمى مخمسابل ذا خمسة اضلاع كما في كتب الحساب • وعند اهل  
التكمير و اهل الجفر يطلق على وفق مشتمل على خمسة وعشرين مربعا صغيرا •

**الاعدان الخمسة** يجيء في فصل الادل من باب العين في لفظ الاعداد الطردية •

**مخمسة** كتاب الدعوى عند الفقهاء اسم لمسئلة مشتملة على خمس مسائل مخصوصة مذكورة في  
كتاب الدعوى وهي قولهم سقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى به ودبعة او رهن  
او مؤجراو مغضوب هكذا في شروح مختصر الوقاية كجا مع الرموز والبرجنددي •

**الخمسة المسترقة** عند المنجمين اسم خمسة ايام معينة من ايام السنة و يجيء في لفظ السنة في

فصل الواو من باب السين •

**الخمسة المفردة** نزد بلغاء عبارتست از التزام منشي يا شاعر در كلام خود پنج حرف را يعني  
آ و ح ي كه پيش ازين در كلام نيارد مثاله • شعر • هوئ يجيئ هوئ احبائ حوا • حوى احبائ  
حوا وه يجيئ • يعني نرود آمد بمسمى يجيئ صحبت قبيلهاى مسماة حوا و درگزنت به قبيلهاى حوا آه  
کردن يجيئ و اين صنعت از مخترعات امير خسرو دهلوي است •

الخنسية بفتح الالف و سكن الخاء و فتمح النون فرقة من الخوارج الثعالبة اصحاب اخنس بن قيس هم كالثعالبة في الاحكام الا انهم امتازوا عنهم بان توقفوا فيمن هو في دار البعثة من اهل القبلة فلم يحكموا عليه بايمان ولا كفر الا من علم حاله من ايمانه وكفره • و حرموا الاغتسال بالقتل لمخالفهم والسرقة من اموالهم و نقل عنهم تجوزيز تزويج المسلمات من مشركي قومهم كذا في شرح المواقف •

**فصل الشين \* الخدش** بالفتح و سكن الدال المهملة في اللغة خراشيدن • و عند الاطباء هو تفرق اتصال واقع في الجلد بشرط ان يكون قريب العهد و السحج ما يكون بعيد العهد كذا في الاقسرائي • و في شرح القانونية تفرق الاتصال ان كان في الجلد يسمى خدشا ان كان دقيقا و سحجا ان كان منبسطا • و در و انبه آرذ تفرق اتصال كه از پوست فرو نكذرد آنرا سحج گویند و خدش نیز گویند و آنچه بگوشت فرو گذرد آن را جراحت گویند •

**الخدش** بفتح الخاء و الفاء هو ان تكون الطبقة القرنية و العنيدية رقيقتين ضعيفتين ينفذ فيهما شعاع الشمس و الضوء و هذه لا تكون الا مولودة مع الانسان • و عند اكثر الاطباء انه ضعف البصر مع نداوة تكون في الاجفان و لذا سمي الخدش به لضعف بصره كذا في بحر الجواهر •

**فصل الصاد المهملة \* الخصوص** بالفتح و الضم في اللغة الانفرد و يقابله العموم • و عند المنطقيين كون احد المفهومين غير اشمل من الآخر اما مطلقا او من وجه و يسمى ذلك المفهوم خاصا و اخص اما مطلقا او من وجه و يجيء في لفظ العموم في فصل الميم من باب العين و لفظ الكلي في فصل اللام من باب الكاف • اعلم ان الخصوص قد يعتبر بحسب الصدق و قد يعتبر بحسب الوجود و قد يعتبر بحسب المفهوم و يجيء في لفظ النسبة في فصل الباء من باب النون • و يطلق عندهم ايضا على كون القضية مخصصة حماية كانت او شرطية • و عند الاموليين كون اللفظ موضوعا بوضع واحد لواحد او لكثير محصور و ذلك اللفظ يسمى خاما فاللفظ بمنزلة الجنس يشتمل المستعمل و المهمل و الموضوع يخرج المهمل و المراد بالوضع تخصيص اللفظ بازاء المعنى فيدخل فيه الحقيقة و المجاز و تقييد الوضع بالوحدة يخرج المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة و المراد بالواحد في قولهم لواحد اعم من الواحد الشخصي كزيد و يسمى هذا الخصوص خصوص العين و من الواحد الجنسي كالانسان و يسمى هذا الخصوص خصوص الجنس و من الواحد النوعي كرجل و امرأة و يسمى هذا الخصوص خصوص النوع و قولهم لكثير يشتمل التثنية و الجمع المنكرو العام و اسم العدد و قيد محصور يخرج المنكر العام • و ذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفرد و كل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفرد فالوضع يشتمل وضع الحقيقة و المجاز و خرج به المهمل و بقيد الوحدة خرج المشترك و المطلق ايضا عند من يقول بانه و اسطة بين الخاص و العام و هو قول بعض مشايخ الحنفية و الشافعية لان المطلق ليس

بمتعرض للوحدة ولا للكثرة لأنها من الصفات والمطلق متعرض للذات دون الصفات وبعضهم جعل المطلق من الخاص النوعي وكذا الحال في التعريف الأول في شموله للمطلق وعدم شموله له وبقيد الانفراد خرج العام ولم تخرج التثنية لأنه إرآك بالانفراك عدم المشاركة بين الافراد وقد تم التعريف بهذا وينتأول خصوص العين والجنس والنوع إلا أنه افرك خصوص العين بالذكر بطريق عطف الخاص على العام إشارة إلى كمال مغالته لخصوص الجنس والنوع وقوة خصوصه بحيث لا شركة في مفهومه أصلا فعلى هذا المراد بالمعنى مدلول اللفظ وقيل المراد بالمعنى ما يقابل العين كالعلم والجبيل هذا تعريف لتسمي الخاص الاعتباري والتحقيقي تبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات بخلاف العموم فإنه لا يجري العموم في المعاني وهذا وهم إذ ليس المراد بعدم جريان العموم في المعاني أنه مختص باسم العين دون اسم المعنى للقطع بان مثل لفظ العلوم والحركات عام بل المراد ان المعنى الواحد لا يعم متعددا • واعترض عليه أيضا بأنه إذا كان تعريفا لتسمي الخاص كان الواجب إيراد كلمة أو دون التوالان المحدود ليس مجموع التسميين • وجوابه ان هذا بيان لتسميه على وجه يؤخذ منه تعريف التسميين بدليل أنه ذكر كلمة كل والخاص اسم لكل من التسميين لا لآحد التسميين على ان الواو قد تستعمل بمعنى أو • وقيل المراد ان لفظ الخاص مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما الخاص مطلقا والآخر خاص الخاص أعنى الاسم الموضوع للمسمى المعلوم أى العين المشخص • وبالجملة فعلى هذا الخاص يطلق على معنيين أحدهما ما يعم الأقسام الثلاثة وثانيهما ما هو آحد أقسامه وهو خاص العين هذا كله خلاصة ما فى التلويح وكشف البرزوي وبتجيب ما يتعلق بهذا فى لفظ العموم فى فصل الميم من باب العين •

**الخاص** هو عند الاصويين ما عرفت قبيل هذا • وعند المنطقيين يطلق بالاشتراك اللفظي على معان مذبها ما عرفت قبيل هذا ومذبها الخاصة فى ميزان المنطق كل واحد من العرض اللزم والمفارق ان اختص بانفراد حقيقة واحدة فهو خاص • وفى شرحه بديع الميزان الماشي بالنسبة إلى الإنسان خاص إضافي للإنسان انتهى إلا ان اطلاق لفظ الخاصة هنا أشهر يقال الضاحك خاصة الإنسان والماشي خاصة له ونحو ذلك فعلى هذا التاء فى لفظ الخاصة ليست للتأنيث بل للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما فى لفظ الحقيقة • ثم لفظ الخاصة عند المنطقيين يطلق بالاشتراك اللفظي كما وقع فى الشفاء على المعنيين • الأول ما يختص بالشيء بالقياس إلى كل ما يفايره كالضاحك بالقياس إلى الإنسان ويسمى خاصة مطلقة • هى التى عدت من الكليات الخمس ويقابلها العرض العام و رسمت بانها المقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط عروضا والمراد بالطبيعة الحقيقية وفى اختيارها على لفظ الماهية حيث لم يقل على ما تحت ماهية واحدة إشارة إلى ان الخاصة وكذا العرض العام المقابل له لا تكون للماهية المعدمة إذ المعدوم مسلوب فى نفسه فكيف يتصف بشيئين والمراد بالحقيقة اعم من النوعية والجنسية فتشتمل خواص الاجناس أيضا

ولابد من اعتبار قيد الحيثية لان خواص الاجناس اعراض الماهية بالقياس الى انواعها و ما في قولنا ما تحت طبيعة يراد به جنس الافراد فيشتمل المختص بفرد واحد سواء كان له حثيئة كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية اولا كخواصه تعالى و خواص الشخصيات و لما كان غرض المنطقي لم يتعلق بمثل هذه الخواص لانه لا يبحث عن احوال الجزئيات اخرجها البعض من تعريف الخاصة فقال هي المقولة على افراد طبيعة واحدة فقط قولنا عرضيا و اراد بالافراد ما فوق الواحد لاجمع الافراد فيدخل في التعريف الخاصة الشاملة و غير الشاملة و قيد فقط لاجراء العرض العام و القيد الاخير لاجراء النوع و الفصل الترتيب و بكل واحد من التيدين خرج الجنس و الفصل البعيد \* و قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعبرة اى التي هي احدى الكليات الخمس هي المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اى شئ هو لا بالذات سواء كان نوعا احيوا اولا \* و لا يبعد ان يعنى احد بالخاصة كل عارض لاي كلي كان و لو جنسا على و يكون ذلك حسنا جدا لكن التعارف جرى في ايراد الخاصة على انها خاصة للنوع و للفصل \* و الثاني ما يخص الشئ بالقياس الى بعض ما يغايره و يسمى خاصة اضاوية و غير مطلقة فهي ما يكون موجودة في غير ذلك الشئ ايضا كالمشي بالنسبة الى الانسان هذا كله خلاصة ما في شرح المطالع و شرح الشمسية و حاشيتهما \* و بقي هذا شئ هو انه لا يعلم بين العرض العام و الخاصة الاضاوية فوق و المستدور في ذلك \* قال في الخاتمة السبلانية الخاصة التي هي احدى اقسام الكليات الخمس هي الخاصة المطلقة و اما اذا جعلت اعم من المطلقة و الاضاوية كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصا و عرضيا عاما معا فيدخل بعض اقسام الكلي في بعض فلا تكون التسمية حثيئية بل اعتبارية انكلي \* التقسيم \* الخاصة المطلقة اما بسيطة او مركبة لان اختصاصها بالحقبة اما لاجل التركيب اولا و الثاني البسيطة كاضحك للانسان و الاول المركبة و لابد ان يلتزم من امور كل واحد منها لا يكون مختصا بالمعرض و يكون مجموعا مختصا به مساويا له او خص منه كتولنا بسمى اليشوة مستقيم انما عريض الاظهار بالنسبة الى الانسان و ايضا كل من الخاصة المطلقة و العرض العام لثمة اقسام لانه قد يكون شاملا لجميع افراد المعرض و هو اما لازم كاضاحك بالقوة للانسان و الماشي بالقوة و اما مفارق كاضاحك و الماشي بالفعل له و قد يكون غير شامل كالكتاب بالفعل للانسان و الابيض بالفعل له \* و جماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة و حينئذ تتيب تسمية القسمين الآخرين اى الخاصة الشاملة المفارقة و غير الشاملة بالمعرض العام لثمة يبطل التقسيم الخمس اى تقسيم الكليات الى خمس و نسبه الشئ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على افراد حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او بعضها دام اولم يدم و العام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون تاما اذا كان صادقا على حقيقة و غيرها فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم و الخصوص بل انما هو مجرد

اصطلاح • فائدة • المعتبر عند جمهور المتأخرين في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية وعند المحققين لافرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات ثم الخاصة عند اهل الهيئة تطلق بالاشتراك على اربعة معان الاول الخاصة الوسطية بمعنى قوس معينة من منطقة التدوير والتاني الخاصة الوسطية بمعنى الحركة في تلك القوس والثالث الخاصة المرئية بمعنى قوس اخرى معينة من منطقة التدوير والرابع الخاصة المرئية بمعنى الحركة في تلك القوس فالخاصة الوسطية بمعنى القوس هي قوس من منطقة التدوير بين الذروة الوسطية وبين مركز جرم الكوكب على توالي حركة التدوير موافقا لتوالي حركة البروج كما في المتخيرة او مخالفا له كما في القمر وهذا على قياس ما قبل في النطاقات والخاصة المرئية بمعنى القوس هي قوس من منطقة التدوير بين الذروة المرئية ومركز جرم الكوكب على توالي حركة التدوير ويسمى بالخاصة المعدلة ايضا لانها تحصل بزيادة تعديل الخاصة على الخاصة الوسطية اذا كان مركز التدوير هابطا او بنتصانه عن الخاصة الوسطية اذا كان مركز التدوير صاعدا • اعلم ان الخاصة الوسطية لا تختلف في الازمنة المساوية والمرئية تختلف هكذا يستفاد مما ذكره عبد العلي البرجندي في شرح التذكرة وغيره و معنى كل من الذروة الوسطية والمرئية وتعديل الخاصة يجيء في موضعه وخاصة الشمس مركزة كما يجيء في فصل الزاء المعجمة من باب الزاء والحركة الخاصة هي حركة التدوير كما مر وذو الخاصية عند الاطباء هو الدواء الذي يكون تائيدوه بصورته فقط موافقا للطبيعة بان لا يكون مفسد للحياة ويجيء في لفظ الغذاء في ناقص باب العين المعجمة •

والخاصية بالاحتاق الياء تستعمل في الموضع الذي يكون السبب فيه متخفيا كقول الاطباء هذا الدواء يعمل بالخاصية فقد عبروا بها عن السبب المسبب للآثار المعروف بالخاصة فانها في العرف تطلق على الآثار اعم من ان يكون سبب وجوده معلوما او مجهولا يقال ما خاصة ذلك الشيء اي ما اثره الناشي منه والخواص اسم جمع الخاصة لاجمع الخاصية لان جمعا خاصيات • و مطلق الخاصة اما ان يكون لها تعلق بالاستدلال اولا يكون وعلى التقديرين اما ان تكون هي لازمة لذلك التركيب لما هو هو او تكون كالآزمة له والاول هو الخواص الاستدلالية اللازمة لما هو هو كعكوس القضايا ونتائج الاقيسة والثاني هو الخواص الاستدلالية التجارية مجرى اللازم كوازم التمثيلات والاستقرارات من التركيب لاسجد الوضع والمزايا والكيفيات عبارة عن الخصوصيات المفيدة لتلك الخواص و ارباب البلاغة يعبرون عن لطائف علم المعاني بالخاصة الجامعة لها وعن لطائف علم البيان بالمزينة وخواص التركيب كالخواص التي يفيدها الخبر المستعمل في معنى الانشاء وبالعكس مجازا فانه لا بد في بيانها من بيان المعاني المجازية التي تترتب عليها تلك الخواص واما المتولدات من ابواب الطلب فليست من جنس الخواص بل هي معان جزئية والخواص ورائها وذلك ان الاستفهام مثلا يتولد منه الاستنباط

وهو معنى مجازي له ويلزمه الطلب وهو خاصة بقصدها البليغ في مقام يقتضيه وقس على هذا سائر المتولدات وحقبة المزية المذكورة في كتب البلاغة هي خصومية لها فضل على سائر الخصوميات من جنسها سواء كانت تلك الخصومية في ترتيب معاني النحو المعبر عنه بالنظم او في دلالة المعاني الاول على المعاني التواني فهي متنوعة الى نوعين احدهما ما في النظم وحقه ان يبحث عنه في علم المعاني وتأييها ما في الدلالة وحقه ان يبحث عنه في علم البيان والفرق بين الخواص والمزايا التي تتعلق بعلم المعاني هو ان تلك المزايا تثبت في نظم التراكيب فتترتب عليها خواصها المعنوية عند البلغاء فالمزايا المذكورة مذشاً لتلك الخواص وكذا المزايا التي تتعلق بعلم البيان فانها تثبت في دلالة المعاني التواني فتترتب عليها الخواص المقصودة بتلك الدلالة وهي الاغراض المتوتبة على الحجاز المرسل والاستعارة والكناية كذا في كليات ابي البقاء •

**والخصومية بالفصح** وحينئذ تكون صفة و الحاق الياء المصدرية لكون المعنى على المصدرية والتاء للمبالغة واذا ضم يحتاج الى ان يجعل المصدر بمعنى الصفة او الياء للنسبة والتاء للمبالغة كذا في كليات ابي البقاء •

**المخصوصة** عند المنطقيين وتسمى بالخصوية ايضاً قد سبق في لفظ الجمالية في فصل اللام من باب الحاء المهملة •

**المخصوص** بالمدح والذم عند النحاة يجيء تفسيرهما في افعال المدح والذم في فصل اللام من باب الفاء •

**الاختصاص** في اللغة امتياز بعض الجملة بحكم وعند بعض اهل البيان هو الحصر وبعضهم فرق بينهما ويجيء في لفظ التصرفي فصل الراء المهملة من باب القاف • قال النحاة من المواضع التي يضم فيها الفعل قياساً باب الاختصاص ويكون الاختصاص على طريقة النداء بان يكون منقولاً وذلك بان يذكر المتكلم اولاً ضمير المتكلم ويؤتى بعده بلفظ اي ويجري مجراه في النداء من ضمّه والاتيان بعده بياء التثنية و رضعه بذي اللام او يذكر بعد ضمير المتكلم في مقام لفظ اي اسم مضاف دال على مفهوم ذلك الضمير وذلك اما ان يكون لمجرد بيان المقصود بذلك الضمير نحو انا اعمل كذا ايها الرجل اي انا اعمل كذا مختصاً من بين الرجال بفعله فان قولك ايها الرجل لتوكيد الاختصاص لان الاختصاص قد وقع اولاً بقولك انا وليس بنداء لان المراد بصيغة اي هو ما دل على ضمير المتكلم السابق لا المخاطب فهو اي قولك ايها الرجل في محل النصب لانه حال في تقدير مختصاً من بين الرجال و حكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى لان كل ما انتقل من باب الى باب فاعرابه على حسب ما كان عليه او يكون لبيان المفهوم من الضمير مع افتخار نحو انا اكرم الضيف ايها الرجل وكذا انا معشر العرب نفعل

كذا فان المعشر المضاف الى العرب فيه قائم مقام آي في محل النصب على الحال و دال على مفهوم ضمير المتكلم و على الاختيار ايضا و مع التصاغر نحو انا المسكين ايها الرجل و يجب حذف حرف النداء في باب الاختصاص • و قد يكون الاختصاص على غير طريقة النداء بان لا يكون منقولاً عنه نحو نحن العرب اقرب الناس للضيف فانه ليس منقولاً من النداء لان المندادى لا يكون معروفاً باللام فيكون نصبه بفعل مقدر اي اخص العرب ولا يجوز اظهاره كذا في العباد •

### الاختصاصات الشرعية عند الاصويديين هي الاغراض المترتبة على العقود و الفسوخ كملك الرقبة

في البيع و ملك المنفعة في الاجارة و البيئونة في الطلاق كذا في التلويح في باب الحكم •

### اختصاص الناعت و هو التعلق الخاص الذي يصير به احد المنعطين ناعناً لآخر و آخر منعوتاً به

و النعت حال و المنعوت محل كالتعلق بين لون البياض و الجسم المنقضي لكون البياض نعناً للجسم و الجسم منعوتاً به بان يقال جسم ابيض كذا في السيد الأجراني •

### التخصيص هو في اللغة تمييز بعض الجملة بحكم و لذا يقال خص فلان بكذا كذا في كشف البرذوي •

و في عرف النحاة تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات و تقليل الاشتراك الحاصل في المعارف عندهم لا يسمى توفيقاً بل التوضيح عندهم رفع الاحتمال الحاصل في المعرفة و هذا هو المراد بالتخصيص و التوضيح في قوائم الوصف قد يكون للتخصيص و قد يكون للتوضيح • و قد يطلق التخصيص على ما يعم تقليل الاشتراك و رفع الاحتمال و لتعيين ذلك ان الوصف في النكرات انما يقلل الاحتمال و الاشتراك و في المعارف يرفعه بالكلية فان رجلاً في قولك رجل عالم كان يحتمل على سبيل البدئية جميع افراده و يذكر العالم قد زال الاحتمال حيث علم ان ليس المراد غير العالم و بقي الاحتمال بالنسبة الى افراد العالم و اما زيد في قولك زيد التاجر عند اشتراكه بين التاجر وغيره فكان محتملاً لهما و يذكر الوصف ارتفاع ذلك الاحتمال بالكلية لا يقال قد يرتفع الاحتمال بذكر الوصف في النكرات كما اذا لم يكن الموصوف الا واحداً و قد لا يرتفع في المعارف كما اذا كان الموصوف بالتجارة من المسميين يزيد متعدداً لا ناقول مفهوم النكرة الموصوفة كلياً و ان كان منحصراً في فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال بالكلية نظراً الى المفهوم و عند كون الموصوف بالتجارة من المسميين يزيد متعدداً يجب ذكر الصفة الراجعة للاحتمال لانه انما يستعمل في واحد منهم بعينه و ذكر الوصف لدفع مزاحمة الغير لبتعين المراد فيجب ذكر ما يعين المراد بخلاف النكرة فانها تستعمل في مفهومها الكلي و لذا تكون حقيقة ان قيدت بوصف لا توجد الا في واحد • ثم كون الوصف رافعاً لاحتمال في سائر المعارف محل تردد • اعلم ان الاشتراك و الاحتمال اما معنوي اي ناش من المعنى كما في النكرات و اما لفظي اي ناش من اللفظ سواء كان بحسب الاوضاع المتعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى

من قبيل الاشتراك المعنوي او بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف فان المعروف بلام العهد الخارجي مثلا كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المفهومات الخارجية اما لانه موضوع بزاء تلك الخصوصيات وضعها عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته لانيه وابطا كان فلاحتمال ناش من اللفظ فقال السيد السند الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تحمل كما في رجل عالم فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتحمل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي وتجعل جارية صفة مخصصة لانها قلتت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وهو احتمال العين لمعانيه فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى \* صاحب الطول قال الظاهر ان التخصيص محمول على ازالة الاشتراك لفظيا كان او معنويا اما في الجملة او بالكلية الا انه نسر بتقليل الاشتراك لانه الغالب في التخصيص وقلما يبلغ مرتبة ازالة بالكلية \* فان قلت الرجل العالم خبير من الجاهل في صورة الاستغراق لا يتصور ان يكون لتقليل الاحتمال ان لا احتمال للمستغرق بل لتقليل الشمول فهل يجعل لتقليل الشمول من التخصيص قلت قرينة الاستغراق تقوم بعد الوصف فالوصف لتقليل الاحتمال و القرينة لتعم ما رفع فيه بعض الاحتمال فيكون الوصف فيه مخصصا \* فان قلت لا يتم ذلك في كل رجل عالم قلت دخل الكل على الموصوف ولذا لا يمكن وصف الكل بل يجب اجراء الوصف على المضاف اليه ولو جعل لتقليل الاشتراك عبارة عن رفع الاحتمال او ازالة بعض الشمول لان مقتضى الاشتراك قد يكون الشمول وان كان الاكثر الاحتمال هان الامر انتهى وفي عرف اهل المعاني هو القصر و يجيء في فصل الراد من باب القاف وفي عرف الاصوليين يطلق على معان \* منها قصر العام على بعض مسمياته وهذا مصطاح الشانعية والماكية فقيل المراد بالمسميات اجزاء المسمى للقطع بان الآحاد كزيد و عمرو مثلا ليس من افراد مسمى الرجال اذ مسماه ما فوق الاثنين من هذا الجنس لكن التحقيق على ما يجيء في لفظ العام انها الآحاد التي دل العام عليها باعتبار امر اشتركت فيه وهو معنى مسميات العام لا افراد مدلوله ولولا انهم جوزوا التخصيص بمثل الاستثناء الى الواحد لجاز جعل مسميات صيغة الجمع هي الجماعات لا الآحاد فيتناول التعريف ما اريد به جميع المسميات اولا ثم اخرج بعض كما في الاستثناء وما لم يرد به الا بعض مسمياته ابتداء كما في غيره فالمراد بالكافرين في مثل اقتلوا الكافرين الا اهل الذمة جميع الكفار ليصح اخراج اهل الذمة فيتعلق الحكم فيكون القصر على البعض باعتبار الحكم فقط وفي مثل اقتلوا الكافرين ولا تقتلوا اهل الذمة يتبين ان المراد بالكافرين غير اهل الذمة خاصة فيكون القصر على البعض باعتبار الدلالة والحكم جميعا ويكون معنى القصر في الاول ان اللفظ الذي يتناول جميع المسميات قد اقتصر الحكم على بعضها وفي الثاني ان اللفظ الذي كان يتناول في نفسه قد اقتصر

دلالتها على البعض خاصة وحينئذ يندفع ما يتوهم من ان اللفظ ان كان على عمومه فلا قصر وان وجدت قرينة صادقة عنه فلا عموم ولا قصر • وقال ابو الحسن هو اخراج بعض ما تناوله الخطاب ويرد عليه ان ما اخرج فالخطاب لم يتناوله واجيب بان المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم التخصيص كقولهم خصص العام وهذا عام مخصص ولا شك ان التخصيص ليس بعام لكن المراد به كونه عاما لولا تخصيصه وهذا ظاهر في غير استثناء واما في الاستثناء فاللفظ عام يتناول الجميع وان لم يكن الخطاب اي الحكم عاما فعبارة ابي الحسين يقتدر الى هذا التاويل في الاستثناء وغيره وفي الاخراج ايضا لاقتضائه سابقة الدخول وقولنا قصر العام على بعض مسمياته انما يقتدر اليه في غير الاستثناء فيكون اولي وبعضهم لم يفرق بين العام والخطاب فزعم ان عبارة ابي الحسين لا يقتدر الى التاويل لان الخطاب في نفسه متناول لذلك البعض المخرج • وقيل هو تعريف ان العموم للتخصص والمراد بالتخصيص هو الاصطلاحى وبالتخصص اللغوي كانه قيل بالتخصيص تعريف ان المراد باللفظ الموضوع لجميع الافراد هو البعض منها فلا دور ولا تساوى الحد والمحدود في الجلاء والخفاء باعتبار ان من عرف حصول التخصص عرف تحصيل التخصص وبالعكس لان التخصص اللغوي قد عرف والتخصيص الاصطلاحى بعد لم يعرف • وقيل هو بيان ما لم يرد باللفظ العام • ومنها قصر العام على بعض افراده بكلام مستقل مقترن اي غير مترادف وهذا مصطلح الحنفية فيبتدئ الكلام خرج المخصص الغير الكلامي فانه ليس بتخصيص اصطلاحى نحو العقل في قوله تعالى وهو خالق كل شئ فان العقل يخص ذات الله تعالى والحسن في نحو قوله تعالى وَاَوْثَقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَان الحس يخص ما لم يكن في ملك بلقيس والعادة في نحو لا يأكل الرأس فانه لا يتناول رأس الطير مثلا ويقيد المستقل خرج غير المستقل وهو الكلام الذي يتعلق بصدر الكلام اي ما هو صدر ومقدم في الاعتبار سواء كان مقدما في الذكر او لم يكن فلا يرد الشرط المقدم على الجزء فانه مؤخر اعتباراً وكذا لا يرد الاستثناء المتقدم على المستثنى منه ونحو ذلك ولا يكون تاما بنفسه حتى لو ذكر منفرد الا يفيد المعنى فانه ليس بتخصيص عند الحنفية بل ان كان بالا واخواتها فاستثناء والا فان كان بان يؤدى صوابها بشرط والا فان كان بائى وما يفيد معناها فغاية والانصفة او غيرها ويقيد المقترن خرج النسخ فانه اذا تراخى دليل التخصيص يسمى نسخا لتخصيصا • ومنها قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل وبهذا المعنى يطلق التخصيص ايضا عند الحنفية وبهذا الاعتبار يقال النسخ تخصيص فله عندهم معندان ومما ينبغي ان يعلم انه ليس معنى القصر عند الحنفية ثبوت الحكم للبعض ونفيه عن البعض فان هذا قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف مذهبهم بل المراد من القصر ان يدل على الحكم فى البعض ولا يدل فى البعض الآخر لا نفيا ولا اثباتا حتى لو ثبت ثبت بدليل آخر ولو انعدم انعدم بالعدم الاصلي وانه لا بد فى التخصيص من معنى المعارضة ولا يوجد ذلك فى الدليل الغير المستقل فان الاستثناء مثلا لبيان انه لم يدخل تحت

الصدر لا ان هناك حكمان احدهما معارض لآخر كما يوجد في الدليل المستقل • ومنها قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن ذلك اللفظ عاما فهذا اعم من المعنى الاول وهذا كما يقال للعشرة انه عام باعتبار تعدد آحاده مع القطع بان آحاده ليست مسمياتها وانما مسمياتها العشرات فاذا قصر العشرة مثلا على خمسة بالاستثناء عنه قيل قد خصص وكذلك المسلمون للمعهودين نحو جاني مسلمون فاكرمت المسلمين الا زيدا فانهم يسمون المسلمين عاما والاستثناء عنه تخصيصه • اعلم ان التخصيص كما يطلق على القول كما عرفت كذلك قد يطلق تجوزا على الفعل وكذلك النسخ صرح بذلك في العسدي في مباحث السنة \* تقسيم التخصيص بالمعنى الاول قالوا المخصص ينقسم الى متصل ومنفصل لانه اما ان لا يستقل بنفسه او يستقل والاول المتصل والثاني المنفصل والمخصص المتصل خمسة الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض نحو جاني القوم اكثرهم والمنفصل اما كلام او غيره كالعقل نحو خالق كل شئ فان العقل هو المخصص للشئ بما سوى الله تعالى وتخصيص الصبي والجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل والخاص نحو اوتيت من كل شئ والعادة نحو لا تأكل رأسا فانه يقع على ما يتعارف اكله مشويا كالشيكبب نحو كل مملوك لي حرا لا يقع على المكاتب فهذا اي التخصيص بالمستقل تخصيص اتفاقا بين الحنفية والشافعية والمالكية بخلاف التخصيص بغير المستقل فانه مختلف فيه كما عرفت هذا كله هو المستفاد من كشف البزدي والتلويح والعسدي وحاشية التفازاني •

تخصيص العلة عند الاصوليين هو ان يقول المجتهد كانت علقتي صفة مؤثرة لكن تخلف الحكم عنها بمانع كذا في نور الانوار شرح المنار و يجيء في لفظ النقص ايضا في فصل الضاد المعجمة من باب النون •

**الخلاص** بالفتح في اللغة بمعنى رهائي كما في الصراح واما في الشرع فقيل هو الدرك • وقيل هو تحليس المبيع من المستحق وتسليمه الى المشتري ويجيء في لفظ الدرك في فصل الكاف من باب الدال •

**الاخلاص** بكسر الهمزة هو عند السالكين اخراج الخلق عن معاملة الله تعالى اي لا يفعل فعلا الا لله تعالى هكذا في جميع السلوك وفي مواضع آخر منه الاخلاص ان تكون جميع حركاته وسكناته وقيامه وقعوده وتقبلاته وافعائه واقواله لله تعالى • وفي الصحائف في الصحيفة التاسعة عشرة الاخلاص تجرد الباعث للواحد وبيضاده الاشتراك وكمال اخلاص صدق است انتهى • ومآل العبارات واحد • وفي شرح القصيدة الفارضية اعلم ان كل ما يظهر من العبد قولاً كان او فعلاً عملاً كان او حالاً فله وجه الى الخلق وجه الى الحق سبحانه فمن اخلص وجه الحق عن وجه الخلق يسمى مخلصا بالكسر وفعله يسمى اخلاصا وينقسم الى اخلاص واخلاص اخلاص اما الاول فينقسم بحسب ما يظهر من العبد اربعة اقسام الاول اخلاص في الاقوال بان يخلص عبارة

فعل الحق فيما يظهر على لسانه من الأقوال عن عبارة فعل نفسه و عبارة نظره تعالى عليه عن عبارة نظر غيره • والثاني اخلاص في الاعمال الى المباحات بان يخلص في كل عمل وجه طلب رضا الحق تعالى فيما يفعله عن وجه طلب حظه من الدنيا من جر نفع او دفع مضرة ولا يفعله الا لوجه الله تعالى والثالث اخلاص في الاعمال اي العبادات الشرعية بان يخلص في كل عمل وجه طلب رضا الحق عن وجه طلب حظه وتربص حسن ثوابه في الآخرة والرابع اخلاص في الاحوال اي الامانات القلبية والواردات انجبية بان يخلص في كل حال وجه نظر الحق عليه عن وجه نظر الخلق ولا يبالي بنظرهم اصلا مبالته بوجودهم • واما الثاني اي اخلاص الاخلاص فيوان يخلص وجه فعل الله تعالى في اخلاصه عن فعله فلا يرى الاخلاص فعله بل يراه محض فعل الله تعالى فالمخلص بالكسر حقيقة هو الله تعالى وهو مخلص بالفتح لا مخلص وهذا نهاية الاخلاص النبي • ودر مجمع السلوك ميگوید اخلاص در عمل آنست كه صاحب آن در دنيا و آخرت بران عوض نخواهد و اين اخلاص صديقان است اما کسی كه بر اميد بيشت و بيم دوزخ عمل كند او نيز مخلص است ليكن از جملة مخلصان صديقان نباشد و هر كه عمل براي مجرد ربا كند در معرض هلكان باشد و هذا معنى ما قيل الخالص ما اريد به وجه الله تعالى و هذا معنى قول رزبه الاخلاص ان لا يرضى صاحبه عليه عوضا في الدارين و لاحظا في الملئين • و قول بعض المشايخ الخالص هو الذي لا باعث له الا طلب التقرب من الحق • وفي السيد ائجر جاني الاخلاص في اللغة ترك الربا في الطاعات وفي الاصطلاح تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه وتحقيقه ان كل شيء يتصور ان يشوبه غيره فاذا صفا عن شوبه وخلص عنه يسمى خالصا و يسمى الفعل المخلص اخلاصا قال الله تعالى من بين فرت و دم لبنا خالصا فانما خلوص اللبن ان لا يكون فيه شوب من الفرت و اندم • و قال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء و العمل لاجلهم شرك و الاخلاص التخلص من هذين و ايضا فيها الاخلاص ان لا تطلب لعملك شاهدا غير الله • وقيل الاخلاص تصفية الاعمال من الكدورات • و قيل الاخلاص ستر بين العبد بين وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده و لا هو فيتميله • و الفرق بين الاخلاص و الصدق اصل و هو الاول و الاخلاص فرع و هو تابع و فرق آخر ان الاخلاص لا يكون الا بعد الدخول في العمل •

**التخلص** عند البلغاء يطلق على اتيان المادح اسمه في المدح كما في جامع الصنائع • وعلى الانتقال مما انتج به الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة قال في الاتقان في فصل المناسبة بين الآيات و يقرب من الاستطراد او حتى لا يكاد ان يفترقا • حسن التخلص وهو ان ينتقل مما ابتدئ به الكلام الى المقصود على وجه سهل يختلسه اختلاسا دقيق المعنى بحيث لا يشعر السامع بالانتقال من المعنى الاول الا قد وقع الثاني بشدة الاتياف بينهما • و قد غلط ابو العلاء محمد بن غانم في قوله لم يقع منه في القرآن شيء

لما فيه من التكلف وقال ان القرآن انما ورد على الافتضآت التي هي طريفة العرب من الانتقال الى غير ملائم و ليس كما قال ففيه من التخلصات العجيبة ما يحير العقول وانظر الى سورة الاعراف كيف ذكر الانبياء والقرون الماضية والاعمم السابقة ثم ذكر موسى الى ان قص حكاية السبعين رجلا ودعائه لهم ولسائر آياته بقوله وكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة و جوابه تعالى عنه ثم تخلص بمناقبة سيد المرسلين بعد تخلصه لآيمته بقوله قال عذابي اميب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين من صفاتهم كيت وكيت وهم الذين يتبعون الرسول النبي الامي واخذ في صفاته الكريمة وفضائله وفي سورة الشعراء حكى قول ابراهيم ولا تخزني يوم يبعثون فتخلص منه الى وصف المعاد بقوله يوم لا ينفخ مال ولا يذون الى آخرة وفي سورة الكهف حكى قول ذى القرنين في السد فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا فتخلص منه الى وصف حالهم بعد ذلك الذي هو من اشراط الساعة ثم انفذ في الصور ثم ذكر الكفر ووصف مال الكفار والمؤمنين \* وقال بعضهم الفرق بين التخلص والاستطراد انك في التخلص تركت ما كنت فيه بالكليّة واقتدت على ما تخلصت اليه وفي الاستطراد تذكر الامر الذي استطرقت اليه مروراً كالبدق الخاطف ثم تتركه وتعود الى ما كنت فيه كذلك لم تقصد وانما عرض عروضا • قيل وبهذا يظهر ان ما في سورة الاعراف والشعراء من باب الاستطراد لا يتخلص لعوده في الاعراف الى قصة موسى عليه السلام بقوله ومن قوم موسى الى آخرة وفي الشعراء الى ذكر الانبياء والامم • و يقرب من حسن التخلص الانتقال من حديث الى آخر تذهيبا للسامع مفضولا بهذا كقوله تعالى في سورة ص بعد ذكر الانبياء هذا ذكر وان لملتقين لحسن ما ب فان هذا القرآن نوع من الذكر فلما انتهى ذكر الانبياء وهو نوع من التنزيل ازيد ان يذكر نوعا آخر وهو ذكر الجنة واهلها ثم لما فرغ قال هذا وان للطاغين لشر ما ب فذكر النار واهلها • قال ابن الاثير في هذا المقام من الفصل الذي هو احسن من الوصل وهي علامة وكيدة بين الخروج من كلام الى آخر و يقرب ايضا منه حسن المطلب • قال الزنجاني والطبيي وهوان يخرج الى الغرض بعد تقدم الوسيلة كقوله اياك نعبد و اياك نستعين • قال الطبيي ومما اجتمع فيه حسن المطلب وحسن التخلص قوله تعالى حكاية عن ابراهيم فانهم عدولي الارب العالمين الذي خلقني فهو يهدين الى قوله رب هب لي حكما و الحقني بالصالحين انتهى ما في الاتقان •

### فصل الضار المعجمة \* الانخفاض

في فصل الواو من باب العين •

### فصل الطاء المهملة \* المخروط

هو عند المهندسين يطلق على معان • منها المخروط المستدير التام وهو جسم تعليمي احاط به سطح مستدير اي دائرة و سطح صنوبري مرتفع من محيط ذلك السطح المستدير متصائفا الى نقطة بحيث لو ادير خط مستقيم و اصل بين محيط ذلك السطح

المستدير وبين تلك النقطة ماسة في كل الدورة اي ماس ذلك الخط ذلك السطح وقولنا مرتفع صفة كاشفة لقولنا صنوبري • وعبارة اخرى هو جسم احد طرفيه دائرة و الآخر نقطة و يحصل بينهما سطح تفرض عليه اي على ذلك السطح الخطوط المستقيمة الواصلة بينهما اي بين محيط الدائرة و تلك النقطة • و عرف ايضا بانه جسم يحدث من ادارة مثلث قائم الزاوية على احد ضلعي القائمة المفروض ثابتا الى ان يعود الى وضعه الاول • و ليس المراد بالحدوث الحدوث بالنقل كما هو المتبادر بل الحدوث من حيث اتوهم ان الخط عندهم عرض حال في السطح الحال في الجسم فلا يمكن حصول السطح بحركة الخط المتأخر عنه في الوجود و لا حصول الجسم من حركة السطح المتأخر عنه و على هذا يحمل كل ما وقع في عباراتهم مما يشعر بحدوث الخط من حركة النقطة و السطح من حركة الخط و الجسم من حركة السطح • ثم تلك الدائرة تسمى بقاعدة المخروط و تلك النقطة برأس المخروط و ذلك السطح المستدير اي الصنوبري بالسطح المخروطي و الخط الواصل بين تلك النقطة و مركز القاعدة بسهم المخروط و محوره فان كان ذلك الخط عمودا على القاعدة فالمخروط قائم و الا فمائل • و اما ما قيل في تعريف المخروط المذكور من انه ما يحدث من ادارة خط مومول بين محيط دائرة و نقطة لا تكون على تلك الدائرة الى ان يعود على وضعه الاول ففيه ان حركة الخط المذكور انما تحدث سطحاً مخروطياً لا جسماً مخروطياً لما تقرر عندهم من ان حركة الخط تحدث شكلاً مسطحاً لا جسماً • و منبأ المخروط المستدير الناقص و هو المخروط المستدير التام المقطوع عنه بعضه من طرف النقطة التي هي رأسها • و بأجملة فاذا قطع المخروط المستدير التام بسطح مستووازي القاعدة كان القسم الذي يلي القاعدة مخروطاً مستديراً ناقصاً و اما القسم الذي يلي الرأس فمخروط تام لصدق تعريفه عليه • و منبأ المخروط المضاع و هو جسم تعليمي احاط به سطح مستو ذو اضلاع ثلثة فصاعداً هو اي ذلك السطح قاعدة ذلك الجسم و احاط به ايضا مثلثات عددها مسار بعده اضلاع القاعدة و رؤسها اي رؤس تلك المثلثات جميعاً عند نقطة هي رأسه اي رأس ذلك الجسم فان كانت تلك المثلثات متساوية الساقات فالمخروط قائم و الا فمائل • و منبأ المخروط الذي يكون شبيهاً للمستدير او المضاع بان يكون رأسه نقطة و قاعدته لا تكون دائرة و لا شكلاً مستقيماً الاضلاع بل سطحاً يحيط به خط واحد ليس بدائرة كالسطح البيضي و منه ما يكون رأسه نقطة و قاعدته سطحاً يحيط به خطوط بعضها مستقيم و بعضها مستدير وهذه المعاني كلها مما يستفاد من ضابطة قواعد الحساب و غيره • اتم ان المخروط ما خوذ من فولم رجل مخروط الوجه او مخروط اللحية اذا كان فيه ارفيبا طول بلا عرض كذا قيل ثم اقول اطلاق المخروط على هذه المعاني بالاشتراك اللفظي لا المعنوي اذ لا يتحقق ههنا مفهوم مشترك بين الكل فان غاية ما يمكن ههنا ان يقال ان المخروط هو الذي يكون في احد جانبيه في الطول سطح و في الآخر نقطة و هذا المفهوم ليس بجامع لعدم صدقه على المخروط المستدير

الناقص وليس بمانع أيضا ان لا ينحصر في تلك الأقسام المذكورة كما يشهد به التأمل •

**الخط** بالفتح و التشديد لغةً تصوير اللفظ بحروف هجائه المعبر عنه بالفارسية بنوشتن وعند الصوفية هو ما قال في كشف اللغات خط در اصطلاح صوفيان اشارت بحقيقت محمدية است من حيث هي شامل خفا و ظهور و كمون و بروز است و بزير گفته اند كه خط عبارت است از عالم ارواح كه اقرب مراتب وجود است بغييب هويت در تجرد و بى نشاني • وعند بعض المتكلمين هو الجوهر المركب من جواهر نيرة بحيث لا يكون له الاطول و يسمى ايضا بالخط الجوهرى وقد سبق في لفظ الجسم في فصل الميم من باب الجيم و يجيى ايضا في لفظ المقدار • و عند الحكماء و المهندسين عرض هو كم متصل له طول فقط اى مقدار له طول فقط • وفي اشكال التأسيس الخط طول بلا عرض و قال شارحه كان المراد به ما له طول فقط • ثم الخط اما مفرد و هو ما يعبر عنه باسم واحد كثلثة و جذر ثلثة و اما مركب و هو ما يعبر عنه باسمين و يسمى ذا الاسمين ايضا كثلثة و جذر ثلثة مجموعين على ما في حواشي تحرير اقليدس • و ايضا الخط اما مستقيم او محدب فالمستقيم اقصر الخطوط الواصلة بين النقطتين اللتين هما طرفاه فان النقطتين يمكن ان يوصل بينهما بخطوط غير متناهية العدد فما كان منها بحيث لا يمكن ان يوجد اقصر منها فهو المستقيم و لا يكفي في ذلك ان يكون اقصر بالفعل لجواز ان تكون الخطوط الواصلة بالتعل و يمكن ان يوصل بينهما اقصر منه فلا تكون تلك الخطوط مستقيمة • و عرف ايضا بانه الذي بعده مسار للبعد الذي بين طرفيه و هذا الرسم قريب من الاول و بانه الذي يستمر طرفه ما عداه اذا وقع في امتداد شعاع البصر و المحدب بخلاف المستقيم • و الخط اذا اطلق فالمراد منه عندهم هو الخط المستقيم •

و اسماء الخط المستقيم عشرة الضلع و الساق و مسقط الحجر و العمود و القاعدة و الجانب و القطر و الوتر و السهم و الارتفاع و تفسير كل في موضعه • ثم الخط المحدب قسمان مستدير و يسمى فرجاريا ايضا لحصوله بحركة رأس الفرجار و منحني و يسمى غير فرجاري ايضا فان مستدير خط توجد في داخله نقطة يتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة من تلك النقطة اليه اى الى ذلك الخط • و رسم ايضا بانه الذي يتوهم حدوثه من حركة نقطة حول نقطة ثابتة بحركة تكون بحيث لا يختلف البعد بسبب تلك الحركة بينهما اى بين النقطتين و بانه الذي يتوهم حدوثه من ادارة خط مستقيم مع ثبات احد طرفيه الى ان يعود على وضعه الاول و يسمى الخط المستدير دائرة ايضا مجازا تسمية للحال باسم المحل • و قد يطلق الخط المستدير على ما فيه انحاء مطلقا فيشتل محيطات القطعات المختلفة و الخط المنحني ما لا يكون كذلك اى لا يكون مستديرا بالمعنى الاول فهو ما يوجد فيه انحاء ما هكذا يستفاد من ضابطة قواعد الحساب و شرح خلاصة الحساب • و الخط المقسوم على نسبة ذات وسط و طرفين هو الذي تكون نسبته الى اعظم قسميه كنسبة اعظم قسميه الى اصغرهما هكذا في صدر المقالة السادسة من تحرير اقليدس •

خط الاستواء • خط السميت • الخط المدير ( ٤٣٦ ) خط المركز المعدل • خط المشرق والمغرب  
خط الظل • خط التقويم

**خط الاستواء** هو عند اهل الهيئة دائرة عظيمة حادثة على سطح الارض عند توهمنها معدل النهار  
قاطعا للعالم فهي في سطح معدل النهار وهذه الدائرة تنصف الارض بنصفين شمالي وجنوبي فالشمالي  
ما كان في جبة القطب الذي يلي بذات النعش و الجَدْرِي ما يقابله • و من خواصه ان معدل النهار  
يسامت ابدا رؤس سكانه والشمس تسامت رؤسهم في كل سنة مرتين مرة في اول الحمل ومرة في  
اول الميزان ويسمى افقه افق الفلك المستقيم وافق الكرة المنتصبة لاستقامة كرة الفلك هناك وانتصابها  
في الحركة فان حركة الفلك هناك دولاوية ولما كان افقه منصفا للمعدل والمدارات اليومية على زوايا قوائم  
اعتدل الليل والنهار كمية هناك ابدا ولذا سميت به • والفصول هناك ثمانية صيفان وخريفان  
وشتآن و ربيعان ومدة كل فصل شهر ونصف فالشمس اذا وصلت احدي الاعتدالين كان مبدأ الصيف  
لمرور الشمس على سمت رؤسهم واذا وصلت احدي الانقلابين كان في غاية بعد عن سمت الرأس فكان  
مبدأ شتائهم واذا بلغت الاعتدال الآخر كان صيفا آخر واذا نزلت الى الانقلاب الآخر كان شتاء آخر وبين  
كل صيف وشتاء خريف وبين كل شتاء وصيف ربيع فمن اول الحمل الى نصف الثور صيف ومن نصف  
الثور الى اول السرطان خريف وهكذا • وقد يطلق خط الاستواء على خط المشرق والمغرب ايضا كما سيجيء •  
**خط السميت** هو عندهم الخط الواصل بين نقطتي السميت • وخط سمت القبلة عندهم يجيء في  
فصل التاء من باب السين •

**الخط المدير** عندهم هو الخط الخارج من مركز معدل المسير الى مركز التدوير ويجيء في  
لفظ المعدل في فصل اللام من باب العين مع بيان مركز الخط المدير •  
**خط المركز المعدل** هو عندهم خط يخرج من مركز العالم الى المركز التدوير منتهيا الى فلك البروج •  
**خط المشرق والمغرب** عندهم هو الخط الواصل بين نقطتي المشرق والمغرب ويسمى  
خط الاعتدال ايضا • وفي شرح الجعيني للقاضي ويسمى ايضا خط الاعتدال والاستواء انتهى وهذا  
الخط وخط نصف النهار يخرجان في سطوح الرخامات المعمولة لمعرفة الارتفاعات •

**خط الظل** ويسمى قطر الظل ايضا وهو عندهم الخط الواصل بين رأس المقياس ورأس الظل •  
**خط التقويم** ويسمى بالخط التقويمي ايضا هو عندهم خط يخرج من مركز العالم مارا بمركز  
الكوكب منتهيا الى سطح الفلك الاعلى •

**خط نصف النهار** عندهم وهو الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب سمي به لانه  
في سطح دائرة نصف النهار • وبعبارة اخرى هو الفصل المشترك بين سطحي الانق ونصف النهار •  
وقد يطلق على الفصل المشترك بين سطح الارض ودائرة نصف النهار لكونه في سطح نصف النهار  
ايضا ويسمى خط الزوال ايضا اذ هو اي الزوال يعرف به والمعنى الاول هو المشهور هكذا يستفاد

من شرح التذكرة لعبد العلي البرجندي • وفي شرح الجفمييني الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال يسمى خط نصف النهار وخط الزوال وخط الجنوب والشمال انتهى •

**خط الوسط** ويسمى الخط الوسطي ايضا يجيء تفسيره في لفظ الوسط في فصل الطاء من باب الواو •

**الخلط** بالفتح وسكون الهمزة هو عند الاطباء جسم رطب سيال يستحيل اليه الغذاء اولاً ويسمى

كيموسا و رطوبة اولى ايضا واما ما سماه البعض بالكيلوس فهو غاط كما في بحر الجواهر • قولهم جسم جنس والرطب فصل يخرج العظم واللحم والغضروف اذ الرطب هو سهل القبول للشكل والاتصال والانفصال بحسب الطبع • وقولهم سيال اي من شأنه ان يندسط متسفلة باطبع حتى لوخلي وطبعه كان اسهل النفوذ الى البدن يخرج مثل الدماغ والنخاع والشحم ولا يخرج البلغم الزجاجي والجصي لانهما رطبان سيالان طبعاً وايضا المراد التشبيه بالزجاج والجص في اللون والطبع لاني القوام وكذا الحال في عدم خروج السوداء الرمادية واليغني هذا القيد من الرطب للفرق بينهما في الرمل والمراد بالاستحالة تغير الصورة النوعية بقريظة التي فتخرج الكيلوس لبقاء الغذاء فيه يعرفه القائي والمراد بالغذاء ما يتناوله الحيوان لاغذاء وهو الغذاء بالقوة فلا يرك ما يسيل من القرع والانبقيق اذا وضعنا اللحم فيه للتقطير والصراب ان يكون بدنه الكيلوس ولهذا قيل الخلط جسم رطب سيال يتكون من الكيلوس اولاً ان الغذاء يطلق على الغذاء بالفعل ايضا ولا بد في التعريف من الاحتراز عن الالفاظ المشتركة ويمكن ان يجاب بان الغذاء عند الاطلاق يتبادر منه الغذاء بالقوة فلا مصدر • وقولهم اولاً يخرج الرطوبة الثانية والمني عند البعض ولا يخرج الخلط المتولد من خلط لانه يستحيل اليه الغذاء اولاً في الجملة اذ ما من خلط الا ويمكن ان يحصل من الغذاء اولاً بخلاف الرطوبة الثانية فانها لا تحصل من الغذاء الا بتوسط الخلط • وقيل المراد بالاستحالة الثانية فساد الصورة الخلطية فالخلط ما لم تفسد صورته الخلطية فهو يعد في الاستحالة الاولى ولا يخفى ما فيه • ولو قيل الخلط جسم يستحيل اليه الكيلوس لكان اخصر واحسن • وأنواع الخلط اربعة استقرأ الدم والصفراء والبلغم والسوداء وكلواحد منها ينقسم الى طبيعي وغير طبيعي والطبيعي من كل خلط هو ما تولد في الكبد وما لا يتولد فيها لا يسمى طبيعياً عند الاطباء • وفي بحر الجواهر الخلط المحمود ويقال له الخلط الطبيعي ايضا هو الذي من شأنه ان يصير جزءاً من جوهر المعتدي وحده او مع غيره والخلط الرديي هو الذي ليس من شأنه ذلك انتهى • وكيفية تولد الاخلاط ان الغذاء بالقوة اذا ركد على المعدة وتأثر من حرارتها وحرارة مايلها من الاعضاء كالقلب والكبد والطحال استحال فيها الى جوهر شبيه بما الكشك التخيخ اي الغليظ في بياضه وقوامه وملاسته وهو الذي يسمى كيلوسا بلسان السريانية و يجذب الصافي منه الى الكبد فيندفع من طريق العروق المسماة بماساريقا ويطبخ في الكبد فيحصل منه شبيء كالرغوة اي

الزبد وشيئ كالرسوب وقد يكون معها شئى محترق ان افرط الطبخ وشيئ فم ان قصر الطبخ والرغوة هي الصفراء الطبيعية والرسوب هي السوداء ويسميا جالينوس خطا اسود والمحترق لطيفه صفراء غير طبيعية وكثيفه سوداء غير طبيعية والشئى الفم منه هو البلغم طبيعيا كان او غيره واما المصفى من هذه الجملة نضجا فهو الدم •

**الخطاطبة** فرقة من المعتزلة اصحاب ابي الحسن بن خياط قالوا بالقدر وتسمية المعدوم شيئا وجوهرا وعرضا وان ارادة الله تعالى كونه قادرا غير مكوه ولا كاره وهي ابي ارادته تعالى في افعال نفسه الخلق ابي كونه خالقها وفي افعال عباده الاصبها وكونه سميعا بصيرا معناه انه عالم بمتعلتها وكونه يرى ذاته او غيره معناه انه يعلمه كذا في شرح المواقف •

### فصل العين المهملة \* الاختراع

الموحدة ويجيى ايضا في لفظ التكوين في فصل النون من باب الكاف والمخترع عند اهل العروض اسم بحر ويجيى في لفظ المتغارب في فصل الباء من باب القاف •

**الخلع** بالفتح وسكون اللام **فى** اللغة النزح ومنه خالعت المرأة زججا اذا افتدت منه بمال كذا في فتح القدير • وفي جامع الرموز الخلع بانضم **فى** المرأة وبالفتح في غيرها كما **فى** الاختيار لكن **فى** المغرب انه بانضم اسم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس لصاحبه فانا فعلا ذلك فكانهما نزعنا لباستهما **وى** الشرع اخذ المال بازاء ازالة ملك النكاح والاولى قول بعضهم ازالة ملك النكاح بلنظ الخلع لاتحاد جسده مع المفهوم اللغوي والفرق بخصوص المتعلق والتيد الزائد والابد فيه من زيادة قولنا يبدل كما انه لابد من زيادة قولنا بلفظ الخلع **فى** الاول وكذا في قول بعضهم ازالة ملك النكاح يبدل فان الصحيح ان يقال هو ازالة ملك النكاح يبدل بلفظ الخلع فان الطلاق على مال ليس هو الخلع بل هو في حكمه في وقوع البيئونة لامطلقا • اعلم ان القول بلفظ الخلع انما هو باعتبار الاكثر والا فالف الخلع والتطليق والمباينة والمباراة والبيع والشراء كما **فى** اللنف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة خالعت نفسي منك بكذا فقال الزوج خلعت وبالفارسية خويشتن را از تو بكاينى كه مراست برتو و نفقه عدت خريدم بيك طلاق فقال فروختم بتو باين شرطها هذا • ثم استعمال لفظ الخلع **فى** الطلاق البائن ميجاز كما **فى** التحفة **وى** اللنف انه حقيقة **فى** كليهما • **وى** الفصولين ان الخلع بعوض وغير عوض متعارف والاستعمال فيهما اكثر من ان يحصى فيذني ان يقال الخلع لفظ زال به ملك النكاح هذا كله هو المستفاد من فتح القدير وجامع الرموز • وعند السبعية هو الطمانينة الى اسقاط الاعمال البدنية كما يجيى في فصل العين من باب السين • وعند الاطباء هو خروج العظم عن موضعه خروجا تاما ويطلق ايضا على استحالة جوهرية تتبدل بها من صورة الى

الانخلاع • المنخلع • الخريف • الخنزف • الخسوف ( ٤٣٩ ) الخف • الخفة • الخفيف • التخفيف

صورة أخرى وعلى الفالغ الذي عم شق البدن وشق الوجه كما في بحر الجواهر •

الانخلاع مصدر من باب الانفعال وهو عند الأطباء زوال العضو عن موقعه كما في بحر الجواهر •

المنخلع عند أهل العروض هو المذال كما في بعض الرسائل العربية ويجيء شرحه في فصل

اللام من باب المذال المعجمة • والمنخلع اسم مفعول من التخليع على ما في الصراح وتخليع نوعي ست از تصرفات در عروض و منخلع آن بيت كه درو اين تصرف كرده باشند •

فصل الفاء \* الخريف بالراء المهملة هو فصل من الفصول الأربعة من السنة ويجيء في لفظ

الفصل في فصل اللام من باب الفاء •

الخنزف بفتح الخاء والراء المعجمة هو السعال • والخنزفي هو النوع الرابع من أنواع جرب العين

كما في بحر الجواهر وأنواع جرب العين تطلب من كتب الطب •

الخنسوف هو الكسوف و قبل بالفرق بينهما ويجيء ذكره في لفظ الكسوف في فصل الفاء

من باب الكاف •

الخف بالضم والتشديد لغة موزة و شرعا الذي يستر الكعب و يمكن به السفر كما في المحيط

أو المشي به فرسخا و ما فوقه كما في الهداية • والجرموق بالضم ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين و نحوه على المشهور لكن في المجموع أنه الخف الصغير كما في جامع الرموز في فصل المسح على الخفين •

الخفة بالكسر هي ضد الثقل وهما من الكيفيات الملموسة و قد سبق ذكرها مع بيان التخفيف

المطلق و الإضافي في لفظ الثقل في فصل اللام من باب التاء المثناة •

التخفيف ضد التثقل و قد سبق • وعند أهل القوافي هو الشعر المنبوك كما في بعض الرسائل العربية

و المنبوك يجيء في فصل الكاف من باب النون • وعند أهل العروض هو اسم بحروزه فاعلاتن مستفعلن

فاعلاتن مرتين كما في عنوان الشرف • و در جامع الصنائع گوید بحر خفيف دو وزن نبشته شده یکی تام

دوم مجزؤ اول جميع اجزاء بر اصل مثاله • شعر • ز خفيف ار طلب كني مثلي را تو وزن كن •

فاعلاتن مفاعلن فاعلاتن مفاعلن • دوم دو جزء بر اصل و یکی محذوف مثاله • شعر • ز خفيف آن نمونه

كش بسخن • فاعلاتن مفاعلن فعلى انتهى •

التخفيف هو ضد التشديد و منه ان الخفيفة والنون الخفيفة و قد يطلق على اسكان الحرف ايضا

كما في فتح البارز و قد مر في لفظ التثقل ايضا في فصل اللام من باب التاء المثناة • وتخفيف

الهمزة عند الصرفيين يطلق على تغيير الهمزة بالقلب أو الحذف أو الاسكان كما يجيء في لفظ الاعلال في

في فصل اللام من باب العين • والهمزة المخففة تسمى همزة بين بين كما في الصراح ويجيء في لفظ

انتسهيل في فصل اللام من باب السين المهملة •


**الخلف** بالفتح وسكون اللام عند المنطقيين هو القياس الاستثنائي الذي يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه وبقابله القياس المستقيم وإنما قيل يقصد ليخرج القياس الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه نقيض التالي فانه ليس قياس الخلف ان لم يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه وان لزم ذلك فيه هذا هو الخلف مطلقا • واما الخلف المستعمل في العكس فهو فرد مخصوص من هذا المطلق وهو ضم نقيض العكس مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا وجزئيه او باحدهما ان كان مركبا لينتج محالا وهو يعنى الموجودات والسوالب لانه يعلم كل فرد منها لما تقرر من عدم جريانه في عكس الالزام المتضمنين الجزئيين السالبيين مثلا المطلوب أن عكس قولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فتلنا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق نقيض العكس وهو لا شئ من الحيوان بانسان ونضمه مع الاصل وهو قولنا كل انسان حيوان فنقول كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج لا شئ من الانسان بانسان وهو محال لانه سلب الشئ عن نفسه • اعلم ان القياس منحصرا في الافتراضي والاستثنائي فوجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد اختلفوا فيه فقيل هو قياس مركب من قياسين احدهما افتراضي شرطي والآخر استثنائي متصل مستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم يثبت المطلوب ثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المتقدم نعم قد يفترض بيان شرطية الشئ دليل فنكثر التباسات • وقد يقال ان الافتراضي مركب من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليا امر لازم له ومن حماية صادقة في نفس الامر مثلا اذا كان المطلوب لاشئ من ج ب فنقول لو لم يصدق هذا يصدق ج ب ومعنا حملية صادقة وهي كل ب آ ونجعلها كبرى الافتراضية فينتج لو لم يصدق هذا لصدق ج آ ونجعلها مقدمة للاستثنائي ونقول لكن ليس بعض ج آ ان هو محال بدليانه صدق هذا حق • وقيل في كماله التحاشية الجلاية ويمكن ارجاعه الى استثنائيين بان يقال لو لم يكن المطلوب حقا كان نقيضه حقا لكن كون نقيضه حقا باطل لعدم كون المطلوب حقا باطل اما الملازمة فكونها بدئية واما بطلان اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال باطل وهذا التقرير انسب بعده من الاستثنائي ووفق بما اعتبره في تفسيره من ابطال النقيض • وانت تعلم ان الحكم بشئ من الرجوعات المذكورة لا يصح على اطلاقه لجواز ان يكون بطلان النقيض بدئيا ايضا في بعض المطالب فيبين بابطال نقيضه بقياس واحد استثنائي الا ان يقال اعتبر فيه اصطلاحا ابطال النقيض بمعنى بيان بطلانه بالدليل فليتأمل انتهى • فائدة • اما سمي الخلف خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فانه يأتي مطلوبه من خلفه اي من ورائه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى مطلوبه ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كأن المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على وجه الاستقامة •



BIBLIOTHECA INDICA;  
A  
COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

PUBLISHED UNDER THE PATRONAGE OF THE  
**Hon. Court of Directors of the East India Company,**  
AND THE SUPERINTENDENCE OF THE  
ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.

No. 95.



A DICTIONARY OF THE TECHNICAL TERMS  
USED IN THE  
SCIENCES OF THE MUSALMANS.

EDITED BY  
MAWLAWY MOHAMMAD WAJYH,  
PROFESSOR OF LAW,  
MAWLAWIES 'ABD AL-HAQQ AND GHOLÁM KÁDIR  
AND  
DR. A. SPRENGER.

FASCICULUS 5TH.

F. CARBERY, BENGAL MILITARY ORPHAN PRESS.

1854.

PRICE 1 RUPEE 4 ANNAS IN INDIA, AND 3s. 4d. IN LONDON.









